



غرفة تجارة وصناعة الكويت



التقرير السنوي

2 0 2 0



مجلس الإدارة

محمد جاسم الصقر

رئيس مجلس الإدارة

عبد الوهاب محمد الوزان

النائب الأول للرئيس

فهد يعقوب يوسف الجوعان

النائب الثاني للرئيس

عبدالله سعود الحميضي

أمين الصندوق الفخري

دبوس فيصل الدبوس

نائب أمين الصندوق الفخري

أسامة محمد يوسف النصف

عضو المكتب

عصام محمد البحر

عضو المكتب

الأعضاء

أحمد سليمان القضيبني

حسين علي الخرافي

خالد علي محمد الغانم

خالد مشاري الخالد

ساير بدر الساير

ضرار يوسف الغانم

طلال جاسم محمد الخرافي

طلال خليفة طلال الجري

عبدالله عبداللطيف الشايع

عبدالله نجيب الملا

علي حسين مكي الجمعة

عمران حبيب جوهر حيات

محمد عبدالرضا كاكولي

مصعب سالم النصف

هنادي أنور عيسى الصالح

وفاء أحمد القطامي

وليد خالد حمود الدبوس

المدير العام

رياح عبدالرحمن الرباح

الفهرست

- تقديم رئيس مجلس الإدارة (ملخص تنفيذي) 10

الفصل الأول: جهود الغرفة ومواقفها في شأن معالجة تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد الكويتي

- أولاً- فريق عمل مشترك مع وزارة التجارة والصناعة: 18
- ثانياً- فريق عمل مشترك بين الحكومة والقطاع الخاص: 18
- ثالثاً- المسؤولية المجتمعية والوطنية: 19
- رابعاً- ورقة مبادئ حول معالجة تداعيات وباء كورونا على الاقتصاد الكويتي: 19
- أولاً - مقدمة ومنطلقات: 19
- ثانياً - حزمة الاجراءات التحفيزية المقترحة: 20
- ثالثاً - نقاط جوهرية أخرى: 21
- خامساً- الاجتماع بسمو رئيس مجلس الوزراء: 22
- مقدمة: 22
- مبررات هذا اللقاء: 22
- ملخص للمقترحات المطروحة: 22
- سادساً- ملاحظات حول مشروع قانون بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا على سوق العمل: .. 24
- سابعاً - مواقف أربعة مشجعة ووقفه خاصة مع ضمان القروض: 25
- ثامناً- المطالبة بإعفاء المستوردين من غرامات التأخير ورسوم الأرضيات: 27
- تاسعاً- الاجتماعات مع القطاعات والأنشطة المختلفة: 28
- أ-قطاع المواد الغذائية: 28
- ب-لقاء أصحاب المدارس الخاصة: 28
- ج- استقبال رئيس اتحاد مكاتب السياحة والسفر: 28
- د- لقاء أصحاب المطاعم والمقاهي والتجهيزات الغذائية: 29
- هـ - الاجتماع باتحاد وكلاء السيارات: 29
- و- تنظيم لقاء بين مسؤولي وزارتي "الشؤون" و"الصحة" وأصحاب الحضانات الخاصة: 29
- عاشرأ- تنظيم عمل إدارات الغرفة خلال أزمة (كورونا): 29

ملحقات

- الملحق الأول: فريق "الإصلاح الاقتصادي": 31
- توصيات قصيرة الأجل خاصة بالقطاع العام: 31

- 34..... تنشيط القطاعات الاقتصادية في ضوء سياسات الخطة الإنمائية:
- 34..... تنشيط القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية:
- 35..... مقترح انشاء وحدة التحليل والمتابعة الاقتصادية:
- 35..... الملحق الثاني: توصيات فريق تعديل التركيبة السكانية:
- 35..... أولاً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء:
- 35..... ثانياً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء بتكليف وزارة الداخلية:
- 36..... ثالثاً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء بتكليف الهيئة العامة للقوى العاملة:
- 36..... رابعاً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء بتكليف وزارة التعليم العالي:
- 37..... خامساً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء بتكليف ديوان الخدمة المدنية:
- 37..... سادساً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء بتكليف وزارة الصحة:
- 37..... سابعاً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء بتكليف وزارة التجارة والهيئة العامة للصناعة:
- 37..... الملحق الثالث: خطة ”الحياة والمحيا... مسار التوازن“:
- 38..... ضغوط على سيولة الشركات:
- 38..... مبادئ أعمال اللجنة:
- 39..... القطاع الأسري:
- 39..... قطاع الأعمال:
- 40..... القطاع المصرفي:
- 40..... الدور الحكومي:
- 41..... برنامج دعم و ضمان التمويل:
- 41..... الشق الأول - دعم كلفة التمويل:
- 42..... الشق الثاني - ضمان التمويل:
- 43..... الملحق الرابع: تخفيض تصنيف دولة الكويت:
- 43..... أولاً: ستاندرد آند بورز:
- 43..... مبررات التخفيض:
- 44..... نمو سلبي للاقتصاد:
- 44..... ثانياً: موديز:
- 45..... مبررات التخفيض:
- 45..... عجز مستمر في الاستجابة للصدمات:
- 45..... الاعتماد على النفط:
- 46..... البنوك قوية:

الفصل الثاني: القضايا الاقتصادية الأخرى التي عالجتها الغرفة

- أولاً - مسودة قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس: 48.....
- ثانياً - "تجارة الإقامات" .. العقوبات الصارمة حق، والسياسات الإصلاحية هي الحل: 58.....
- ثالثاً - مشروع قانون الصكوك الحكومية: 60.....
- أولاً: التعليق على بعض نصوص المشروع: 60.....
- ثانياً: متطلبات هامة لنجاح الصكوك الحكومية أغفل المشرع تنظيمها: 62.....
- رابعاً - مشروع قانون في شأن الاستيراد: 63.....
- أولاً: من حيث مدى كفاءة وسلامة البناء القانوني للمشروع: 54.....
- ثانياً: من حيث مدى كفاية التنظيم القانوني لمواد المشروع وموضعه: 64.....
- ثالثاً: غابت عن المشروع ونقترح إضافتها: 75.....
- خامساً - مشروع قانون التجارة الإلكترونية: 76.....
- أولاً: من حيث بنية ومواد مشروع القانون: 76.....
- ثانياً: مقترحات تستهدف استكمال المشروع لغاياته: 77.....
- ثالثاً: الملاحظات الشكلية: 79.....
- سادساً - بشأن حظر إصدار إذن عمل لمن بلغ الستين عاماً من غير الخريجين الجامعيين: 79.....
- سابعاً - مشروع قانون في شأن "تنظيم التركيبة السكانية": 81.....
- ثامناً - قرار مؤسسة الموانئ بحصر نقل البضائع من موانئ الكويت الى المستوردين في شركات محدّدة: 84.....
- تاسعاً - "إنّ وطننا في خطر": 85.....
- أزمة بنوية عامة: 86.....
- المطلوب توافق وطني: 86.....
- قضايا مستحقة الإقرار: 87.....
- فرعة وطنية: 88.....
- أنشطة لجان الغرفة: 89.....

الفصل الثالث: نشاطات الغرفة محلياً وخليجياً وعالمياً

- 92..... أولاً: لقاءات ومؤتمرات وندوات:
- 92..... لقاء كبار المسؤولين 2020:
- 92..... • سمو الأمير يستقبل رئيس وممثلي الغرفة:
 - 92..... • سمو ولي العهد يلتقي رئيس وممثلي الغرفة:
 - 93..... كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2020:
 - 93..... نشاطات محلية أخرى:
 - 93..... • الغرفة تستقبل متدربي هيئة اسواق المال حديثي التخرج:
 - 93..... • غرفة التجارة العربية البريطانية تختار علي محمد ثيان الغانم أول رئيس فخري لها:
 - 94..... • ملتقى الأعمال القطري - الكويتي:
 - 94..... • لقاء تنويري حول الدليل الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني:
 - 94..... • ندوة افتراضية حول "تجارة المواد الغذائية":
 - 95..... • ورشة عمل حول "آلية تخصيص سكن العمال":
 - 95..... • جمعية الهلال الأحمر تكرم الغرفة:
 - 95..... • لقاء وزيرة الشؤون الاقتصادية ووفد "القوى العاملة":
 - 96..... • ورشة عمل حول "المعيار المحاسبي IFRS 16":
 - 97..... ثانياً: نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي:
 - 97..... • اللجان المشتركة التي عقدت خلال عام 2020:
 - 97..... أنشطة دولية أخرى:
 - 97..... • أولاً: في نطاق مجلس التعاون الخليجي:
 - 98..... • ثانياً: في إطار الدول العربيّة:
 - 98..... • ثالثاً: على الصعيد العالمي:
 - 99..... الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2020:
 - 100..... الوفود التجارية التي قابلتها الغرفة عبر الاتصال المرئي خلال عام 2020:
 - 100..... بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2020:

الفصل الرابع: الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

- 102 موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية:
- 103 - المعاملات:
- 104 - الغرفة تضيف خدمات الكترونية جديدة:
- 104 - المراسلات:
- 105 • اللجان:
- 105 - اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:
- 106 - أهم اللجان الكويتية الدائمة والمؤقتة التي تشارك فيها الغرفة:
- 106 - لجان تشكلت في عام 2020:
- 107 • مركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير:
- 107 المنح الدراسية:
- 108 • مركز الكويت للتحكيم التجاري:
- 108 - مجلس الإدارة:
- 108 - اللجنة التنفيذية:
- 108 - المحكمون:
- 108 - طلبات التحكيم:
- 108 - نشاطات الأمانة العامة:
- 110 • مركز أصحاب الأعمال:

الفصل الخامس: الحسابات الختامية

- 112 • تقرير مراقب الحسابات المستقل:
- 114 • بيان الدخل الشامل كما في 31 ديسمبر 2020:
- 115 • الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2020:
- 116 • بيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة:
- 116 • بيان التدفقات النقدية:
- 117 • ايضاحات حول البيانات المالية:

تقديم رئيس مجلس الإدارة



تقديم رئيس مجلس الإدارة - ملخص تنفيذي

تسعى غرفة تجارة وصناعة الكويت، منذ تأسيسها، نحو تحقيق هدفين أساسيين؛ أولهما، المساهمة في تنظيم وتنمية الاقتصاد الوطني، بحيث تكون الثروة النفطية الناضبة جسراً نحو إيجاد بنية تنموية متجددة ومستدامة. وثانيهما، إيجاد قطاع خاص قوي يستطيع أن يتسلم قاطرة هذه البنية التنموية، وأن يقودها بكفاءة واقتدار، وفي إطار توجهات الدولة وخططها، والالتزام بأسس الحرية الاقتصادية المتمثلة بتكافؤ الفرص، والشفافية وعدالة المنافسة.

من هذا المنطلق، وفي ضوء هذين الهدفين، يمكن قراءة جهود الغرفة وأنشطتها التي يلخصها تقريرها السنوي الذي يقدمه مجلس إدارة الغرفة إلى هيئتها العامة. ويسرني اليوم أن أقدم إلى الهيئة العامة السابعة والخمسين التقرير الذي يعرض جهود الغرفة وأنشطتها خلال العام 2020.

يختص **الفصل الأول** من التقرير - بشكل استثنائي هذا العام - بتوثيق الخطوات والإجراءات واللقاءات والمساهمات التي قدمتها وقامت بها الغرفة منذ بداية أزمة - كورونا - وحتى نهاية عام 2020.

فقد استضاف مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت في جلسته في الأول من مارس 2020 معالي وزير التجارة والصناعة، في إطار تنسيق جهود القطاعين العام والخاص لتطويق آثار وتداعيات الأزمة الصحية العالمية على الكويت.

وفي الثاني من مارس 2020، وجهت الغرفة خطاباً إلى سمو رئيس مجلس الوزراء تطلعه على لقاءها بوزير التجارة والصناعة ونتائجه، وتقترح تشكيل فريق عمل من الحكومة والقطاع الخاص للبحث في التداعيات الاقتصادية المتوقعة لجائحة "كورونا"، والعمل على تخفيف انعكاساتها. وقد تجاوب مجلس الوزراء الموقر مشكوراً مع هذا الاقتراح، وأصدر قراراً بتشكيل فريق العمل المقترح برئاسة وزير التجارة والصناعة، وعضوية وزير المالية، ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية، وممثلين عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.

وفي إطار المسؤولية المجتمعية والوطنية، قدمت الغرفة في الثالث من مارس 2020 تبرعاً بمبلغ 200 ألف دينار إلى جمعية الهلال الأحمر الكويتي، كما أعلنت الغرفة في الخامس عشر من مارس 2020 أنها تضع بتصرف سمو رئيس مجلس الوزراء مبلغ (2) مليون دينار كويتي، ضمن الصندوق الوطني لمجابهة وباء كورونا، لينفقها - وفق رؤيته الشاملة - في دعم جهود مكافحة الوباء داخل الكويت.

وفي الخامس والعشرين من مارس 2020 قدمت الغرفة ورقة مبادئية إلى فريق العمل بين الحكومة والقطاع الخاص الذي شكلته الحكومة الموقرة لوضع تصورات لمعالجة تداعيات الأزمة التي أصابت الكويت والعالم، والمتمثلة بفيروس (كورونا المستجد).

وفي التاسع والعشرين من ابريل 2020، استقبل سمو رئيس مجلس الوزراء، وبحضور وزراء التجارة والصناعة، الدولة للشؤون الاقتصادية، والمالية، أعضاء هيئة مكتب الغرفة ومديرها العام ومستشارها، حيث عرضوا على سموه فكرة كاملة عن نتائج لقاءات الغرفة بممثلي الأنشطة المختلفة، ثم رفعوا لسموه مذكرة لما طرحوه في الاجتماع. واستجابة لرغبة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة الموقر بمعرفة وجهة نظرها، في شأن مشروع قانون لمعالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا على سوق العمل، وفي السابع من يونيو 2020 قدمت الغرفة ملاحظاتها حول مشروع القانون.

وفي الثامن من يونيو 2020 أصدرت غرفة تجارة وصناعة الكويت بياناً أكدت فيه على أهمية تطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر في شأن ضمان القروض لما له من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد المحلي.

وفي الحادي والعشرين من يونيو 2020، وجهت غرفة تجارة وصناعة الكويت كتاباً إلى سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل محافظ بنك الكويت المركزي ورئيس اللجنة التوجيهية العليا للتحفيز الاقتصادي، للمطالبة بإعفاء المستوردين من غرامات التأخير ورسوم الأرضيات في الموانئ والمنافذ الجمركية، وذلك منذ فرض الحظر الجزئي الأول بتاريخ 12 مارس 2020 حتى انتهاء مراحل الحظر والأسباب التي تحول دون الإفراج عن المستوردات.

كما عقدت الغرفة عدة اجتماعات مع القطاعات والأنشطة المختلفة مثل (قطاع المواد الغذائية، أصحاب المدارس الخاصة، اتحاد مكاتب السياحة والسفر، أصحاب المطاعم والمقاهي والتجهيزات الغذائية، اتحاد وكلاء السيارات، مسؤولي وزارتي "الشؤون" و"الصحة" وأصحاب الحضانات الخاصة)، لمناقشة آثار جائحة كورونا على تلك القطاعات وإيجاد الحلول المناسبة لتجاوز الأزمة.

كما يتضمن الفصل الأول ملحقات حول مشاركة الغرفة في فريق الإصلاح الاقتصادي وفريق تعديل التركيبة السكانية، بالإضافة إلى خطة "الحياة والمحييا... مسار التوازن" التي قدمها سعادة محافظ بنك الكويت المركزي رئيس اللجنة التوجيهية العليا للتحفيز الاقتصادي الدكتور محمد يوسف الهاشل في الرابع من يونيو 2020 أمام الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء الموقر. بالإضافة إلى تقارير وكالتي "موديز" و"ستاندرد آند بورز" حول تخفيض التصنيف الائتماني للكويت خلال عام 2020.

ويبين **الفصل الثاني** من التقرير الدور الذي تؤديه الغرفة تعبيراً عن آراء القطاع الخاص ومواقفه وتطلعاته، في إطار مصلحة الاقتصاد الوطني، وانطلاقاً من كون الغرفة المؤسسة التي تتشرف بتمثيل القطاع الخاص بشتى أنشطته ومختلف مؤسساته.

فتلبية لرغبة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة الموقر لمعرفة وجهة نظر غرفة تجارة وصناعة الكويت حول مشروع قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس، أعدت الغرفة مذكرة ضمنتها وجهة نظرها في هذا الصدد، وقدمتها لمجلس الأمة في التاسع عشر من يناير 2020.

كما تناولت غرفة تجارة وصناعة الكويت ظاهرة العمالة الوافدة الهامشية أو ما يعرف حالياً بـ "تجارة الإقامات" وخطورتها على الاقتصاد المحلي والأمن القومي، حيث أدلى رئيس الغرفة في الثاني والعشرين من إبريل 2020 ببيان صحفي حول تجارة الاقامات.

واستجابة لرغبة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة لمعرفة وجهة نظر غرفة تجارة وصناعة الكويت حول مشروع قانون في شأن الصكوك الحكومية، أعدت الغرفة مذكرة ضمنيتها وجهة نظرها في هذا الصدد، وقدمتها لمجلس الأمة في الثالث من مايو 2020.

واستجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في معرفة ملاحظات الغرفة حول مشروع قانون في شأن الاستيراد، أعدت الغرفة مذكرة ضمنيتها ملاحظاتها في هذا الشأن، وقدمتها إلى الوزارة في السابع عشر من يونيو 2020. وتلبية لرغبة وزارة التجارة والصناعة في معرفة ملاحظات الغرفة حول مشروع قانون التجارة الإلكترونية، أعدت الغرفة مذكرة ضمنيتها ملاحظاتها في هذا الشأن، وقدمتها إلى الوزارة في الخامس من أغسطس 2020.

وتلبية لرغبة الهيئة العامة للقوى العاملة في معرفة مرئيات غرفة تجارة وصناعة الكويت حول القرار الإداري رقم (520) لسنة 2020 المتضمن حظر إصدار إذن عمل لمن بلغ الستين عاماً فما فوق لحملة شهادة المرحلة الثانوية فما دون وما يعادلها من شهادات، اعتباراً من 1 يناير 2021، أعدت الغرفة مذكرة بمرئياتها حول القرار المشار إليه بتاريخ 7 سبتمبر 2020.

وعقب موافقة مجلس الأمة الموقر - بالقراءة الأولى - على مشروع قانون في شأن تنظيم التركيبة السكانية، بالصيغة التي أقرتها "لجنة الموارد البشرية" في المجلس، ارتأت غرفة تجارة وصناعة الكويت في 12 أكتوبر 2020 أن تبادر إلى إبداء ملاحظاتها حول المشروع إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية.

وفي العاشر من نوفمبر 2020، وخلال لقاء دعت إليه الغرفة وحضره سعادة مدير عام المؤسسة الكويتية للموائى، وممثلو شركات ووكلاء الملاحة الكويتية، وممثلو الشركات المتظلمة من القرار رقم 2020/70، وممثلو عدد من شركات النقل، قدمت الغرفة مذكرة في هذا الشأن.

وفي التاسع والعشرين من ديسمبر 2020، أصدرت غرفة تجارة وصناعة الكويت ورقة بعنوان "إن وطننا في خطر"، دعت فيها الى أن يحظى الشأن الاقتصادي بالأولوية المطلقة من اهتمام الحكم والحكومة ومجلس الأمة.

ويختتم التقرير فصله الثاني بسرد عناوين أبرز القضايا التي بحثتها اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة خلال عام 2020.

ويبين **الفصل الثالث** من هذا التقرير، أهم اللقاءات التي أجرتها الغرفة مع كبار المسؤولين في الدولة، ومع ضيوفها الرسميين، سواء في الغرفة أو خارجها، كما يبين المؤتمرات والندوات والفعاليات الأخرى التي نظمتها الغرفة أو شاركت فيها، كما يشرح نشاط الغرفة على الصعيدين العربي والدولي.

فقد استضافت غرفة تجارة وصناعة الكويت في التاسع عشر من فبراير 2020 ملتقى الأعمال القطري - الكويتي، بمشاركة كبيرة من شركات القطاع الخاص في الدولتين الشقيقتين.

ونظراً للظروف العالمية بسبب جائحة "كورونا" تم إلغاء عدد كبير من الفعاليات الاقتصادية خلال عام 2020، واقتصرت اللقاءات على وسائل الاتصال المرئي والمسموع.

وبتنظيم مشترك بين غرفة تجارة وصناعة الكويت وغرفة تجارة وصناعة موسكو، أقيمت ندوة افتراضية بعنوان «تجارة المواد الغذائية بين روسيا والكويت في مرحلة ما بعد كورونا»، وذلك يوم 21 سبتمبر 2020، واجتذبت هذه الندوة أكثر من 80 مشاركاً من الجانبين، يمثلون شركات تعمل في مجال المواد الغذائية، وذلك بهدف مناقشة الآفاق المستقبلية لتجارة المواد الغذائية بين روسيا ودولة الكويت، كما شارك في الندوة ممثلو الهيئة العامة للغذاء والتغذية بدولة الكويت.

وفي سياق التعاون المشترك بين القطاعين العام والخاص، وجه رئيس الغرفة دعوة لمعالي وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية التي لبت الدعوة مشكورة، واجتمعت بمجلس إدارة الغرفة حيث تم بحث المواضيع الاقتصادية التي تقع ضمن اختصاصات وزارتها. كما استقبلت الغرفة، متدربي هيئة أسواق المال حديثي التخرج.

ويشرح **الفصل** أيضاً نشاط الغرفة على الصعيدين العربي والدولي، فيشير إلى أنها تمثلت في اجتماعات 5 لجان اقتصادية كويتية مشتركة مع دول أخرى وهي: هنغاريا، بريطانيا، الامارات، قطر، وأندونيسيا.

وفي إطار مجلس التعاون الخليجي شاركت الغرفة في اجتماعات اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، ولجنة السوق الخليجية المشتركة، ولجنة القيادات التنفيذية، و"ملتقى الأعمال القطري - الكويتي" ومعرض "صنع في قطر"، واللقاء التشاوري الدوري بين أصحاب المعالي وزراء التجارة والصناعة بدول المجلس وأصحاب السعادة رؤساء وأعضاء اتحادات وغرف دول مجلس التعاون.

وعلى الصعيد العربي، شاركت الغرفة في الاجتماع التسيقي للجنة المتابعة التحضيرية الخاصة باللجنة الوزارية العليا المشتركة الكويتية - العراقية، وفي ندوة حول التحديات التي تواجه أنظمة الحماية الاجتماعية في ظل جائحة كورونا عبر تطبيق Zoom.

أما على المستوى العالمي، فشاركت الغرفة في اجتماعات الغرفة الإسلامية، والغرف العربية - الأجنبية المشتركة، وفي مجموعة التوجيه المشتركة الكويتية البريطانية، وفي لقاء مع اتحاد أرباب العمل في فرنسا، وفي اجتماعات الغرفة التجارية العربية البلجيكية اللوكسمبورجية، وكلها عبر وسائل الاتصال المرئي.

وبلغ عدد الوفود التي استقبلتها الغرفة (19) وفداً اقتصادياً وتجارياً من (16) دولة ومن جهات دولية أخرى، بالإضافة إلى (6) وفود اقتصادية وتجارية من (6) دول، عبر الاتصال المرئي.

ووقعت الغرفة خلال عام 2020 (2) بروتوكول مع كل من: غرفة تجارة وصناعة جورجيا، والوكالة الإيطالية للترويج (بروموز).

وفي **فصله الرابع**، يتناول التقرير الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة، ويبين نطاقها ومدى فعاليتها، فيشير إلى أن عدد أعضاء الغرفة بلغ عام 2020 حوالي (51.48) ألف عضو مقابل (65) ألف عضو عام 2019، و(58.7) ألف عضو عام 2018، و(49.17) ألف عام 2017 و(44.65) ألف عام 2016، و(39.51) ألف عام 2015، وحوالي (35.74) ألف عام 2014 و(32.43) ألف عام 2013 ونفس الرقم تقريباً في العام السابق وحوالي (29.57) ألف عضو في عام 2011.

أما عدد المعاملات التي أصدرتها الغرفة أو صادقت عليها خلال عام 2020 فبلغ حوالي (267.40) ألف معاملة، مقابل (451.82) ألف معاملة عام 2019 وحوالي (423.42) ألف عام 2018 وحوالي (396.70) ألف عام 2017 و(359.93) ألف عام 2016 و(351.57) ألف في عام 2015، و(326.63) ألف عام 2014 وحوالي (298.1) ألف عام 2013 و(295.2) ألف عام 2012 و(271) ألفاً في عام 2011.

أما عن المراسلات التي تعكس نشاط الغرفة كجسر اتصال وتواصل بين أصحاب الأعمال والمؤسسات الكويتية ونظرائهم في الخارج، فقد تلقت الغرفة خلال العام (5206) رسائل، وصدر عنها (2018) رسالة، إلى جانب حوالي (428649) رسالة دورية.

وإلى جانب لجانها الخمس، المنبثقة عن مجلس إدارتها، تابعت الغرفة مشاركتها مع الجهات الرسمية في العديد من المجالس والهيئات واللجان، منها: الهيئة العامة للصناعة، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، اللجنة العليا للمؤتمر الوطني لتطوير التعليم، اللجنة الوطنية لحماية المستهلك، لجنة مراجعة تصنيف دولة الكويت على مؤشر مدركات الفساد، اللجنة الدائمة لتحسين بيئة الأعمال وتعزيز التنافسية، اللجنة العليا لإدارة المعاهد الأهلية، اللجنة الوطنية لمواصفات التشييد ومواد البناء، لجنة إعداد مشروع مواصفات قياسية بشأن شحن السيارات الكهربائية، واللجنة المشتركة للمعارض الخارجية...

وتناول الفصل الرابع أيضاً، أنشطة مركز الكويت للتحكيم التجاري، ومركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير، ومركز أصحاب الأعمال، التابعة كلها للغرفة، كما تناول برنامج الغرفة للبعثات الدراسية، كما نوه بالتطوير الإلكتروني للموسم الذي شهدته الخدمات التي تقدمها الغرفة لأعضائها.

وأفرد التقرير **فصله الخامس** للحسابات الختامية للغرفة عن عام 2020، حيث ناهز صافي الإيرادات (5.60) مليون دينار بتراجع عن (6.95) مليون دينار في عام 2019، في حين بلغت الإيرادات (6.49) مليون دينار في عام 2018. علماً أن إيرادات الغرفة قد تراوحت خلال الأعوام السبعة السابقة، (بين 4.49 مليون عام 2011 و5.56 مليون عام 2017). أما مجموع المصاريف، قبل الاستهلاك، فانخفض إلى حوالي (3.85) مليون دينار مقابل حوالي (4.28) مليون دينار خلال عام 2019. أما الوفر التشغيلي الذي حققته الغرفة عام 2020، فقد انخفض بعد الاستهلاك إلى (736.47) الف دينار مقارنة مع (1.72) مليون دينار عام 2019. وهنا يجدر التنويه بأن نفقات الغرفة تناهز أو ربما تزيد، ومنذ سنوات طويلة، عن إيراداتها الذاتية المتولدة عن خدماتها لأعضائها (الانتساب، الاشتراك، التصديق...)، ويسد هذا "العجز النظري" عادة بصافي إيراد مبنى الغرفة وبيع الاستثمار، اللذين بلغ مجموعهما عام 2020 زهاء (772.46) ألف دينار.

أخيراً يسعد مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت أن يرفع صادق الشناء والولاء إلى مقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح حفظه الله ورعاه، كما يرفع إلى سموه فائق الشكر على ما يوليه للاقتصاد الوطني على اختلاف قطاعاته وأنشطته من اهتمام بالغ. كما يتقدم المجلس بالشكر والامتنان إلى سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح، حفظه الله، وإلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح خالد الحمد الصباح، وإلى حكومته الموقرة بكافة وزاراتها ومؤسساتها، على تعاونها الصادق والبنّاء مع جهود الغرفة في سبيل خدمة الكويت واقتصادها الوطني.

وتعرب الغرفة عن خالص تقديرها لسعادة رئيس مجلس الأمة السيد مرزوق علي الغانم، ولكافة أعضاء المجلس المحترمين لتفهمهم لدورها الوطني والمهني.

والله أدعو أن يوفق كل مسعى يهدف إلى حماية الكويت وخير شعبها وازدهار اقتصادها.

رئيس مجلس الإدارة

الفصل الأول

جهود الغرفة ومواقفها في شأن معالجة
تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد الكويتي
“ملف توثيقي“

جهود الغرفة ومواقفها في شأن معالجة تداعيات جائحة كورونا على الاقتصاد الكويتي "ملف توثيقي"

مع نهاية العام 2019، ظهرت حالات عدة لإصابات بفيروس جديد أطلق عليه كورونا (كوفيد 19)، وهو أحد أنواع الفيروسات التاجية، الذي ينتقل بشكل سريع من شخص لآخر، من خلال القطيرات التنفسية التي يفرزها الشخص، أو من خلال ملامسة الأسطح.

وإجراءات حاسمة، تهدف إلى تحقيق التباعد الاجتماعي والحد من تنقل الأشخاص وضرورة بقائهم في منازلهم، وعدم الخروج منها إلا للضرورة، كوسيلة لمنع انتشار الفيروس، فعلمت الدراسة في جميع المدارس والكلية الحكومية والخاصة، وعطلت بعد ذلك بفترة وجيزة أعمال جميع الجهات والإدارات الحكومية والأهلية، كما أوقفت رحلات الطيران التجارية.

وفي هذا الواقع الاستثنائي، وقفت غرفة تجارة وصناعة الكويت منذ بداية الأزمة الطارئة، كباقي المؤسسات، على قدر عالٍ من المسؤولية، داعمة للجهود الحكومية، متكاملة معها ورافدة لها.

وهذا الملف يحاول أن يوثق بأمانة وموضوعية الخطوات والإجراءات واللقاءات والمساهمات التي قدمتها وقامت بها الغرفة منذ بداية أزمة "كورونا" وحتى نهاية عام 2020:

وتشير التقارير إلى أن بداية ظهور الفيروس كانت في شهر ديسمبر 2019 في مدينة ووهان الصينية التي تحولت إلى بؤرة لانتشاره في معظم دول العالم خلال فترة زمنية قصيرة، واتسع نطاق الانتشار وزاد مداه بسرعة فائقة خلال فترة زمنية قصيرة وغير متوقعة، حيث أصيب الملايين من سكان العالم، وأودى بحياة عدد كبير من الأشخاص.

في الكويت، ظهرت بوادر هذا الفيروس منتصف شهر فبراير، حيث بدأت السلطات الصحية في البلاد تدرك خطورة الموقف، وتتابع الوضع عن كثب، وبدأت أعداد الإصابات تظهر بصورة جلية بين المواطنين والمقيمين.

وبدأت السلطات الصحية في البلاد توصي باتخاذ إجراءات وتدابير احترازية لتطويق هذا الوباء والحد من انتشاره، وذلك استناداً إلى توجيهات وبروتوكولات منظمة الصحة العالمية. وبناءً على ذلك تبنى مجلس الوزراء، قرارات

أولاً - فريق عمل مشترك مع وزارة التجارة والصناعة

فريق عمل مشترك لمتابعة الأحداث والتطورات والتشاور المستمر حول الخطوات اللازمة بشأنها.

وعقب الاجتماع، أصدرت الغرفة بياناً أكدت فيه أن الالتزام بالإجراءات الصحية لا يتناقض مع العمل بارتياح، فالأداء الحكومي مميز، وتعاون القطاع الخاص مشرف.

كما قرر مكتب الغرفة بأنه في حالة انعقاد دائم ■

استضاف مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة في جلسته في الأول من مارس 2020 معالي وزير التجارة والصناعة، في إطار تنسيق جهود القطاعين العام والخاص لتطويق آثار وتداعيات الأزمة الصحية العالمية على الكويت.

وفي هذا اللقاء تم الاتفاق على أن تشكل الوزارة والغرفة

ثانياً - فريق عمل مشترك بين الحكومة والقطاع الخاص

تشكيل فريق عمل من الحكومة والقطاع الخاص للبحث في التداعيات الاقتصادية المتوقعة لجائحة "كورونا"، والعمل على تخفيف انعكاساتها.

في الثاني من مارس 2020، وجهت غرفة التجارة والصناعة خطاباً إلى سمو رئيس مجلس الوزراء تطلعه على لقاءها مع وزير التجارة والصناعة ونتائجها، وتقترح

التجارة والصناعة، وعضوية وزير المالية، ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية، وممثلين عن غرفة تجارة وصناعة الكويت ■

وقد تجاوب مجلس الوزراء الموقر مشكوراً مع هذا الاقتراح، وأصدر قراراً بتشكيل فريق العمل المقترح برئاسة وزير

ثالثاً- المسؤولية المجتمعية والوطنية

من مارس 2020 انها تضع بتصرف سمو رئيس مجلس الوزراء مبلغ (2) مليون دينار كويتي، ضمن الصندوق الوطني لمجابهة وباء كورونا، لينفقها - وفق رؤيته الشاملة - في دعم جهود مكافحة الوباء داخل الكويت.

وقالت الغرفة إن مساهمتها هذه - مثل كل مساهمات القطاع الخاص المماثلة - لا تنبثق من حاجة الدولة اليها، لا سمح الله، «بل تفرضها علينا حاجتنا نحن الى تقديمها تعبيراً عن واجبنا الوطني والانساني، وتكريساً لحقيقة التكاتف بين الدولة والشعب، والتزاماً بالمسؤولية المجتمعية والاخلاقية» ■

التبرع للهِلال الأحمر الكويتي بمبلغ 200 ألف دينار

قدمت غرفة تجارة وصناعة الكويت في الثالث من مارس 2020 تبرعاً بمبلغ 200 ألف دينار إلى جمعية الهلال الأحمر الكويتي، متمنية عليها أن يخصص المبلغ بكامله لتمويل جهود المتطوعين، وتأمين الاحتياجات المطلوبة في إطار معالجة الأزمة الصحية الحالية داخل الكويت والتخفيف من تداعياتها. مؤكدة إصرارها على ترسيخ ودعم موقفها كشريك إنساني لجمعية الهلال الأحمر الكويتي.

التبرع بمبلغ مليوني دينار للصندوق الوطني لمجابهة

وباء كورونا

أعلنت غرفة التجارة والصناعة في الخامس عشر

رابعاً- ورقة مبادئ حول معالجة تداعيات وباء كورونا على الاقتصاد الكويتي

النفط الى مستوى ما قبل الأزمة في فترة قريبة. وغرفة تجارة وصناعة الكويت إذ ترفع الى مجلس الوزراء تقديرها لاستجابته الكريمة لمقترحها بتشكيل فريق عمل من الحكومة والقطاع الخاص لوضع تصورات لمعالجة الأزمة، تعرف تماماً أن ورقتها هذه ستكون متقاربة الى حد بعيد في مقترحاتها مع غالبية الأوراق والآراء التي سيتلقاها فريق العمل من الجهات الرسمية المعنية، ومن أصحاب الخبرة المجتهدين.

وتعتمد الورقة في اقتراحاتها منطلقات ثلاث:

أ- أن برنامج التحفيز يجب أن يعلن شاملاً لحزمة الحوافز المطلوبة، ويجري تطبيقه على مراحل تبعاً لتطور الأزمة ومدتها.

ب - المعيار الأساس في اقرار الحوافز هو درجة الضرر، وعلى هذا الأساس تحدد الأولويات والمبالغ المعتمدة.

في الخامس والعشرين من مارس 2020 قدمت غرفة التجارة والصناعة ورقة مبادئ إلى فريق العمل بين الحكومة والقطاع الخاص الذي شكلته الحكومة الموقرة لوضع تصورات لمعالجة تداعيات الأزمة التي أصابت الكويت والعالم، والمتمثلة بفيروس (كورونا المستجد).

وفيما يلي نص الورقة:

أولاً - مقدمة ومنطلقات؛

لا بد من الاقرار سلفاً أن أزمة اقتصادية بهذا العمق مجهول القرار، وبهذا الشمول للدول والأنشطة والقطاعات، وبهذا البعد المستقبلي المفصلي، من الصعب أن نجد لها حلاً ترضي كافة الأطراف، ومن الأصعب أن تستكمل مقوماتها وصيغتها النهائية بومضة ملهمة أو بمرة واحدة. فالمدى الزمني لجائحة كورونا تتفاوت تقديراته تفاوتاً كبيراً، والانخفاض الحاد في أسعار النفط - التي يعتبر الاقتصاد الكويتي تابعاً لتقلباتها - تتعدد اسبابه بما يحول دون التفاؤل بعودة إيرادات

3 - اعتماد ميزانية تكمليلية للسنة المالية (2020 - 2021) ميزانية الانعاش الاقتصادي (إن صح التعبير)، لا يقل حجمها عن 15 الى 20 % من الناتج المحلي الاجمالي لدولة الكويت عام 2019. وهذه النسبة تقارب متوسط ما اعتمده الدول الأخرى - ومنها دول مجلس التعاون - للميزانيات المماثلة. وتمويل هذه الميزانية يعتمد في هيكله على حجم الاحتياطات النقدية المتوفرة للدولة حالياً - فإذا كانت غير كافية يمكن ردم الفجوة من خلال الاقتراض وخاصة الاقتراض المحلي. ولا ينصح بتمويل ميزانية الانعاش من خلال بيع الأصول في هذه الظروف التي انخفضت فيها تكاليف الاقتراض الى مستوى غير مسبق، وانخفضت أسعار معظم الأصول الى مستوى مماثل. علماً أن الطريقتين ليستا بالسهولة السابقة.

4 - تخفيض آخر لسعر الفائدة.

5 - مما لا شك فيه بأن الغرفة تؤمن إيماناً عميقاً بالدور الوطني والمشاركة الفاعلة الإيجابية في التنمية الاقتصادية لمصارف الكويت والتي تستوجب منا الاهتمام الكبير بهذا القطاع.

وهنا بقي علينا أن نذكر ما يلي في هذا الاتجاه:

أ- إعادة هيكلة وجدولة القروض المصرفية للمؤسسات والشركات، مع بحث تعويض المصارف عن تكلفة ذلك من خلال ودائع حكومية مجانية وأدوات أخرى تساعد المصارف على الاحتفاظ بملاءتها العالية وبالسيولة الكافية.

ب- تعتقد الغرفة أن الأزمة تلقي بأعبائها بشكل خاص على أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة. والمقصود هنا ليس المشاريع الممولة من الصندوق الوطني فقط، بل جميع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة (محلات التجزئة والورشات...) التي يصعب عليها الصمود في مواجهة الأزمة، وتشكل نسبة عالية من الكويتيين ذوي الأعمال الحرة والذين يناهز عدد المسجلين منهم تحت الباب الخامس من التأمينات الاجتماعية (16000).

ولا نقصد بالضرر هنا ما تحملته كل شركة أو مؤسسة، أو ما تحمله كل فرد من أعباء، نتيجة الأزمة والاجراءات التي صاحبها، بل المقصود هو الضرر الذي أصاب قطاعاً بأكمله أو نشاطاً أو فئة.

ج- من طبيعة الأمور أن تتعرض خطة التحفيز لضغوط سياسية. ولكن الأزمة الحالية تفوق كل سابقتها خطورة. فالكويت واقتصادها - مثل معظم دول العالم واقتصاداتها - في الجبهة الأمامية لأزمة غير مسبوقه. وبالتالي، يجب عدم السماح للضغوطات السياسية أن تتحرف بالحزمة التحفيزية عن عدالتها وأهدافها، أو أن تزيد من تكاليفها. ولضمان هذا وذاك، ترى الغرفة أن يكون لادارة برنامج التحفيز جهة مركزية على أرفع مستوى ممكن، يعاضدها فريق من الفنيين المتفرغين، وتكون لها الصلاحيات الكافية لتنفيذ ومتابعة برنامج التحفيز.

ثانياً - حزمة الاجراءات التحفيزية المقترحة؛

1 - تضمنت الكلمة السامية التي وجهها حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت، يوم 2020/3/22، توجيهاً مباشراً "لايجاد المعالجات اللازمة لتداعيات الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية". وانطلاقاً من هذا التوجيه السامي وفي اطاره، من الضرورة بمكان أن تعلن الحكومة - وفي أسرع وقت ممكن - التزامها التام بدعم الاقتصاد الكويتي، على أن يأتي برنامج التحفيز الاقتصادي بعد ذلك على توضيح الاجراءات والدعومات المعتمدة لتحقيق هذا الالتزام.

2 - تتضمن تركيبة العمالة الوافدة في الكويت مجاميع كثيرة وكبيرة من العمال المياومين، الذين قد لا يجدون قوت يومهم إن توقضوا ذلك اليوم عن العمل. وإن تأمين احتياجات هؤلاء - في ظل الظروف الراهنة - مسؤولية انسانية وأخلاقية وأمنية يجب أن نهض بها جميعاً حكومة وشعباً وبأسرع وقت. وفي اعتقادنا أن شعب الكويت لن يتخلف يوماً عن هذه المسؤولية إذا ما توضحت له الآلية المعتمدة.

ثالثاً - نقاط جوهرية أخرى:

- 1 - العمل على التخلص من كل أنواع الهدر في الانفاق الحكومي.
 - 2 - العمل على انشاء الصندوق الوطني للأزمات بشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص، لكي تكون الكويت في المستقبل أكثر قدرة على مواجهة التغيرات الحادة وغير المتوقعة.
 - 3 - البدء فوراً بوضع تصور شامل لاعادة هيكلة الاقتصاد الكويتي بكل ما يضمنه هذا التعبير من أبعاد انتاجية وتنافسية وعلمية. ونحن لا نقصد هنا الى تحقيق الاصلاح الاقتصادي المطلوب في هذه الظروف، ولكننا نقصد البدء بوضع غايات وأهداف هذا الاصلاح، وتحديد اتجاهاته، وخطوات تنفيذه. لأن الكويت - بعد انجلاء الأزمة بإذن الله - لن تستطيع المحافظة على ثقة الأوساط والمنظمات الاقتصادية العالمية، ولن تستطيع المحافظة على تقييم ائتماني مرتفع ما لم يكن لديها برنامج إصلاح معلن، والتزام جاد به.
 - 4 - مرة أخرى نقول إن ورقة الغرفة هذه ورقة مبادئية، تجنبت الخوض في الآليات والتفاصيل، لأن هذا يتطلب معلومات واحصاءات حديثة وكثيرة لا تتوفر لديها. والغرفة، بالتالي، تعرب عن استعدادها لمناقشة الورقة مع الجهات الحكومية المختصة، وتطويرها تبعاً لذلك وفي ضوء المعلومات المطلوبة التي تملكها الجهات الرسمية.
- وأخيراً، إننا لا نهوّل في خطورة الأزمة ولا نهوّن منها، وإننا على ثقة بقدرتنا على تجاوزها بإذن الله وفضله، بالصف الواحد، والجهد المشترك، والفرعة العامة التي تعتبر من عادات وتقاليد وأخلاق الكويتيين في مثل هذه الظروف. إنها الازمة التي تدعونا جميعاً الى أن نسأل أنفسنا ماذا نستطيع أن نقدم للكويت؟ ثم نسأل أنفسنا وتُسألنا ضمائرنا إذا قَصّرنا في تقديم ذلك ■

- وبالتالي، تأمل الغرفة أن يأتي أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على رأس أولويات برنامج التحفيز، والا يقتصر دعمهم على تأجيل أقساط القروض المصرفية.
- 6 - معالجة الايجارات في اطار شامل واحد على أن يبدأ ذلك بالمجمعات والمحال والمكاتب التجارية وفي نفس الوقت. وأن يتحمل ذلك كل من الحكومة وأصحاب العقارات مقابل أن يحظى هؤلاء بتأجيل أقساط قروضهم، أو بمنحهم قروضاً مجانية لنفس المدة المعطاة للمستأجرين.
- 7 - ضخ حد من التمويل يساعد الفنادق والمطاعم ومكاتب السياحة والسفر وشركات الطيران على تجاوز الأزمة، باعتبار قطاع الخدمات السياحية هذا من أكثر القطاعات تضرراً.
- 8 - تتضمن حزمة التمويل والتحفيز اجراءات لاستقرار العمالة الوطنية فضلاً عن استقرار حد كاف من العمالة الوافدة التي سنحتاجها بالتأكيد بعد الأزمة.
- 9 - استمرار الدولة في المشاريع العمرانية تحت الانشاء والمشاريع المعتمدة وتسهيل تمويلها.
- 10 - إسراع الدولة في سداد التزاماتها تجاه المقاولين والموردين. وحث الجمعيات التعاونية الاستهلاكية على تسديد مستحقات الموردين بأسرع ما يمكن، خاصة وأن هذه الجمعيات تشهد ارتفاعاً كبيراً بحجم مبيعاتها، ما يضمن لها سيولة كافية.
- 11 - كانت كلمة حضرة صاحب السمو الأمير (2020/3/22) بالغة الحكمة حين أكدت على معالجة التداعيات التعليمية لجائحة كورونا. ومن المؤسف - فعلاً - أن الكويت قد اضطرت الى اغلاق مدارسها وجامعاتها لمدة طويلة، دون أن تكون مستعدة لتعويض ذلك من خلال التعليم عن بعد. وفي اعتقادنا أن من واجب وزارة التربية تلافي ذلك من خلال التعليم عن بعد بواسطة القنوات التلفزيونية. مع اعطاء حوافز للطلاب الذين ينجحون في متابعة ذلك.

خامساً- الاجتماع بسمو رئيس مجلس الوزراء

الجهود التي تبذلها الحكومة عموماً وأدارتها الصحية والاقتصادية على وجه الخصوص. ونحن نعرف ذلك ونقدره عالياً. ونذكر أيضاً بشكل خاص جهود رئيس وأعضاء اللجنة التوجيهية العليا للتحفيز الاقتصادي. كما أننا ندرك أن أزمة اقتصادية بهذا الحجم ليس لها حل يرضي جميع الأطراف، وأن اختلاف الاجتهادات فيها أمر طبيعي وحتمي. وأن الحلول ليست قرارات ثابتة بل هي متطورة تبعاً لتطورات الازمة وتطور القنوات والاجتهادات بشأنها.

مبررات هذا اللقاء:

قبل أن تطلب الغرفة هذا اللقاء وتحظى به، عقدت الغرفة خمسة اجتماعات مطولة مع شرائح متكاملة من القطاع الخاص: أولها، مع ممثلي المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والثاني، مع ممثلي الفكر الاقتصادي في شركات ومؤسسات القطاع الخاص. والثالث، مع 14 اتحاداً نوعياً، والرابع، مع ممثلي الشركات الكبيرة، والخامس مع ممثلي الشركات العقارية. وبعد أن قامت الغرفة بدراسة وتحليل وتلخيص المقترحات التي طرحت في هذه الاجتماعات، وجدت من واجبها أن تطلعكم وأصحاب المعالي المختصين على خلاصة هذه المقترحات.

وهنا، يسرني أن أعرب عن اعتزاز الغرفة وتقديرها للموضوعية العلمية، وللتوجه الوطني الذي أبداه كل من التقت بهم في هذه الاجتماعات، وهم جميعاً ينشدون مصلحة الاقتصاد الوطني ومستقبله، ليس بينهم مع طلب تعويض الأرباح الضائعة، وليس منهم من لم يؤكد أن تكاليف الأزمة يجب أن يشترك الجميع بتحملها حكومة وشعباً وقطاعاً خاصاً، وأهم ما أجمعوا عليه هو أن برنامج التحفيز يجب أن يهدف الى تقليل الخسائر ما أمكن من خلال معالجة مشكلة السيولة لمساعدة القطاع الخاص بكل مكوناته على الصمود واجتياز المرحلة المرهقة.

ملخص للمقترحات المطروحة:

أولاً - تسريع الخطوات، فاعتماد القرارات والاجراءات في مثل هذه الظروف الاستثنائية يجب أن يتم بأسلوب

في التاسع والعشرين من ابريل 2020، استقبل سمو رئيس مجلس الوزراء، وبحضور وزراء التجارة والصناعة، الدولة للشؤون الاقتصادية، والمالية، أعضاء هيئة مكتب الغرفة ومديرها العام ومستشارها، حيث عرضوا على سموه فكرة كاملة عن نتائج لقاءات الغرفة بممثلي الأنشطة المختلفة، ثم رفعوا لسموه المذكورة التالي نصها كتلخيص لما طرحوه في الاجتماع.

وفيما يلي نص المذكرة:

مقدمة:

في البداية، اسمحوا لي سمو الرئيس أن أعرب لكم باسم كافة زملائي أعضاء مجلس ادارة الغرفة، وبالأصالة عن نفسي، عن صادق الشكر وفائق الامتنان لما نجده لدى سموكم من رعاية لدور القطاع الخاص، ومن تقدير لجهود الغرفة ومواقفها. وقد تبدى ذلك بأحسن صورته في استجابتكم السريعة مع مقترح الغرفة بتشكيل فريق عمل لبحث التداعيات الاقتصادية لانتشار (كوفيد 19). وها هو يتجلى اليوم وبذات السرعة والترحيب باعطاء الغرفة فرصة اللقاء بسموكم. فشكراً لسموكم.

إن الغرفة - يا سمو الرئيس - وكما جاء في ورقتها التي قدمت الى الفريق المشترك، تدرك تماماً أن الازمة الصحية وتداعياتها الاقتصادية، والتي تواجهها معظم دول العالم، هي أزمة غير مسبوقة في التاريخ من حيث اتساعها وعمقها والغموض الذي يكتنف مدتها.

والغرفة تدرك تماماً أن الأزمة تضغط بأعبائها على الكويت بالذات بدرجة بالغة الثقل والخطورة، نتيجة أسباب كثيرة أهمها اقترانها بهبوط حاد في اسعار المنتج شبه الوحيد الذي يتمحور حوله الاقتصاد الكويتي، كما أنها دولة تستورد معظم احتياجاتها، بما في ذلك معظم عمالتها. فضلاً عن أن الخبرات حديثة والأدوات المالية والنقدية قليلة، والانفاق العام غير الاستثماري أصبح فوق قدراتنا.

لهذا، نحن في الغرفة نعرف تماماً حجم ومشقة وصعوبة

مقابل أن يحظى هؤلاء بتأجيل أقساط قروضهم وبأدنى سعر اقراض ممكن، أو بمنحهم قروضاً ميسرة جداً لنفس المدة التي تعطى فيها تخفيضات أو إعفاءات للمستأجرين. ونحن هنا لا نحاول الحفاظ على أرباح المستثمرين العقاريين والشركات العقارية، ولكننا نحاول أن نضمن قدرتهم على سداد مديونيتهم للجهاز المصرفي والتي تصل إلى 9 مليارات دينار، حماية للمصارف، ودرءاً لتداعيات عجز الشركات العقارية على بقية القطاعات الاقتصادية.

خامساً - ليس ثمة شك في أن حزمة التحفيز التي أعلنها مجلس الوزراء يوم 2020/3/31، قد وجهت اهتماماً خاصاً لدعم المشاريع الخاصة والمتوسطة، وبدرجة تضاهي وتتفوق على الاهتمام الذي وجدته هذه المشاريع لدى الكثير من الدول الأخرى. وهذا توجه مستحق ومشكور ويسجل لحزمة التحفيز الكويتية. ولكننا نلاحظ - بالمقابل - أن حزم التحفيز الاقتصادي التي أعلنتها العديد من الدول المتقدمة والنامية بما فيها دول مجلس التعاون الخليجي قد تضمنت إجراءات وسياسات عديدة لدعم خطوط الائتمان والسيولة من أهمها تقديم ضمانات حكومية مقابل القروض المصرفية (وغير المصرفية) للشركات المتضررة، وهذا ما نعتقد أنه يغيب عن برنامج التحفيز الكويتي، ونأمل أن يكون لدى الحكومة بديلاً لذلك.

وأخيراً، إن جهود القطاع الخاص الكويتي في مواجهة هذه الأزمة واضحة تماماً، سواء بالدور الكبير الذي يضطلع به الجهاز المصرفي، أو بالدور المماثل في مجال خطوط توريد السلع والخدمات وتأمين المخزون السلعي الاستراتيجي، أو بما يقدمه من تبرعات مالية وعينية للمساهمة في معالجة المشاكل المجتمعية الناجمة عن الأزمة. ومع ذلك كله، نجد أن نظرة الارتياح والشك بل والاتهام للقطاع الخاص لا زالت سائدة سياسياً وإعلامياً وعلى أكثر من صعيد. والقطاع الخاص الكويتي يعول على الحكومة في أن لا تضن بشهادات صدق تخفف من وقع هذا الظلم على الأقل ■

وسرعة استثنائيتين أيضاً. إن تأخر الدواء سيتيح لضعف فرصة التمكّن والتحكّم، ويرفع من درجة الخطر الذي يتعرض له المريض.

وكما أن الحكومة تتخذ اجراءاتها الصحية بسرعة وكفاءة، ينبغي أن تأخذ قراراتها الاقتصادية بذات السرعة والكفاءة.

- تعديل قانون الاجارات.

- تعديل قانون العمل.

- اصدار قانون تنظيم الاعسار والافلاس وحماية حقوق الدائنين وقانون الصكوك الحكومية حسب الشريعة الاسلامية.

- تخفيض وتأجيل اجور القسائم، ورسوم الكهرباء والماء، والتخزين، والجمارك.

ثانياً - تسديد كافة الجهات الحكومية المعنية لمستحقات القطاع الخاص.

- تسديد مستحقات الموردين لدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بأسرع ما يمكن.

- تخفيض إيجارات المحال التجارية المختلفة في الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

- وهنا نجد من الواجب والمفيد أن نشير إلى قرار وزارة التربية رقم 2020/14550 والذي جاء فيه تأجيل سداد كافة الأقساط من الرسوم الدراسية الحالية والمتأخرة إلى حين انتهاء العام الدراسي 2020/2019. لأن هذا يعمق من خسائر مؤسسات التعليم الخاص في الكويت، وهي مؤسسات ذات دور كبير في العملية التعليمية حالياً ومستقبلاً.

ثالثاً - فتح الأسواق تدريجياً وحسب ضوابط كافية تراعي التعليمات الصحية، لأن الإبقاء على هذا الاغلاق شبه الكامل أصبح بالغ التكلفة، وينذر بإغلاق العديد من المؤسسات والشركات.

- تسهيل تسليم البضائع المباعة إلكترونياً باعتبارها أداة فاعلة لتحريك الأسواق.

رابعاً - معالجة الاجارات في اطار شامل واحد، وأن يتحمل تكلفة هذه المعالجة كل من الدولة وأصحاب العقارات

سادساً- ملاحظات حول مشروع قانون بشأن معالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا على سوق العمل

الظرف الاستثنائي الحالي، ويكون سريانه مؤقتاً بطبيعة هذا الظرف. لهذا كله، ولأن المذكرة الايضاحية للمشروع قد كفتنا مؤونة البحث في اهدافه ومبرراته وطبيعة أحكامه، فإن مذكرة الغرفة هذه ستدخل مباشرة في تبيان ملاحظاتها حول مواد المشروع وصياغتها.

أولاً- نصت المادة الاولى من مشروع القانون في فقرتها الاولى على أنه ”يجوز للوزير المختص بالعمل الموافقة لأصحاب العمل بسبب الاجراءات والتدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة للوقاية من جائحة كورونا المستجد وترتب على ذلك توقف النشاط كلياً أو جزئياً، أن تمنح العمالة لديهم اجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن الحد الأدنى للأجور، وذلك خلال المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف النشاط“.

وتقترح الغرفة إعادة صياغة هذه الفقرة على الشكل التالي أو بما يؤدي غرضه ومعناه: ”في حال توقف النشاط كلياً أو جزئياً بسبب الاجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة للوقاية من وباء كورونا المستجد، يحق لأصحاب الأعمال أن يمنحوا العاملين لديهم اجازة خاصة بأجر مخفض لا يقل عن 30 % من أجرهم الأساسي أو عن الحد الأدنى للأجور أيهما أكثر، وذلك خلال المدة التي يقررها مجلس الوزراء كفترة توقف للنشاط“.

والمقصود بالصياغة المقترحة هنا ليس زيادة الأحكام اللغوي فحسب، بل التأكيد على هذا الحق وتفادي التأخير في استخدامه، واعفاء الوزير المختص بالعمل من حجم العمل المرهق الذي يتطلبه النظر في كل طلبات الموافقة التي ترفع إليه. خاصة وأن الفقرة الثانية من هذه المادة لا تطلب موافقة الوزير المختص. وربما كان فيما يقترحه البند (ثالثاً) من هذه المذكرة ما يحقق قصد المشرّع حين جعل طلب موافقة الوزير المختص ”جوازاً“.

في الثاني من يونيو 2020، تلقت غرفة التجارة والصناعة كتاباً من لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة الموقر لمعرفة وجهة نظرها، بشأن مشروع قانون لمعالجة الآثار الناجمة عن جائحة كورونا على سوق العمل، وفي السابع من يونيو قدمت الغرفة ملاحظاتها التالية حول مشروع القانون؛

منذ مطلع مارس الماضي، ومع تصاعد مؤشرات التداعيات العميقة لانتشار وباء كورونا المستجد على اقتصادات العالم المتقدمة منها والنامية، تبهت الجهات الرسمية والمعنية ومؤسسات القطاع الخاص بمختلف أحجامها، الصغيرة والمتوسطة والكبيرة، الى خطورة هذه التداعيات على علاقات العمل في هذا القطاع، وضرورة السعي لاستعادة توازنها، والمحافظة على استقرارها واستمرارها.

ومن هذا المنطلق طرحت ”الورقة المبادئية“ التي تقدمت بها غرفة تجارة وصناعة الكويت، يوم 25 مارس 2020، الى فريق العمل المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص، اقتراحاً بأن تتضمن حزمة التمويل والتحفيز اجراءات كافية لاستقرار العمالة الوطنية في القطاع الخاص، ولإعادة التوازن الى علاقات هذا القطاع مع العمالة الوافدة بما يخفف ما أمكن من الأضرار التي ستلحق بأصحاب الأعمال وعمالهم على حد سواء. كما دعت الغرفة في المذكرة التي رفعتها الى سمو رئيس مجلس الوزراء عقب لقائها بسموه يوم 2020/4/29، الى اصدار أو تعديل العديد من التشريعات التي تدعم الاطار القانوني لمعالجة الأزمة، وفي مقدمتها قانون العمل.

من الواضح، إذن، أن غرفة تجارة وصناعة الكويت - وفي ضوء اجتماعاتها الكثيرة بممثلي مختلف الأنشطة والقطاعات الاقتصادية - تتفق تماماً مع منطلق وغاية مشروع القانون موضع البحث، باعتباره مطلباً ملحاً للعمال وأصحاب العمل، وباعتباره تشريعاً يستهدف مراعاة طبيعة

وكذلك بدل البطالة للمخاطبين بأحكامها .

ج- يصدر مجلس الوزراء قراراً بالانشطة التي لا يشملها هذا القانون باعتبار أن الاجراءات والتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة للوقاية من وباء كورونا المستجد لم يترتب عليها توقف هذه الأنشطة كلياً أو جزئياً .

د- يصدر مجلس الوزراء قراراً بالضوابط والشروط اللازمة لتنفيذ أحكام المادة الأولى من هذا القانون .

رابعاً- ترى الغرفة ضرورة أن ينص القانون المقترح على رجعية أحكامه ضمن الضوابط التي تجب مراعاتها عند اقراره بصيغته النهائية .

خامساً- في حال عدم موافقة العامل على قرار صاحب العمل بمنحه اجازة خاصة بأجر مخفض، أو تخفيض أجره طوال فترة توقف النشاط بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القانون، يحق له أن يطلب تصفية حقوقه حتى تاريخ بداية فترة توقف النشاط .

وأخيراً، وبعد أن تجتاز البلاد - بإذن الله ورحمته - أزمة وباء كورونا المستجد، تأمل الغرفة أن تتعاون الحكومة ومجلس الأمة على اصدار قانون يعالج حالات اختلال التوازن في علاقات العمل أياً كانت أسبابه، لكي تكون هذه المعالجة معروفة سلفاً فلا يضيع وقت ثمين في اعتمادها واصدارها ■

ثانياً- تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من مشروع القانون على ما يلي:

”كما يجوز لأصحاب العمل الاتفاق مع العمالة لديهم على تخفيض الأجر طول فترة توقف النشاط المشار اليها بالفقرة السابقة بحد أقصى 50 % على أن يتم مراعاة ساعات العمل الفعلية مقابل الأجر المدفوع، ودون المساس بالحد الأدنى للأجور، وعلى أن تحتسب كافة مستحقات العمالة على أساس الأجر المستحق لهم قبل تخفيضه وتكون ضمن مدة الخدمة“.

وهنا ترى الغرفة أن من واجبها التنبيه الى أن الجملة الأخيرة من هذه الفقرة لا تتفق مع ما استقرت عليه محكمة التمييز - وهي بصدد تطبيق المادتين 98 و 115 من القانون المدني والمادتين 61 و 79 من قانون العمل - حيث قضت بأنه ”تعطل آثار عقد العمل في حالة وقفه، فتتوقف الالتزامات الناشئة عنه، فلا عمل أصلي أو اضافي ولا اجازات ولا أجر أو مقابل لرصيد الاجازات أو اعتداد بتلك المدة عند حساب مكافأة نهاية المدة“.

ثالثاً- تقترح الغرفة إضافة مادة جديدة لمشروع القانون تتضمن الفقرات التالية أو بما يؤدي هدفها ومعناها:

أ- يحدد نطاق تطبيق أحكام المادة الاولى من هذا القانون بغير المخاطبين بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم 61 / 1976 والقوانين المعدلة له .

ب- يصرف الدعم المقرر من خلال برنامج الدعم

سابعاً - مواقف أربعة مشجعة ووقفه خاصة مع ضمان القروض

مع الوعي العميق لصعوبة التحديات بفكيها الصحي والاقتصادي، ومع الثناء الصادق على كافة الجهود المبذولة على الجبهتين، لا بد من الاقرار بأن الكويت لم توفّق حتى الآن في تحقيق التوازن بين المعايير الصحيّة الواجبة والتدابير الاقتصادية اللازمة. ولا بد من الاقرار ”أيضاً“ بأن تنفيذ

في الثامن من يونيو 2020 أصدرت غرفة تجارة وصناعة الكويت بياناً أكدت فيه على أهمية تطبيق قرار مجلس الوزراء الموقر في شأن ضمان القروض لما له من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد المحلي.

وفيما يأتي نص البيان:

”إن كويت ما بعد وباء كورونا ستكون غير كويت ما قبله“.

إن تخفيض ميزانية كل جهة حكومية بنسبة لا تقل عن 20 %، وعدم زيادة رؤوس أموال الجهات ذات الميزانيات المستقلة، وإعادة دراسة أسعار السلع والخدمات وتكاليف الدعومات هي قرارات جريئة تستحق كل تقدير وتأييد، وهي تتجاوب مع ما دعت إليه غرفة تجارة وصناعة الكويت، في ورقتها المؤرخة 25 مارس 2020، من حيث ”ضرورة البدء فوراً بوضع تصور شامل لاعادة هيكلة الاقتصاد الكويتي بكل ما يحمله هذا التعبير من أبعاد انتاجية وتنافسية وعلمية“. كما تتجاوب مع ما استمرت الغرفة في الدعوة اليه منذ 1985 من حيث قصر الدعم على من يحتاجه من المواطنين الأقل دخلاً، وعلى ما تستحقه الأنشطة والقطاعات الأكثر جدوى.

أما الموقف الرابع، فقد عبّر عنه محافظ بنك الكويت المركزي، رئيس اللجنة التوجيهية العليا للتحفيز الاقتصادي، في البيان التفصيلي الذي أوضح فيه أن تأخر الاستجابة السريعة لأوضاع الوحدات الاقتصادية المتضررة سيؤدي الى انعكاسات سلبية كبيرة عليها قد تنتهي بافلاسها. كما أوضح فيه أن ”الكويت تقف اليوم على مفترق طرق، وأن الفرصة مواتية لتبني اقتصاد جديد...“. ولعل الامر الجديد والأهم الذي طرحه السيد المحافظ هو شرح وتوضيح ما سبق أن ألمح اليه سمو رئيس الوزراء بشأن ”برنامج دعم وضمن التمويل المقدم للوحدات الاقتصادية المتضررة من تداعيات انتشار وباء كورونا“.

وهنا، تود الغرفة أن تقف قليلاً أمام قرار ”دعم وضمن التمويل“ لتقول إنه - رغم تأخره - ما يزال بالغ الضرورة بالغ التأثير وبالغ الجدوى. وهذا ما دعا الغرفة الى أن تقترحه في الورقة التي رفعتها الى سمو رئيس مجلس الوزراء في نهاية زيارة هيئتها التنفيذية لسموه يوم 29

الحزمة التحفيزية التي أقرها مجلس الوزراء (31 مارس 2020)، وتطبيق الركائز والآليات والخطوات التي تقدمت بها ”اللجنة التوجيهية العليا للتحفيز الاقتصادي (منذ 20 ابريل الماضي) قد اتسما ببطء شديد وغير مبرر، أصبح معه القطاع الخاص - وبكل وحداته المتضررة الصغيرة والمتوسطة والكبيرة - يشعر بقلق متزايد من أن يتحوّل نقص السيولة قصير الأمد الذي يعانيه الى أزمة في الملاءة المالية، بكل ما يعنيه ذلك من تكاليف ومخاطر اجتماعية واقتصادية على حدٍ سواء.

غير أن الاسبوع الماضي شهد مواقف أربعة أعادت لمعالجة الأزمة الاقتصادية أولويتها، وبددت بعضاً من السحب الداكنة التي كادت أن تغطي أجواء الأزمة.

أول هذه المواقف، بالتسلسل الزمني، هو القرار الحكومي الشجاع بالعودة عن خطأ اغلاق المصارف وشركات الصرافة. فضلاً عن ابداء قدر من التفهم والتجاوب لضرورة توفير العمالة اللوجستية الكافية لاستمرار كفاءة خطوط التوريد والتمويل والصيانة. وهنا، تأسف الغرفة لما أبدته - في متابعة الدعوة لهذين الأمرين - من إلحاح، يجعلها مدينة بالشكر والتقدير للجهات الحكومية المعنية على رقي تعاملها مع هذا الالاحاح، وسعة صدرها في تقبله.

والموقف الثاني، هو المؤتمر الصحفي الشامل الذي عقده سمو رئيس مجلس الوزراء، وأعلن فيه سلامة الوضع المالي، والحاجة الى إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني. كما أكد على الدور التنموي الريادي للقطاع الخاص، وعلى حماية وتشجيع العمالة الوطنية، والحفاظ على المال العام، ومتابعة الحملة على الفساد، وعلى تجارة الاقامات.

أما الموقف الثالث، فيتمثل بالقرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في جلسته الاستثنائية يوم الخميس 4 يونيو 2020، والتي ترى فيها الغرفة تجاوباً سريعاً مع واحد من الأبعاد العديدة والعميقة التي قصد اليها حضرة صاحب السمو أمير البلاد حفظه الله ورعاه، حين قال

إننا نجد في المواقف الأربعة سالفه الذكر مؤشرات مباشرة تدعو للتفاؤل، غير أن التجارب الطويلة علمتنا أن الحذر من حسن الفطن. كما أننا نرى في دعم وضمن قروض الوحدات الاقتصادية المتضررة قراراً صائباً مستحقاً - بعيد الأثر، غير أن التجارب الطويلة والكثيرة علمتنا أيضاً أن جدوى قرار كهذا مرهونة بسرعة وسلامة تنفيذه؛ فلا تفرغه الشكوك من مضمونه، ولا تحرفه الشروط عن هدفه، ولا يزيد طول الجدل من تأخره وتكلفته ■

ثامناً- المطالبة بإعفاء المستوردين من غرامات التأخير ورسوم الأراضيات

المستوردة من اجراء عمليات الإفراج عن بضائعها، لتفاجأ إثر ذلك بتحميلها مبالغ كبيرة كغرامات تأخير ورسوم أراضيات في الموانئ والمنافذ الجمركية. ويحدث هذا بالتناقض الكامل مع السياسات والاجراءات الحكومية في التيسير على الشركات والاعفاء من العديد من الرسوم، وتأجيل أقساط الديون، وتخفيض الأيجارات أو التنازل عنها.... فضلا عن الجهود الحكومية الحثيثة لتفادي أي زيادة في أسعار البضائع والسلع، ولا حاجة للتذكير هنا بأن هذه الشركات المستوردة قد حرمت من أية فرصة تسويق بضائعها ومستورداتها طوال هذه المدة.

من هنا، تأمل غرفة تجارة وصناعة الكويت أن يقوم مجلس الوزراء الموقر بإيلاء هذا الموضوع ما يستحق من أولوية واهتمام، بفرض إعفاء المستوردين من غرامات التأخير ورسوم الأراضيات في الموانئ والمنافذ الجمركية، وذلك منذ فرض الحظر الجزئي الأول بتاريخ 12 مارس 2020 حتى انتهاء مراحل الحظر والأسباب التي تحول دون الإفراج عن المستوردات.

إن مثل هذا القرار لا يعتبر استكمالاً بالغ الضرورة لبند الحزمة التحفيزية فحسب، بل يعتبر أيضاً مساعدة مباشرة على الحد من ارتفاع الأسعار على المواطنين ■

ابريل الماضي، والتي جاء فيها: "إن الغرفة تلاحظ أن حزم التحفيز الاقتصادي التي اعلنتها العديد من الدول المتقدمة والنامية - بما فيها دول مجلس التعاون الخليجي - قد تضمنت اجراءات وسياسات عديدة لدعم خطوط الائتمان والسيولة، من أهمها تقديم ضمانات حكومية مقابل القروض المصرفية (وغير المصرفية) للشركات المتضررة. وهذا ما نعتقد أنه يغيب عن برنامج التحفيز الكويتي. ونأمل أن يكون لدى الحكومة ما يعوض غيابها".

في الحادي والعشرين من يونيو 2020، وجهت غرفة التجارة والصناعة كتاباً إلى سعادة الدكتور محمد يوسف الهاشل محافظ بنك الكويت المركزي ورئيس اللجنة التوجيهية العليا للتحفيز الاقتصادي، وفيما يأتي نصه: منذ 12 مارس 2020، بدأ العمل بقرارات الحظر الجزئي الشامل التي اضطرت الحكومة إلى إصدارها كإجراء أساسي في خطتها لمواجهة وباء انتشار فيروس كورونا.

ومنذ ذلك التاريخ حتى اليوم، تشهد مساحات الموانئ والمنافذ الجمركية تكديساً غير معهود للحاويات والبضائع المستوردة نتيجة لقرارات الحظر هذه، والتي نجم عنها لسوء الحظ حقائق رئيسية ثلاث:

1 - أدى العزل الصحي الكامل للعديد من المناطق الى نقص شديد في عمالة المنظومة اللوجستية (مخلصون جمركيون، موظفون، سواق شاحنات، عمال تحميل وتفريغ....).

2 - لم تمنح الشركات المعنية تصريحات أمنية للعاملين لديها وتركز إصدار هذه التصريحات لشركات المواد الغذائية والطبية.

3 - تعذر نقل البضائع الى مستودعات الشركات المستوردة لأن هذه مستودعات موجودة داخل المناطق المعزولة.

هذه الحقائق مجتمعة حالت دون أن تتمكن الشركات

تاسعاً- الاجتماعات مع القطاعات والأنشطة المختلفة

والتأثير المباشر لأبنائنا الطلبة، كما تدرك التحديات التي تواجهها حكومة دولة الكويت في اجتياز هذه المرحلة الصعبة، معرباً عن أمله في إيجاد حلول مناسبة لكافة المعوقات التي تم التطرق إليها، وذلك من خلال قيام الغرفة بالتنسيق مع الجهات المعنية للوصول الى نتائج تتواءم والظروف الحالية.

ويحضر كل من السادة دبوس فيصل الدبوس نائب أمين الصندوق الفخري، وعضوي مجلس الإدارة خالد علي الغانم وطلال خليفة الجري والمدير العام رباح عبد الرحمن الرباح استقبل رئيس الغرفة يوم 23 أغسطس 2020 عدداً من ممثلي أصحاب المدارس الخاصة في دولة الكويت.

أكد السيد محمد الصقر إلى حرص الغرفة على مناقشة جميع المعوقات التي تواجه قطاع التعليم الخاص بكافة أنواعه وإيجاد الحلول المناسبة لها وتدارك آثار جائحة كورونا على النظام التعليمي والتأثير المباشر على أبنائنا الطلبة وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية المعنية للتوصل إلى نتائج تتواءم والظروف الراهنة.

ج- استقبال رئيس اتحاد مكاتب السياحة والسفر

يوم 24 أغسطس 2020، استقبل رئيس الغرفة السيد محمد لافي المطيري رئيس اتحاد مكاتب السياحة والسفر الكويتية بحضور السيد خالد مشاري الخالد رئيس لجنة التجارة والنقل بالغرفة والسيد عبدالله نجيب الملا مقرر اللجنة، كما حضر اللقاء السيد المدير العام.

وأكد السيد الصقر حرص واهتمام الغرفة على متابعة كافة المعوقات التي تواجه مختلف القطاعات الاقتصادية خلال جائحة كورونا ومحاولة تذليل ما يمكن منها عن طريق طرح الحلول المناسبة مع الجهات المعنية في الدولة، مشيراً إلى أهمية قطاع السياحة والسفر والذي يعتبر من الأنشطة التي تأثرت بالإجراءات الاحترازية التي تم اتخاذها لمكافحة فيروس كورونا المستجد (Covid-19).

أ- قطاع المواد الغذائية

عقدت لجنة التجارة والنقل المنبثقة عن مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت اجتماعها الخامس لعام 2020 برئاسة السيد خالد مشاري الخالد يوم 27 يوليو 2020، وقد خصصت للجنة هذا الاجتماع لبحث المعوقات التي واجهت قطاع المواد الغذائية منذ بداية جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وقد حضر الاجتماع كل من السيد سالم بطاح الرشيد الوكيل المساعد لقطاع شؤون التعاون، والسيد محمد مخلف العنزي الوكيل المساعد للشؤون الفنية وتنمية التجارة، والاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية.

وسلط الاجتماع الضوء على الصعوبات التي واجهت قطاع المواد الغذائية من حيث عدم كفاية المناطق التخزينية لاستيعاب الكميات التي تم استيرادها كمخزون استراتيجي لمواجهة زيادة الطلب المضطربة على السلع والمواد الغذائية في بداية الازمة، بالإضافة الى طول الدورة المستندية في إجراءات الفسخ على البضائع والتي أدت الى تحمل الشركات المستوردة مصاريف اضافية جراء عمليه الافراج عن البضائع.

ب- لقاء أصحاب المدارس الخاصة

استقبل السيد رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت يوم 29 يوليو 2020 عدداً من ممثلي أصحاب المدارس الخاصة في دولة الكويت، حيث حضر اللقاء أعضاء من مجلس إدارة الغرفة والإدارة التنفيذية.

ثم قام السادة ممثلو أصحاب المدارس الخاصة بشرح التحديات التي واجهتها المدارس في الفترة الماضية خصوصاً في فترة التوقف أثناء جائحة كورونا كوفيد - 19، وكذلك الجهود التي قامت بها في سبيل استمرارية التعليم لابنائنا الطلبة من خلال تفعيل المنصات الالكترونية لتطبيق نظام التعلم عن بعد .

من جانبه، أكد السيد الصقر أن الغرفة تدرك تماماً الآثار السلبية المترتبة على إيقاف النظام التعليمي

(Covid -19)، ومحاولة تذليل ما يمكن منها عن طريق طرح الحلول المناسبة مع الجهات المعنية في الدولة، مشيراً إلى أهمية هذا القطاع الذي يعتبر من الأنشطة التي تأثرت بالإجراءات الاحترازية التي شهدتها البلاد خلال جائحة فيروس كورونا.

و- تنظيم لقاء بين مسؤولي وزارتي "الشؤون" و"الصحة" وأصحاب الحضانات الخاصة

نظمت غرفة تجارة وصناعة الكويت في الخامس من أكتوبر 2020 لقاءً جمع ممثلي الشركات التعليمية التي تمتلك حضانات خاصة وبين المسؤولين في وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة السادة عبدالعزيز عبدالسلام شعيب وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية، والسيدة هناء سعيد الهاجري الوكيل المساعد لقطاع التنمية الاجتماعية بالوزارة والدكتور فهد الغملاس مدير إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة، وذلك لعرض ما يلقاه أصحاب الحضانات من تداعيات نتيجة عدم إدراجهم في خطة مراحل العودة إلى الحياة الطبيعية في ظل جائحة كوفيد-19، وصعوبة تجديد تراخيصهم، وما يترتب على ذلك من التزامات الأيجارات والرواتب ■

د- لقاء أصحاب المطاعم والمقاهي والتجهيزات الغذائية

عقدت لجنة الصناعة والعمل المنبثقة من مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت اجتماعها الخامس لعام 2020 برئاسة السيد أحمد سليمان القضيبيني يوم 25 أغسطس 2020، وذلك لتناول عدد من الموضوعات المطروحة على جدول أعمالها.

وتضمن الاجتماع لقاءً مع ممثلي الاتحاد الكويتي لأصحاب المطاعم والمقاهي والتجهيزات الغذائية، وذلك لنقاش المصاعب التي تواجه الشركات الكويتية العاملة في تلك النشاطات جراء الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة لتطويق جائحة كوفيد-19.

هـ - الاجتماع باتحاد وكلاء السيارات

بتاريخ 15 سبتمبر 2020، استقبل السيد رئيس الغرفة نائب رئيس مجلس إدارة اتحاد وكلاء السيارات السيد محمد فهد الغانم وعدداً من أعضاء مجلس الاتحاد.

وأكد السيد الصقر حرص واهتمام الغرفة بمتابعة المعوقات التي تواجه قطاع السيارات ومختلف القطاعات الاقتصادية خلال جائحة فيروس كورونا المستجد

عاشراً- تنظيم عمل إدارات الغرفة خلال أزمة (كورونا)

كما أبقت الغرفة على عدد محدود من موظفي كل إدارة، يعملون بالتناوب لأداء العاجل من الأمور، إضافة إلى تكليف بعض الموظفين بالعمل عن بعد، مع بقائهم في منازلهم، إذا كانت طبيعة عملهم تسمح لهم بذلك.

فكان دور إدارة المعاملات محورياً خلال أزمة تفشي فيروس كورونا، وذلك كونها على تماس مباشر مع المراجعين، وتقوم بتقديم الخدمات المباشرة لأعضاء الغرفة، المتمثلة في تسجيل التراخيص الجديدة، وتجديد العضوية السنوية، والمصادقة على صحة التوقيع، وإصدار شهادات المنشأ للصادرات، وغيرها من الخدمات.

عملت غرفة تجارة وصناعة الكويت منذ بداية الأزمة بإحساس عالٍ من المسؤولية الوطنية والمهنية والالتزام الكامل بقرارات تنظيم العمل في الدولة؛ فعملت أعمالها بتاريخ 12 مارس 2020، وأبقت على انتظام واستمرار عمل إدارة المعاملات، بنية تسهيل مهمة مؤسسات وشركات القطاع الخاص العاملة على تأمين المخزون الاستراتيجي للبلاد من السلع الغذائية والمستلزمات الطبية والإمدادات الحيوية، وكذلك لضمان عدم توقف دوران عجلة الصناعة المحلية، واستمرار تدفق صادراتها، من خلال إصدار الوثائق الخاصة بالاستيراد والتصدير التي كانت تقوم بها إدارة المعاملات والمصادقة عليها.

وبشكل متواصل.

وفي 23 أغسطس 2020 أعادت الغرفة العمل في فروع إدارة المعاملات، بعد توقف دام لمدة خمسة شهور، وذلك حرصاً منها على اتباع الإجراءات التي كانت توصي بها السلطات الصحية في البلاد للحفاظ على صحة وسلامة موظفيها وكذلك سلامة المراجعين ■

وبناءً على ذلك، لم تنقطع إدارة المعاملات عن تأدية عملها، واستقبال المراجعين، طوال أزمة كورونا، بل زادت أيام عملها الأسبوعي ليضاف يوم السبت والذي يعد يوم راحة في الأوقات الاعتيادية، وكذلك زادت ساعات عملها اليومي التي كانت تمتد من الساعة 8:00 صباحاً حتى الساعة 5:00 مساءً

ملحقات

الملحق الأول

فريق "الإصلاح الاقتصادي"

وتمثلت غرفة تجارة وصناعة الكويت في عضوية الفريق بالنائب الثاني للرئيس السيد فهد يعقوب الجوعان بالإضافة إلى ممثلين عن الجهات التالية: وزارة المالية، بنك الكويت المركزي، الهيئة العامة للاستثمار، الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، والجمعية الاقتصادية.

وحيث إن الإصلاح الاقتصادي والمالي هو مسار متواصل ومتكامل، خلص الفريق إلى مجموعة من التوصيات التي يمكن تحقيقها بقرارات سريعة وقابلة للتنفيذ، وفي معظمها بأدوات وقرارات حكومية، على أن تستمر مسيرة الإصلاح بخطوات متوسطة وطويلة الأمد في ضوء الدراسات العديدة التي وضعت في هذا الشأن واطلع عليها الفريق.

وعقد الفريق (12) اجتماعا استمع خلالها إلى إفادة بعض الجهات ذات الصلة بالشأن الاقتصادي، واستعرض المرثيات والتوصيات التي قدمت في هذا الشأن، وأعد تقريرا ورفعها إلى سمو رئيس مجلس الوزراء المقرر لاتخاذ مايراه مناسبا.

في الرابع والعشرين من أغسطس ٢٠٢٠ أصدر مجلس الوزراء الموقر قرارا بتشكيل فريق الإصلاح الاقتصادي برئاسة الشيخ الدكتور مشعل جابر الأحمد الصباح المدير العام لهيئة تشجيع الاستثمار المباشر.

وذكر القرار أن الفريق سيتولى تشخيص المستجدات التي طرأت جراء تداعيات انتشار فيروس كورونا وانخفاض أسعار البترول وتأثر الموارد المالية للدولة ومراجعة الخطط والإجراءات المقترحة لمعالجة الاختلالات التي يعانها اقتصادنا الوطني بما في ذلك ما ورد في الوثيقة الاقتصادية والإجراءات المقترحة لخفض المصروفات.

كما نص القرار على ضرورة إعداد الفريق برنامجا عمليا متكاملا ومدروسا للإصلاح المالي والاقتصادي يركز على محاربة الفساد ومعالجة الهدر والمصروفات غير المبررة في مختلف الأجهزة الحكومية، ويضع الأسس والآليات العملية الكفيلة بمعالجة الاختلالات الاقتصادية القائمة وتعزز الاقتصاد الوطني.

توصيات قصيرة الأجل خاصة بالقطاع العام

المشرف على التنفيذ	السياسة العامة	آليات التنفيذ المقترحة	المستهدف	الآثار المترتبة
مجلس الوزراء	إعادة هيكلة القطاع العام وترشيح الجهاز الإداري	● إعادة هيكلة المؤسسات والجهات الحكومية	إصلاح وترشيح الجهاز الإداري ليتناسب مع سقف حجم الإنفاق بما لا يتجاوز 30 %	زيادة إنتاجية وفعالية الحكومة في التحول إلى التنظيم والرقابة بعيدا عن التشغيل
الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات	التحول الرقمي للخدمات الحكومية وتحسين بيئة الأعمال ورفع الانتاجية	إعادة تعريف ورقمنة العمليات حول تجارب متلقي الخدمة	منصة رقمية موحدة بنظام الحوسبة السحابية	● تحسين بيئة الأعمال ● توفير مصروفات الخدمات النفطية بنسبة 50 % ● زيادة ثقة المواطنين بالخدمات الحكومية. ● مكافحة الفساد

تابع توصيات قصيرة الأجل خاصة بالقطاع العام

المشرف على التنفيذ	السياسة العامة	آليات التنفيذ المقترحة	المستهدف	الآثار المترتبة
نزاهة	تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد	<ul style="list-style-type: none"> تعزيز وتطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تعزيز دور وعمل هيئة نزاهة والتعاون معها من قبل كافة الجهات الحكومية. تكثيف الحملات الإعلامية والتوعوية من مخاطر الفساد وأهمية مكافحته تعزيز مبدأ الثواب والعقاب 	سياسات وإجراءات مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة	<ul style="list-style-type: none"> زيادة ثقة المواطنين تعزيز نزاهة العمل الحكومي تقليل هدر الموازنة
ديوان الخدمة المدنية	تعزيز إدارة الأداء في كافة القطاعات الحكومية	<ul style="list-style-type: none"> إعادة النظر في عدالة نظام الأجور في القطاع العام. تأسيس نظام تقييم إداري مبني على مؤشرات أداء. إعداد القيادات والتدريب المستمر للقيادات الحالية. إعداد مدراء مشاريع تنفيذيين أكفاء. 	نظام تقييم الأداء KPI	<ul style="list-style-type: none"> نخفاض نمو الباب الأول من 8% إلى 4% في الموازنة
المؤسسات الحكومية التي تقدم خدمات	تحديد الأنشطة والخدمات في القطاعات المناسبة للتخصيص.	<ul style="list-style-type: none"> دعوة القطاع الخاص للاستثمار في تقديم بعض الخدمات الحكومية. 	خدمات حكومية عالية الكفاءة والفاعلية	<ul style="list-style-type: none"> تقليل مصروفات التشغيل الحكومي تعظيم الإيرادات بتقديم خدمات مميزة وسريعة متوقع 20% أثر إيجابي في الموازنة أمثل نظام أسهل - الفحص الفني - الإطفاء - البلدية

توصيات قصيرة الأجل خاصة بالقطاع العام

المشرف على تنفيذ السياسة	السياسة العامة	آليات التنفيذ المقترحة	المشرف	الآثار المترتبة
مجلس الوزراء	تأسيس نظام شبكة الأمان الاجتماعي	العمل على تعزيز إيصال الدعوات لمستحقيه	دعومات ومساعدات اجتماعية مستهدفة	خفض الهدر في الدعم 60% تقريبا

تابع توصيات قصيرة الأجل خاصة بالقطاع العام

المشرف على تنفيذ السياسة	السياسة العامة	آليات التنفيذ المقترحة	المشرف	الآثار المترتبة
وزارة المالية	التحول إلى ميزانية البرامج والأداء	- تبني ميزانية متوسطة الأجل تتوافق وخطة التنمية. - تحول وزارة المالية إلى دور المدير المالي للحكومة. - إقرار قانون الميزانية العامة الجديد.	- قانون ميزانية عامة جديد - ميزانية برامج وأداء متوسطة الأجل	رفع كفاءة إدارة الموازنة العامة
وزارة المالية	ترشيد المصروفات	- التوسع في نظام التوريدات والمشتريات المركزي. - اعتماد نظام الاتفاقيات الاستشارية التجارية Frame Agreement . - التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية بشأن تجميد مؤقت للمخصصات والمزيات لكبار القياديين والمسؤولين. - التنسيق مع وزارة الصحة بشأن إعادة النظر بآليات العلاج بالخارج وتطوير المنظومة الصحية. - التنسيق مع وزارة التعليم العالي إعادة النظر بآليات وضوابط الابتعاث للخارج.	تحديد سقف لحجم الإنفاق الحكومي يتناسب مع الإيرادات، مع الأخذ بالاعتبار عدم تجاوز نسبة عجز في الموازنة كحد أقصى لنسبة 3% من الناتج المحلي الإجمالي	- الحد من الهدر في الإنفاق على التوريدات والمشتريات. - توفير 100 مليون دينار سنويا بالعلاج في الخارج. - توفير 40 مليون دينار سنويا من الابتعاث للخارج.
وزارة المالية	تعظيم الإيرادات	- التنسيق مع كافة الوزارات والجهات ذات الصلة بشأن: - إعادة تسعير الرسوم والخدمات العامة. - رفع القيمة الإيجارية لأملاك الدولة بشكل تدريجي. - تقييم أداء الشركات العامة التي تمثل عبئاً مالياً وإدارياً على الدولة واتخاذ قرراً بخصخصتها أو إعادة هيكلتها. - زيادة كفاءة آليات تحصيل إيرادات الدولة في جميع الوزارات الخدمية. - تفعيل وإعادة هيكلة التحصيل الجمركي	زيادة الإيرادات غير النفطية	استدامة المالية العامة
وزارة المالية	تنويع أدوات تمويل الميزانية العامة	- ربط المشروعات التنموية بأدوات تمويلية عبر التمويل الحكومي. - التنسيق مع مؤسسة البترول الكويتية لإعادة النظر في طرق التحاسب مع مؤسسة البترول الوطنية.	- قانون الدين العام. - قانون الصكوك الحكومية. - سيولة نقدية في الاحتياطي العام بمستويات كافية. - قانون الرهن والتطوير العقاري.	عدم التعثر في سداد الالتزامات الحكومية

تنشيط القطاعات الاقتصادية في ضوء سياسات الخطة الإنمائية

السياسات	آليات التنفيذ المقترحة	المشرف على تنفيذ السياسة
المجلس الأعلى للتخصيص	تطبيق خارطة طريق المخصصة	تحويل الأنشطة من القطاع العام إلى القطاع الخاص عن طريق برنامج التخطيط العام
هيئة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص	مراجعة عملية الشراكة بين القطاع العام والخاص للحد من عدم يقين المستثمرين	زيادة المشروعات الممولة من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز مشاركة القطاع الخاص
الهيئة العامة للصناعة	تطوير استراتيجية صناعية وطنية إنشاء مناطق صناعية متخصصة	تطوير اقتصاديات إنتاجية كبيرة الحجم ذات كفاءة عالية عن طريق تنمية القطاعات ذات الأولوية الاقتصادية
جهاز حماية المنافسة	مراجعة لوائح المنافسة والقوانين المرتبطة بها	توفير فرص متكافئة للجميع من خلال تعزيز إطار المنافسة
هيئة تشجيع الاستثمار	تعزيز آليات التنسيق الوطنية الحالية لتبسيط بيئة الأعمال في الكويت	تحسين سهولة ممارسة الأعمال التجارية لإنشاء وتشغيل وتوسعة الشركات
جامعة الكويت - معهد الكويت للأبحاث العلمية. - مؤسسة الكويت للتقدم العلمي	- إنشاء منح الابتكار - تشجيع البحث في مجالات التكنولوجيا والإبداع والابتكار في المؤسسات والمعاهد المتخصصة	تطوير المنتجات والخدمات المبتكرة من خلال تطوير بيئة متكاملة للتكنولوجيا والابتكار والمعرفة
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة	منح ضمانات لقروض الشركات الصغيرة والمتوسطة المقدمة من قبل المؤسسات المالية الخاصة	زيادة أثر المشاريع والشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال تمويلها ورعايتها وتوسيع نطاقها

الصناعية 2035 والتي تركز على تنويع القاعدة الصناعية بما يحقق القدرة التنافسية على المستوى الإقليمي.

التطوير والتمويل العقاري: إقرار قانون الرهن العقاري والمطور العقاري كخطوة لتجاوز مشاكل التمويل العقاري والمشاركة في تطوير المشاريع الإسكانية.

التخصيص بشراكة القطاعين والمواطن: إقرار تعديل قانون التخصيص.

تنشيط القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية

القطاع النفطي: يتطلع القطاع النفطي بالتعاون مع الجهات الحكومية إلى إزالة كافة التحديات أمام تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتطوير المحتوى المحلي حتى عام 2040، وذلك في ضوء رؤية 2030 وتوجهات الدولة لتمكين القطاع الخاص من قيادة الاقتصاد الوطني عبر إيجاد فرص استثمارية حقيقية جاذبة للمستثمر المحلي.

القطاع الصناعي: التركيز على الاستراتيجية الوطنية

- مراكز السياسات و التفكير الاستراتيجي الوطنية والاقليمية والدولية.
- شركات ومؤسسات استشارية متخصصة للدعم الفني والاستشاري.

مهام وحدة التحليل والمتابعة الاقتصادية:

- تقييم ومراجعة البيانات.
- رصد ومتابعة تنفيذ الإجراءات.
- التوقعات الاقتصادية ■

مقترح انشاء وحدة التحليل والمتابعة الاقتصادية

لمتابعة تنفيذ وتفعيل الإجراءات الإصلاحية في المالية العامة والاقتصاد وحوكمة الأنشطة ذات الصلة. فإنه من المقترح انشاء وحدة تتبع لسمو رئيس الوزراء مباشرة؛ لتكون مركزا للتحليل الاقتصادي ومتابعة تنفيذ الإصلاحات، دون أن تكون بديلاً أو منافساً لأي جهة حكومية أخرى ذات صلة بالشأن المالي والاقتصادي.

وذلك من خلال الاستعانة بخدمات:

- أصحاب الخبرة والكفاءة العالية بالشأن الاقتصادي والمالي.

الملحق الثاني

توصيات فريق تعديل التركيبة السكانية

- عمل للعمالة الوطنية وتنشيط الاقتصاد الكويتي من خلال السياحة (السياحة الثقافية والصحية والترفيهية والرياضية... الخ).
- 3- توظيف التكنولوجيا والتحول الرقمي في العقود الحكومية، على سبيل المثال عقود (النظافة والحراسة... الخ)، واشترط توظيف عمالة وطنية من المتقاعدين وغيرهم.
- 4- تفعيل الحكومة الالكترونية والتنسيق والتكامل بين الجهات والأجهزة الحكومية لتفعيل الربط الالكتروني، وذلك لتسهيل نقل المعلومات بين الأجهزة المعنية لتبسيط الإجراءات وتقليل الدورة المستندية وسرعة الإنجاز في المعاملات.
- 5- تهيئة وتشجيع وتوعية الشباب الكويتي بأهمية العمل الحرفي والمهني من خلال إقامة دورات تدريبية وعمل برامج إعلامية وتقديم الدعم المالي والمهني.

ثانياً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء بتكليف وزارة الداخلية:

- 1- وضع منظومة لمراقبة سلوك العمالة الوافدة من خلال إيجاد نظام نقاط في سجل الوافد للمخالفات (المرورية والإقامة والبيئية... الخ) وإبعاد الوافد الذي يتجاوز النقاط المحددة.

في الرابع والعشرين من أغسطس 2020 أصدر مجلس الوزراء الموقر قراراً بتشكيل فريق تعديل التركيبة السكانية ليتولى تحديد أوجه الخلل والثغرات العملية والقانونية التي تؤدي إلى تزايد أعداد الوافدين عن حاجة البلاد والذي لا يحقق وجودهم قيمة حقيقية مضافة للاقتصاد. وشاركت غرفة تجارة وصناعة الكويت ضمن أعضاء الفريق ممثلة بالمدير العام السيد رباح الرياح، حيث عقد (19) اجتماعاً وعقد الفريق الفني (16) اجتماعاً نتجت عنها إعداد التقرير النهائي والملخص التنفيذي لتعديل التركيبة السكانية.

وبعد اجتماعات عدة مع أصحاب الأعمال وأصحاب الخبرة من الاختصاصيين في مجال التركيبة السكانية، قدم الفريق مقترحات لإصدار قرارات من أهمها:

أولاً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء:

- 1- قصر التوظيف في الجهات والوظائف السيادية الحساسة على المواطنين من خلال التعيين المباشر أو من خلال العقود.
- 2- ضرورة تبني الاستراتيجية الوطنية للسياحة والمعدة من قبل وزارة التخطيط ووزارة الاعلام (قطاع السياحة) وبمشاركة القطاع الخاص، وذلك تحقيقاً لإيجاد فرص

لتنظيم العمل بهذه المادة وذلك للحد من تسرب أصحاب هذه المهن والعمل لحسابهم الشخصي دون تنظيم وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أ- حصر وتسجيل العمالة غير المرتبطة فعلياً بصاحب العمل.

ب- تصنيف وتحديد البيانات والمهن لهذه الفئة.

ج- حظر تحويل الإقامة من المادة (19) إلى أي مادة أخرى.

د- إبرام عقد بين الجهة الحكومية والعمال تتضمن ما يلي:

● رسوم مالية سنوية لتصريح العمل ما بين (300) إلى (500) دينار كويتي إضافة إلى رسوم الخدمات والرسوم الصحية.

● تحدد الهيئة العامة للقوى العاملة مدد الإقامة لهذه الفئة.

● عند تغيير عنوان السكن على العامل أن يخطر الجهة الحكومية خلال شهر بعنوانه الجديد.

7 - وضع ضوابط ورسوم تصاعديّة على العمالة الوافدة لمن تجاوز أعمارهم (60) عاماً في القطاعين الحكومي والخاص.

8 - ضرورة تفعيل العمل بالعقد الثنائي للعمالة المنزلية (المادة 20) المبرم بين كل من صاحب العمل والعامل المنزلي فقط واعتماده من قبل إدارة العمالة المنزلية في الهيئة العامة للقوى العاملة.

رابعاً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء بتكليف وزارة التعليم العالي:

1 - تفعيل دور الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من خلال تطوير مناهج التعليم والتدريس والتركيز على التدريب المهني والميداني لتوفير عمالة مهنية وطنية حرفية ماهرة وقادرة حسب حاجة سوق العمل.

2 - ضرورة ابتعاث وتدريب الطلبة الكويتيين إلى الدول المتقدمة والصناعية للالتحاق بدورات فنية متخصصة

2- تشديد العقوبة على صاحب العمل الذي يثبت استقدامه للوافدين بقصد الاتجار في الإقامة، وتكثيف حملات التفتيش بشكل دوري على العمالة الوافدة.

ثالثاً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء بتكليف الهيئة العامة للقوى العاملة:

1- تفعيل دور الهيئة العامة للقوى العاملة وإعادة تشكيل مجلس إدارتها بحيث يضم القطاعات التالية:

- ممثلي القطاع الحكومي (ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة).

- ممثلي أصحاب الأعمال (غرفة تجارة وصناعة الكويت).

- ممثلي العمال (الاتحاد العام لعمال الكويت).

2- التأكيد على دور الهيئة العامة للقوى العاملة بتحديد وتقدير احتياجات أعداد ومهن العمالة للعقود والمشاريع الحكومية ودعمها بالكوادر المؤهلة.

3- ضرورة التشديد بوضع الآليات والضوابط على العمالة الوافدة بالمشاريع الحكومية بهدف عدم تسربها إلى سوق العمل.

4- توفير منصات تحتوي على بيانات ومعلومات عن العمالة الوطنية والعمالة الوافدة لتسهيل عرض ومتابعة الشواغر الموجودة في سوق العمل للمهن المطلوبة.

- إيجاد منصات الربط بين دولة الكويت والدول المرسلّة للعمالة من خلال التنسيق مع المراكز والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال لضمان جودة العمالة الوافدة.

5- تفعيل منظومة المهن الكويتية لتقوم بعمل اختبار للمهن الحرفية للعمالة الوطنية والعمالة الوافدة والقيام باعتماد التوظيف الوظيفي وتحديد نوعية الوظائف وفق احتياجات سوق العمل في الوقت الحالي والمستقبل والتي تواكب التطور وخطط ومشاريع الدولة بما يتماشى مع التقدم العلمي والتكنولوجي واعتماد معاهد للتدريب المهني.

6- نظراً لحاجة سوق العمل لبعض المهن الضرورية وغير المرتبطة فعلياً بصاحب العمل ضرورة تفعيل المادة رقم (19) من قانون إقامة الأجانب مع وضع شروط وضوابط

3- إقرار واعتماد مسار وسلم وظيفي للعاملين في الوظائف المهنية والحرفية وفقاً للمهارات.

4- التأكد على تفعيل تنفيذ سياسة الاحلال في القطاع الحكومي مع وضع الخطط اللازمة لتحقيق ذلك.

سادساً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء بتكليف وزارة الصحة:

1- زيادة الرسوم الصحية على الوافدين للتخفيف من التكلفة المالية على ميزانية الدولة وتحقيقاً لسياسة ترشيد الهدر وتقليل الإنفاق في المجال الصحي.

2- التوسع في زيادة عدد المراكز الصحية لفحص العمالة الوافدة والعمالة المنزلية في المحافظات.

سابعاً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء بتكليف وزارة التجارة والهيئة العامة للصناعة:

- تفعيل وإنشاء حاضنات جديدة للأعمال الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة وتقديم الدعم اللوجستي والتسويقي والإداري لتلك الحاضنات على أن يتم مراقبة ومتابعة أدائها ■

وفق احتياجات سوق العمل وبالأخص في الدول التي لدولة الكويت استثمارات مالية فيها.

3- تفعيل دور الجامعات المحلية والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بما يضمن إعادة تشكيل مجالس إدارتها بحيث تضم القطاعات التالية:

- القطاع التعليمي وممثلين عن ديوان الخدمة المدنية.

- ممثلين عن القطاع الخاص.

- أصحاب الخبرة والاختصاص.

بهدف الربط بين مخرجات التعليم والتدريب وفق متطلبات واحتياجات سوق العمل.

خامساً: مقترح إصدار قرارات من مجلس الوزراء بتكليف ديوان الخدمة المدنية:

1- فتح المجال أمام المواطنين للعمل الجزئي مع وضع الضوابط والشروط اللازمة لتقليل أعداد وتكلفة العمالة الوافدة في القطاع الخاص.

2- الاستفادة من خبرات المتقاعدين في بعض الوظائف العامة والمهن بهدف تقليل نسبة العمالة الوافدة وتطبيق سياسة الاحلال.

الملحق الثالث

خطة "الحياة والمحيا... مسار التوازن"

التوقعات إلى انخفاض في الناتج المحلي الإجمالي من 3 - 5% فيما تنخفض توقعات النمو في أوروبا إلى ما بين 8 - 12%، كما وصلت البطالة إلى مستويات غير مسبوقة حيث تأثر (1.6) مليار عامل سلباً بهذه الجائحة، وتتوقع منظمة العمل الدولية خسارة نحو 305 ملايين وظيفة بدوام كامل في الربع الثاني 2020، كما أن واحداً من كل (6) شباب قد أصبح خارج العمل بسبب تداعيات الجائحة، ومع استمرار تضرر الشركات وخروج كثير منها عن العمل، ستتفاقم هذه الظاهرة حيث تتوقع المنظمة أن يواجه "جيل الإغلاق" بطالة أعلى وأجوراً أقل خلال السنوات القادمة، وهذا فقط أحد الآثار العديدة لهذه الأزمة. وأفضت كل

في الرابع من يونيو 2020، قدم سعادة محافظ بنك الكويت المركزي رئيس اللجنة التوجيهية العليا للتحفيز الاقتصادي الدكتور محمد يوسف الهاشل عرضاً مرثياً أمام الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء الموقر بعنوان "الحياة والمحيا... مسار التوازن".

وفي كلمته قال السيد الهاشل: داهمتنا جائحة لم يعرف العالم مثلاً على مدى العقود السبعة الماضية، ولم تترك أمامنا من خيار إلا الاجتهاد في حماية الحياة من خلال الاندفاع السريع إلى اتخاذ تدابير صارمة وصلت لمرحلة الإغلاق الكلي، ما أدى إلى ركود عالمي هو الأسوأ منذ الكساد الكبير في بدايات القرن العشرين، إذ تشير

للشركات لتغطية متطلبات رأس المال العامل (على سبيل المثال، الرواتب والإيجارات) إلى نحو (2.4 - 3.0) مليارات دينار، وسيؤدي ذلك إلى زيادة معدلات التعثر في سداد تلك الشركات لالتزاماتها تجاه البنوك، مما سيؤدي إلى خسائر عالية لقروض القطاع المصرفي، كما يتوقع أن تؤدي تبعات الإغلاق الممتد إلى فقدان الوظائف وزيادة البطالة في القطاع الخاص، حيث يعمل في القطاعات الاقتصادية المتضررة من الأزمة نحو 86.0% من قوة العمل الوطنية في القطاع الخاص (أي نحو 62.0 ألف عامل)، ونحو 79.0% من العمالة الوافدة في القطاع الخاص (أي نحو 1.3 مليون عامل)، كما أن توقف تلك الشركات سيقطع سلاسل التوريد مما يترتب عليه نقص إمدادات السلع والخدمات الأساسية، وانخفاض الإقبال على الاستثمار في ظل انخفاض الإنفاق وارتفاع درجة انعدام اليقين.

ولذا فإن التأخر في الاستجابة السريعة والحاسمة لاحتياجات رأس المال العامل سيؤدي إلى انعكاسات اقتصادية سلبية كبيرة على الشركات، وخاصة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وسوف تتزايد هذه الانعكاسات مع امتداد الأزمة، إذ سيُجبر العجز النقدي الشركات - بما فيها تلك التي كانت تحظى بوضع نقدي جيد قبل الأزمة - على وقف عملياتها، لعجزها عن الوصول إلى التمويل، إما بسبب تنامي ارتفاع تكاليف التمويل أو إجمام البنوك عن تقديم التمويل تجنباً لمخاطر تعثر تلك الشركات في ظل الأزمة الراهنة، مما قد ينتهي بإفلاس تلك الشركات وما لذلك من آثار مضاعفة في ظل ترابط القطاعات الاقتصادية وتشابكها، وبالتبعية الانكماش في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطية.

مبادئ أعمال اللجنة:

لمواجهة تداعيات الأزمة وتبعاتها على الاقتصاد الوطني، تبنت اللجنة التوجيهية العليا للتحفيز الاقتصادي نهجاً استباقياً لتحقيق الاستقرار الاقتصادي في مواجهة الأزمة، ووضع تدابير التحفيز الاقتصادي موضع التنفيذ، تحضيراً لمرحلة التعافي الاقتصادي، بعد تجاوز هذه الأزمة بنجاح، بمشيئة الله، ثم يتعين بعد ذلك مباشرة إطلاق مشروع وطني للإصلاح الاقتصادي والهيكلية للدولة تنهض به جميع الأطراف المعنية.

هذه العناصر إلى انعدام اليقين بشأن عمق هذه الأزمة ومداهما، مما يبيث الخوف عند المستهلكين ويثير الهلع لدى المستثمرين وينشر الذعر في قطاع الأعمال، لتستغل بذلك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجائحة.

ونتيجة لهذه الأوضاع باتت دول العالم دون استثناء بين هدفين متقابلين هما حماية الحياة وحماية المحيا. ومع تنامي الأثر الاقتصادي لتدابير الوقاية الصحية، يتعين العمل على تقليص الفجوة بين هذين الهدفين، والتوصل تدريجياً إلى نقطة توازن دقيق يمكن عندها العودة إلى النشاط الاقتصادي الكامل مع الأخذ بالاحتياطات الوقائية للتعايش مع الفيروس لحين التخلص من المرض، وتحقيق هذا التوازن يمكننا القول إننا نجحنا في تحدي الحياة والمحيا.

وعلى المستوى المحلي كانت الصدمة مزدوجة، فمع ما أدت إليه تدابير مواجهة الجائحة من تداعيات اقتصادية حادة، هوت أسعار النفط إلى مستويات لم نعرفها لأكثر من عقدين، ومنذ قرار الإغلاق في 12 مارس وحتى إعلان خطة إعادة الفتح في 28 مايو 2020 انقضت قرابة ثلاثة أشهر، وبحسب تلك الخطة فإن إعادة الفتح الكامل - إن سارت الأمور على ما يرام - ستتحقق إن شاء الله في بداية سبتمبر 2020، مما يعني امتداد فترة الإغلاق لستة أشهر، ونتيجة لذلك، يواجه عديد من شركات القطاع الخاص تحديات جمة في السيولة والتدفقات النقدية مما يعرضها لصعوبات ممتدة في ملاءتها المالية قد تصل حد الإفلاس، ونظراً للترابط بين القطاعات الاقتصادية، فسرعان ما ينتقل الضرر إلى القطاعات الأكثر استقراراً. فبحسب الاستبيانات انخفض عدد الزوار في محلات التجزئة وغيرها بنسبة 75%، وعلقت 45% من الشركات أعمالها أو اضطرت للإغلاق، وكثير منها لربما يغلق في المستقبل، كذلك خفض 44% من أصحاب العقارات الإيجارات لمواءمة الأوضاع، فيما يشعر 64% من الناس بالخوف والقلق وانعدام اليقين.

ضغوط على سيولة الشركات:

تشير التوقعات إلى أن انخفاض إيرادات القطاع الخاص قد يصل إلى 42%، مما سيخلق ضغوطاً على السيولة في الشركات، حيث من المقدر أن تصل الاحتياجات التمويلية

القطاع الأسري:

حددت اللجنة هدفها فيما يخص معالجة هذا القطاع في ضمان الاحتياجات الأساسية لهذا القطاع المهم، وتوفير الدعم المالي له، والحفاظ على الأمان الوظيفي للكويتيين. ولذلك اتخذت اللجنة مجموعة من التدابير التي تحمي استقرار هذا القطاع وتضمن سلامته. وتمثلت هذه التوصيات في ضمان عدم تضرر المواطنين العاملين في القطاعات المتضررة، سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، والمحافظة على استقرار مستويات أسعار السلع الغذائية والطبية، وصرف المعاش التقاعدي لحالات محددة لمدة ستة شهور. وإلى جانب دعم رواتب المسجلين على الباب الخامس الذي تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (455) أضافت اللجنة مضاعفة الدعم المقدم للعمالة الوطنية المسجلة على الباب الثالث لمدة ستة أشهر. هذا فضلا عن تأمين الحد الأدنى من الدخل الذي يكفل مواجهة تكاليف المعيشة للعمالة المتضررة، وتوفير الاحتياجات الإنسانية لكل من يقطن على هذه الأرض الطيبة، كما بادرت البنوك إلى تأجيل أقساط عمليات التمويل الشخصي، ووقف الرسوم على أجهزة نقاط البيع والسحب الآلي.

قطاع الأعمال:

حرصاً على تعزيز مرونة قطاع الأعمال، سواء المشروعات الصغيرة والمتوسطة والشركات، عملت اللجنة على تخفيف الأعباء المالية عن هذا القطاع، وتوفير التدفقات النقدية اللازمة لضمان السيولة اللازمة لتغطية الالتزامات التعاقدية الدورية مثل الرواتب والإيجارات، حيث فقدت معظم هذه الشركات إيراداتها بالكامل بسبب الإغلاق، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير: منها تأجيل الأقساط الممولة من قبل الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وبنك الكويت الصناعي، وتقديم قروض بشروط ميسرة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق تمويل مشترك بين الصندوق والبنوك، وقد وضعت اللجنة الآليات والضوابط لتقديم هذا التمويل، ونالت تلك الآلية اعتماد مجلس الوزراء الموقر إلا أنه قد حال دون تطبيق هذه التوصية بعض العوائق لدى الصندوق، مما استدعى مخاطبة الصندوق لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم قطاع المشروعات الصغيرة

وقد وضعت اللجنة مجموعة من التدابير والمبادئ الحاكمة لأعمالها على النحو التالي:

- التركيز على وضع المعالجات الفورية التي من شأنها تقديم الحلول العملية والعاجلة لحماية الاقتصاد الوطني دون أن يتعارض ذلك مع أسس الإصلاح الاقتصادي وحسن تخصيص الموارد.

- المشاركة في تحمل الأعباء، حيث تتجاوز الظروف الراهنة قدرة طرف بمفرده على تحمل كلفة مواجهتها.

- عدم تقديم الدولة تعويضات عن فرص الربح الفائتة، ولا عن الخسائر التي لحقت بالمتضررين جراء التدابير الوقائية المتبعة لمكافحة الجائحة، حيث من الصعب تجنب الخسائر بالمطلق.

- تقديم الدعم بغرض عبور المرحلة، وأن يقدم فقط للكيانات الاقتصادية والشركات التي كانت تتمتع بالقوة والكفاءة والقدرة على المساهمة في الاقتصاد قبل وقوع هذه الأزمة.

- الحرص على استمرار دوران عجلة الاقتصاد، لتمكين الكيانات التي توقفت خلال هذه الفترة من استعادة النشاط فور عودة الحياة إلى طبيعتها.

- حماية القطاعات المختلفة في الاقتصاد الكويتي من انتقال الضرر إليها في ظل الترابط بين تلك القطاعات.

- إن الحلول والمعالجات التي تقدمها الحزمة التحفيزية مبنية على المعطيات الراهنة والظروف الحالية. وفي حال امتدت الأزمة - لا قدر الله - فإنه لا بد من معالجات أخرى تتناسب مع ما يستجد من معطيات.

ولتقديم معالجة متوازنة وشمولية، حددت اللجنة الجوانب التي يجب التعامل معها وتوفير المحفزات لها ضمن أربعة قطاعات أساسية: القطاع الأسري، قطاع الأعمال، القطاع المصرفي، وأخيراً الدور الحكومي. وقد تم تقديم اثنين وعشرين تدبيراً لتحفيز الاقتصاد، منها أحد عشر تدبيراً كانت ضمن القرار رقم (455) الصادر من مجلس الوزراء الموقر والذي شكلت اللجنة بموجبه، وأحد عشر تدبيراً إضافياً، توزعت ما بين تدابير قام بها بنك الكويت المركزي مع البنوك، وتدابير اقترحتها اللجنة على مجلس الوزراء لاتخاذ اللازم بشأنها.

المصرفي بالإغلاق شأنه في ذلك شأن بقية القطاعات، فانخفضت قدرته على تقديم التمويل نتيجة الإغلاق، كما نلمس تدني رغبة القطاع في منح التمويل حيث يؤثر في ذلك عاملان أساسيان يقللان من فعالية إجراءات منح التمويل القائمة، أولهما: ميل البنوك - في الوضع الحالي - إلى منح التمويل للشركات الكبيرة والتي تتمتع بأوضاع مالية قوية، مما يقصي عددا كبيرا من الشركات المتضررة والتي هي في أمس الحاجة إلى التمويل، وثانيهما: تراجع إقبال البنوك على منح التمويل مع استمرار الأزمة وتصادد أزمة السيولة وتنامي أثرها على الملاءة المالية للشركات، ويأتي ذلك في الوقت الذي تزداد فيه حاجة الشركات إلى التمويل. مما يدعو إلى اتخاذ مبادرات شمولية لتعزيز متانة هذا القطاع وتحفيزه لتقديم مزيد من التمويل بهدف ضمان تدفق السيولة في قطاعات الاقتصاد، والحفاظ على قدرته على التعافي من الأزمة ضمن مقاربة شاملة ومتكاملة لأوضاع الاقتصاد الوطني.

لذلك بادرت بنك الكويت المركزي منذ مارس 2020 إلى استخدام أدواته لتعزيز متانة القطاع المصرفي وتدعيم قدرته على القيام بدور أوسع في هذه الأزمة، حيث وظف أدوات التحوط الكلي، وخفف من المتطلبات الرقابية، موفرا بذلك مزيدا من المساحة الإقراضية، لتصل قدرة البنوك على الإقراض إلى 8-9 مليارات دينار كويتي، كما خفض أسعار الفائدة إلى مستويات متدنية تاريخيا، بلغت 1.5 %، مما يخفض كلفة التمويل على الجهات الحاصلة على التمويل، ويحفز النمو الاقتصادي. ونتيجة لكل تلك الخطوات يتوفر لدى القطاع المصرفي سيولة كافية وقدرة عالية، بما يمكن القطاع من القيام بدوره في الوساطة المالية.

الدور الحكومي:

يكتسب الدور الحكومي مزيدا من الأهمية في الأوضاع الراهنة، حيث أدت تدابير الإغلاق إلى صدمة غير مسبوقة على جانبي العرض والطلب، وترافقت مع انخفاض حاد في أسعار النفط أدى إلى تراجع الإيرادات الحكومية، ولذلك حرصت اللجنة على أن توفر الدعم بحدوده القصوى للحفاظ على دوران عجلة الاقتصاد، لكن مع تقليل الكلفة

والمتوسطة بحكم اختصاص الصندوق بمراعاة احتياجات هذا القطاع المهم والحيوي، والذي يعول عليه في المستقبل لتوفير مزيد من الوظائف للكويتيين والمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني.

أما بالنسبة للتمويل الميسر للشركات والعملاء المتضررين، فقد باشرت البنوك بالفعل في منح التمويل وتقديم التسهيلات إما وفق هذا الإجراء أو وفق سياساتها الائتمانية المطبقة، وضخت مزيدا من السيولة في قطاع الأعمال. كما أصدر بنك الكويت المركزي تعليماته إلى القطاع المصرفي بحظر البيع أو التنفيذ على الضمانات المرهونة لدى البنوك.

كذلك أجلت مؤسسة التأمينات الاجتماعية الاشتراكات، وقدمت إعفاءات حكومية إلى الكيانات الاقتصادية، فيما أجلت البنوك أقساط العملاء المتضررين، كما خاطبت اللجنة جميع الجهات الحكومية لتسريع الدورة المستندية وسداد كل ما عليها من التزامات تجاه القطاع الخاص وما زالت تتابع هذا الأمر.

إلى جانب ذلك، اقترحت اللجنة تعديلا على أحكام قانون العمل لمراعاة الظروف الخاصة والاستثنائية، وتوفير مزيد من المرونة لكل من صاحب العمل والعمال، وقدمت كذلك مقترحا إلى مجلس الوزراء بتأجيل إخلاء المستأجرين في العقارات التجارية مراعاة للظروف الراهنة، وأخيرا اقترحت اللجنة إنشاء محاكم متخصصة في الشأن الاقتصادي والتجاري والمالي بسبب خصوصية هذا القطاع وأهمية توافر الخبرات القضائية اللازمة بشأنه، في ظل التقديرات حول تنامي النزاعات في هذا الشأن بعد عودة المنظومة القضائية للنظر في الدعاوى بعد انتهاء الإغلاق.

القطاع المصرفي:

انطلاقا من أهمية هذا القطاع المؤتمن على مدخرات المجتمع، والقائم بدور الوساطة المالية في الاقتصاد المحلي، وفي ظل هذه الظروف لا بد كذلك من الحرص على تعزيز الاستقرار المالي والعمل على تحفيز القطاع المصرفي على منح التمويل، وتعزيز متانة هذا القطاع الحيوي وحمايته من التعرض للأضرار التي نالت من القطاعات الأخرى في ظل الترابط بين القطاعات الاقتصادية، إذ تأثر القطاع

الشق الأول - دعم كلفة التمويل:

صُمم هذا البرنامج لدعم كلفة التمويل (العوائد/ الفوائد) للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكلفة التمويل الممنوح للشركات. فعلى مستوى المشروعات الصغيرة والمتوسطة، راعى البرنامج احتياجات هذه المشروعات، حيث يدعم كلفة التمويل الذي يبلغ حده الأقصى (250) ألف دينار للعميل الواحد. ووفق هذا البرنامج يغطي الدعم جزءاً من كلفة التمويل بحيث تتحمل الدولة كامل كلفة التمويل في السنتين الأولى والثانية، وتتحمل في السنة الثالثة 90% من كلفة التمويل، وفي السنة الرابعة تتحمل 80% من كلفة التمويل.

وحدد البرنامج أوجه استخدام التمويل الممنوح ضمن هذا البرنامج لتغطي النفقات الدورية المتعاقد عليها مثل الرواتب والإيجارات، وحدد أجل السداد حتى أربع سنوات، وأبقى كلفة التمويل عند حد منخفض (سعر الخصم المحدد بالبنك المركزي + 1%) ما يساوي حالياً 2.5% وقد وضع البرنامج معايير الاستحقاق لضمان منح التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة المتضررة من الأزمة التي كانت تتمتع بالكفاءة وبأوضاع جيدة قبل الأزمة، واستبعدت العميل إذا كان جزءاً من كيان قانوني آخر لديه مصادر تمويل بديلة، واشترط البرنامج المحافظة على العمالة الوطنية لدى العميل المستفيد، وأن يصل بها في نهاية سنة 2021 إلى نسبة العمالة الوطنية المقررة للقطاع الذي يعمل فيه.

وعلى مستوى الشركات، فإن أجل التمويل الميسر الممنوح للشركات يمتد لثلاث سنوات وليس أربع سنوات كحال المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ووفق هذا البرنامج يغطي الدعم جزءاً من كلفة التمويل بحيث تتحمل الدولة كامل كلفة التمويل في السنة الأولى، وتتحمل في السنة الثانية 50% من كلفة التمويل، وفي السنة الثالثة يتحمل العميل كامل كلفة التمويل.

وحدد البرنامج أجل السداد حتى ثلاث سنوات، وأبقى كلفة التمويل عند حد منخفض (سعر الخصم المحدد بالبنك المركزي + 1%) ما يساوي حالياً 2.5% وقد وضع

على المال العام إلى حدودها الدنيا في ذات الوقت، بمراعاة مبدأ حسن تخصيص الموارد، والاعتماد على التدابير التي تترك أوسع الأثر بأقل كلفة ممكنة. ومن بين تلك التدابير برنامج دعم وضمن التمويل الذي قدمته اللجنة إلى مجلس الوزراء الموقر بتاريخ 5 يونيو 2020.

برنامج دعم وضمن التمويل:

قدمت اللجنة "برنامج دعم وضمن التمويل" المقترح لمجلس الوزراء الموقر للنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه، بعد الاطلاع على خمس وثلاثين تجربة حول العالم، ودراسة الحزم التحفيزية المطبقة عالمياً، التي بلغت قيمتها نحو 11 تريليون دولار أمريكي أي ما يقارب 15% من الناتج الإجمالي العالمي حتى الآن، حيث تبين أن دعم التمويل الميسر والضمن يشكلان ما مجموعه 40% من مجموع الحزم عالمياً. وقد أكدت الدراسة ضرورة توفر ثلاثة عناصر أساسية لنجاح أي برنامج دعم مالي في أداء الغرض المنشود منه على نحو فعال وسريع.

أولاً: توفر السيولة الكافية لدى البنوك.

ثانياً: أن تكون أسعار الفائدة جذابة ومناسبة لكلا الطرفين، المقرض والمقترض من خلال إجراءات السياسة النقدية ودعم كلفة التمويل. ثالثاً: تحفيز البنوك على منح الائتمان في هذه الظروف الصعبة، حيث تعزف البنوك عن منح الائتمان بسبب الخوف وانعدام اليقين حول مدى الأزمة وعمقها، لذلك تضمن الدول هذه الديون وتتشارك مع البنوك في تحمل المخاطر.

وبناء على الأسس والمعايير التي قامت عليها برامج دعم وضمن التمويل في التجارب الإقليمية والدولية، طورت اللجنة برنامج دعم وضمن التمويل يوائم المتطلبات القانونية في الكويت، ويلائم الاقتصاد المحلي مع الأخذ بعين الاعتبار أوضاع الاقتصاد الكويتي والتحديات الخاصة بتمويل احتياجات رأس المال العامل للشركات، ويقترح إطلاق برنامج الضمان كإجراء واحد يستهدف كلا من المشروعات الصغيرة والمتوسطة والشركات، وينقسم البرنامج إلى شقين، الأول: دعم التمويل الميسر والثاني: ضمان الدولة للتمويل.

- الاشتراك في المسؤولية والمخاطرة فيما بين البنوك والحكومة مما يسمح لكل منها بالتركيز على دوره الأساسي.
- تقليل الضغوط التضخمية، والتي قد تنتج من إجراءات ضخ السيولة المباشرة.
- البرنامج موجه لقطاعات بذاتها، ومحدد بآجال زمنية معينة، ومن ثم فإن مداه النهائي محدد بوضوح. وبعد أن قدمت اللجنة المقترح بصيغته النهائية مرفقا بمشروع القانون المنظم لهذا البرنامج إلى مجلس الوزراء الموقر، فإن الخطوة التالية هي عرض الأمر على مجلس الأمة الموقر للنظر في استصدار هذا القانون.

خاتمة:

في كفاحنا الدؤوب على جبهتي الحياة والمحيا، يأتي الإنسان دائما في مركز الاهتمام، لذا ينبغي ونحن نسعى لاستتقاذه من المرض، ألا نهمل احتياجاته الأساسية التي هي قوام معيشته ومستقبله، وهذا دون شك تحد عظيم وغير مسبوق، ويتطلب تضيق الفجوة بين هذين المسارين، وصولا إلى تحقيق توازن دقيق بين هاتين الكفتين، يسمح لعجلة الاقتصاد بالدوران مجددا، ويتيح بالعودة إلى النشاط الاقتصادي في أعلى مستوياته الممكنة دون التهاون في إجراءات السلامة وتدابير الوقاية الصحية لمنع موجة جديدة من انتشار المرض، ولا سبيل للنجاح في مثل هذا التحدي دون تكاتف الجميع على هذه الأرض الطيبة والتزام الجميع بالإرشادات الصحية وبالضوابط التي تقررها الدولة حتى تعود الحياة تدريجيا إلى الاستقرار.

وعلى رغم حدة الجائحة وشدة النازلة، لا بد أن نحسن استخلاص الدروس منها، فهي وإن كانت أزمة فريدة إلا أنها توفر فرصة فريدة، لتصحيح المسار وإصلاح الاختلالات الهيكلية وإقامة بنى الاقتصاد على أسس أمتن ودعائم أرسخ، لبناء مستقبل مشرق لبلادنا يحقق استدامة الرخاء للمجتمع ■

البرنامج معايير الاستحقاق لضمان منح التمويل للشركات المتضررة من الأزمة التي كانت تتمتع بالكفاءة وبأوضاع جيدة قبل الأزمة، واشترط البرنامج امتناع الشركات عن توزيع أرباح نقدية لمساهميها أثناء الاستفادة من البرنامج، والمحافظة على العمالة الوطنية لدى العميل المستفيد، وأن يصل بها في نهاية سنة 2021 إلى نسبة العمالة الوطنية المقررة للقطاع الذي يعمل فيه.

الشق الثاني - ضمان التمويل:

إضافة إلى دعم كلفة التمويل يقترح البرنامج أن تضمن الدولة التمويل الممنوح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والشركات لتحفيز البنوك على منح التمويل، فُصِّم البرنامج ليوئم احتياجات الاقتصاد المحلي، حيث تضمن الدولة 80% من أصل الدين، ولا يغطي الضمان كلفة الدين، وتتقاضى الدولة من البنوك رسوما سنوية بمقدار 0.25% على الجزء المضمون من هذا التمويل، وذلك لتقليل المخاطر الأدبية (dsHazar Moral) للبنوك، وتوفير إيرادات للحكومة لتعويض جزء من التكاليف المرتبطة بالبرنامج.

وقد وضعت اللجنة عددا من الضوابط والقيود لضمان استخدام التمويل في الوجه المحدد له وتحقيق الأهداف المنشودة منه، ومن أهمها: امتناع الشركات عن توزيع أرباح نقدية لمساهميها أثناء ال استفادة من البرنامج، والحفاظ على مستويات توظيف العمالة الوطنية كما في 31 ديسمبر 2019 والالتزام بالوصول إلى نسبة العمالة الوطنية المقررة وفقا للقطاع الذي تعمل فيه الشركة بحلول تاريخ 2021/12/31. ويجدر التنويه إلى أن هذا الضمان يوفر فوائد عديدة لكل من الاقتصاد والبنوك والكيانات الاقتصادية ومن بينها:

- الكلفة الفعلية التي ستحملها الدولة لضمان التمويل، لا تتخطى عشر إجمالي مبالغ التمويل الممنوحة للكيانات الاقتصادية.

- توفير التمويل للكيانات الاقتصادية دون أثر مباشر على أموال الدولة، حيث لا تتحمل الميزانية العامة للدولة أي تكاليف إلا عند التعثر الفعلي في السداد.

الملحق الرابع

تخفيض تصنيف دولة الكويت

العامية وميزان المدفوعات في الكويت.

وأشارت إلى إمكانية تخفيض التصنيف الائتماني السيادي إذا انخفضت مرونة السياسة النقدية للكويت أو تصاعدت المخاطر الجيوسياسية بشكل ملحوظ مع تعطل محتمل لطرق التجارة الرئيسية.

مبررات التخفيض:

وعن مبررات التخفيض بينت الوكالة، أنها قامت في 19 مارس 2020 بتخفيض افتراضاتها لأسعار النفط العالمية لعامي 2020 و2021 مبيئة أن أسعار النفط الخام في الأسواق الفورية والعقود الآجلة أقل من مستوياتها المسجلة في صيف 2019 بأكثر من 55% عندما ارتفعت الأسعار بسبب تصاعد التوترات الجيوسياسية.

وأضافت أنها قامت بمراجعة التصنيف الائتماني السيادي للكويت آخر مرة في 17 يناير 2020 حيث توقعت أن يبلغ متوسط سعر خام برنت نحو (60) دولارا للبرميل في عام 2020 وينخفض تدريجيا إلى (55) دولارا للبرميل في عام 2021 مفترضة حاليا أن يبلغ متوسط سعر خام برنت نحو (30) دولارا للبرميل في عام 2020 و(50) دولارا للبرميل في عام 2021 و(55) دولارا للبرميل في عام 2022.

ولفتت إلى تراجع أسعار النفط بعد فشل الاتفاق بين منظمة الدول المصدرة للنفط «أوبك» والدول المصدرة من خارجها على مزيد من التخفيضات في الإنتاج خلال الاجتماع الذي عقد في 6 مارس 2020 ولم توافق مجموعة «أوبك+» على مقترح تخفيض كميات الإنتاج بما قدره (1.5) مليون برميل يوميا لمعالجة الانخفاض الكبير المتوقع في الطلب العالمي حيث يعود ذلك جزئيا لانتشار فيروس كورونا المستجد حول العالم.

وتوقعت الوكالة حدوث انتعاش في كل من الناتج المحلي الإجمالي والطلب على النفط خلال النصف الثاني من عام 2020 ولغاية عام 2021 متوقعة كذلك أن تكون معظم الآثار الأصعب الناجمة عن تفشي الفيروس المستجد معتدلة.

أولاً: ستاندرد آند بورز

خفّضت وكالة ستاندرد آند بورز في السادس والعشرين من مارس 2020، التصنيف الائتماني السيادي للكويت من المرتبة AA إلى المرتبة AA- مع نظرة مستقبلية مستقرة للتصنيف.

وقالت الوكالة في تقريرها إن استقرار آفاق التصنيف الائتماني السيادي جاء مدفوعا بالاحتياطات الضخمة المالية والخارجية للدولة التي ستوفر مساحة لاتخاذ تدابير السياسة المالية على مدى العامين المقبلين.

وتوقعت أن يكون للانخفاض الحاد في أسعار النفط آثار اقتصادية ومالية سلبية خلال العامين 2020 و2021 نظرا لاعتمادها الكبير على صادرات النفط والغاز مضيفة أنه يتزامن انخفاض أسعار النفط مع تباطؤ وتيرة الإصلاحات في الكويت مقارنة بدول المنطقة الأخرى في السنوات الأخيرة. وأشارت إلى أن المراجعة الاستثنائية للتصنيف الائتماني السيادي لدولة الكويت تمت نتيجة لمراجعة الوكالات الدولية لافتراضات أسعار النفط للأعوام من 2020 وما بعد على أن تكون المراجعة العادية التالية للتصنيف لدولة الكويت بتاريخ 17 يوليو المقبل.

وعن آفاق التصنيف ذكرت الوكالة أن النظرة المستقبلية المستقرة للتصنيف تعكس التوازن بين مخاطر الاعتماد الكبير على قطاع النفط والتأخير في الإصلاحات الهيكلية مقابل الاحتياطات الضخمة المالية والخارجية المتراكمة والتي توفر للسلطات مساحة سياسية للمناورة على المدى القصير إلى المتوسط.

ولفتت إلى إمكانية رفع التصنيف الائتماني السيادي للكويت في حال نجاح الإصلاحات الاقتصادية واسعة النطاق في تعزيز الفعالية المؤسسية وتحسين التنويع الاقتصادي على المدى الطويل. وأفادت، أن هناك إمكانية لتخفيض التصنيف إذا ظلت جهود الإصلاحات بطيئة مثل تأخر إدخال الضرائب وتغييرات سوق العمل وإجراءات تنويع الاقتصاد التي من شأنها زيادة الأعباء على مؤشرات المالية

500 % من الناتج المحلي الإجمالي على مدى السنوات الأربع المقبلة وتتيح للسلطات مساحة للاستجابة في مجال السياسات. وأشارت إلى أن تصنيفها الائتماني السيادي للدولة مقيد بسمة التركيز في الاقتصاد والضعف النسبي في القوة المؤسساتية مقارنة مع أقرانها في التصنيف من خارج الإقليم لافتة إلى أنها لا تتوقع أي تغيير على المدى المتوسط.

ثانياً: موديز

خفّضت وكالة موديز لخدمات المستثمرين، في الثالث والعشرين من سبتمبر 2020، التصنيف الائتماني السيادي للكويت بواقع درجتين من «Aa2» إلى «A1» مع تغيير النظرة المستقبلية إلى مستقرة، مشيرة إلى أن هذا القرار يعكس زيادة مخاطر السيولة الحكومية، وتقييماً أضعف للقوة المؤسساتية ومعايير الحوكمة.

وأشارت الوكالة، في تقريرها، إلى تصاعد مخاطر السيولة على الرغم من القوة المالية الاستثنائية للدولة، مدفوعاً بمجموعة من العوامل ترتبط باستمرار غياب قانون جديد للدين العام وعدم السماح للحكومة بالسحب من صندوق احتياطي الأجيال القادمة، واقتراب الموارد السائلة المتاحة في صندوق الاحتياطي العام من النفاد.

وأضافت أنه على الرغم من توتر العلاقة بين مجلس الأمة والسلطة التنفيذية التي تشكل قيماً طويلاً على تقييم القوة المؤسساتية، فإن الجمود بشأن استراتيجية التمويل المتوسطة الأجل للحكومة، وعدم وجود أي تدابير فعالة لضبط المالية العامة يشيران إلى أوجه قصور أكثر أهمية في المؤسسات التشريعية والتنفيذية في الكويت وفعالية السياسات.

وعلى الرغم من أن مخاطر السيولة لها أهمية خاصة في الأجل القريب، إلا أن مخاطر رفع التصنيف الائتماني للدولة أو تخفيضه متوازنة بشكل عام على المدى المتوسط وتعكسها النظرة المستقرة للتصنيف، حيث أشارت الوكالة إلى أن الكويت تمتلك مخزوناً ضخماً من الأصول السيادية التي يتم إدارتها بمنأى عن الموازنة العامة بموجب القانون، فإذا سمح باستخدامها لتمويل العجز فإن ذلك سيقص من مخاطر السيولة الحكومية.

وأشارت إلى توقعاتها بزيادة في الإنتاج إلى ما فوق المستويات المدرجة في الميزانية البالغة (2.8) مليون برميل في اليوم والتي من شأنها أن توفر بعض الدعم الاقتصادي على المدى القصير ما يعزز انخفاض أسعار النفط مما يدفع إلى تراجع الاستهلاك والاستثمار المحليين إذ تعيد الشركات تقييم المشاريع المتوقعة بما في ذلك مشاريع قطاع النفط والقطاعات ذات الصلة. وقالت الوكالة، إنه إلى جانب التأثير المباشر لانخفاض أسعار النفط لا تزال الآفاق الاقتصادية في الكويت عرضة لانكماش حاد مرجعة ذلك إلى أن نحو 80 % من صادراتها موجهة إلى دول آسيا حيث تأثرت العديد من الدول بالفعل بشكل كبير من تفشي الفيروس مما أدى إلى تقلص الطلب على النفط.

نمو سلبي للاقتصاد:

وتوقعت أن يبقى النمو الاقتصادي سلبياً في الكويت على المدى المتوسط متوقعة أن يصل نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عند مستويات تقل عن 22 ألف دولاراً لعام 2020 مقارنة بنحو 29 ألفاً في توقعاتها السابقة.

وأكدت في الوقت ذاته أن الكويت لا تزال اقتصاداً ثرياً إلا أن هذه التوقعات تمثل مراجعة هبوطية جوهرية لمستويات الدخل النسبية وبالتالي انخفاض القدرة الإجمالية للدولة على تحمل الدين. ورأت الوكالة أن زخم الإصلاحات في الكويت، كان بطيئاً في السنوات الأخيرة وكان التقدم في الإصلاحات المالية محدوداً بالرغم من بعض الإصلاحات في الإنفاق العام بعد الانخفاض السابق في أسعار النفط في عام 2014 وعلى وجه التحديد تأخرت الكويت في إدخال الضرائب لفترة طويلة كما حققت نتائج محدودة في الإصلاحات الرامية للتنويع الاقتصادي وتطوير سوق العمل. وتوقعت الوكالة أن يتجاوز عجز الموازنة العامة للدولة 10 % من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2020 قبل أن تعود الموازنة العامة تدريجياً إلى تسجيل فوائض على المدى المتوسط مشيرة إلى أن توقعاتها تشمل عوائد الاستثمارات الحكومية كما تأخذ بعين الاعتبار المخاطر السلبية لعوائد الاستثمار لعام 2020 بسبب التقلبات المستمرة في السوق.

وأكدت أن تصنيفها السيادي للكويت لا يزال مدعوماً بالمستويات الضخمة المتراكمة من الاحتياطيات المالية والخارجية للدولة، متوقعة أن يبلغ متوسطها نحو

المالية المنتهية في مارس 2024، مما يختبر قدرة الحكومة على الحصول على مثل هذا التمويل الكبير.

عجز مستمر في الاستجابة للصدمات:

ذكرت الوكالة أن عجز الحكومة المستمر في الاستجابة للصدمات الحادة في أسعار النفط في جانب الإيرادات، يشير إلى أن فعالية السياسة المالية أضعف مما كان مفترضاً من قبل، وعلى النقيض من التصريحات السابقة الصادرة عن الحكومة، حول سعيها لخفض نفقاتها على أساس سنوي، فإن إقرار ميزانية السنة المالية 2021/2020 يتضمن زيادة بنسبة 1.6% في الإنفاق العام، على الرغم من انخفاض الإيرادات بنسبة 56% في الميزانية، كما حققت الكويت تقدماً محدوداً في إصلاح الدعومات، التي تمثل 22% من الإنفاق الحكومي.

وعلى وجه الخصوص، فإن الدعم بخلاف دعم الطاقة، والذي يشمل مجموعة واسعة من الدعومات التي تغطي خدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم في الخارج، ظلت أيضاً دون أن تمس إلى حد كبير بسبب معارضة مجلس الأمة.

ونتيجة لذلك، ارتفع إجمالي الإنفاق الحكومي على الدعم من (3.1) مليار دينار (9% من الناتج المحلي الإجمالي) في 2015/2016، إلى (4.7) مليار دينار (11% من الناتج المحلي الإجمالي) في 2019/2020.

الاعتماد على النفط:

قالت وكالة «موديز» إن الكويت لا تزال تعتمد بشكل كبير على إيرادات النفط والغاز، والتي بلغ متوسطها ما نسبته 89% من الإيرادات الحكومية بين عامي 2017 و2019، وكان التقدم في تنويع قاعدة الإيرادات غير النفطية بطيئاً جداً، ويرجع ذلك جزئياً إلى مقاومة مجلس الأمة لأي تدابير من شأنها أن تخفض مستويات المعيشة.

وترى الوكالة أن فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% كجزء من الاستجابة لصدمة أسعار النفط بعد 2014 على مستوى دول الخليج، ويعتبر أكبر مورد للإيرادات التي تسعى له الحكومة.

ومع ذلك، لم يصادق مجلس الأمة بعد على اتفاقية

وعلى النقيض من ذلك، ترى الوكالة أن هناك خطراً مستمراً يتمثل بعدم اتفاق السلطتين التنفيذية والتشريعية على تدابير تمويل عجوزات الموازنة وعدم قدرتهما على وضع رؤية دائمة لتمويل الموازنة، كما تتوقع الوكالة ظهور مخاطر السيولة الحكومية إذا أدى استمرار الجمود بشأن حل أزمة التمويل إلى استنفاد الموارد السائلة المتاحة قبل تواريخ استحقاق السندات الدولية، بما في ذلك الشريحة البالغة (3.5) مليار دولار التي ستستحق في مارس 2022.

مبررات التخفيض:

أشارت الوكالة إلى زيادة مخاطر السيولة الحكومية مع عدم إقرار قانون الدين العام، فمن المرجح أن تستنفد أصول صندوق الاحتياطي العام قبل نهاية السنة المالية الحالية 2021/2020، لافتة إلى أن التشريعات التي أقرها مجلس الأمة مؤخراً والتي تتعلق بعدم تحويل مخصصات صندوق الأجيال القادمة في السنوات التي تشهد عجزاً مالياً، واسترجاع المخصصات المحولة للصندوق في السنة المالية السابقة 2019/2018، وهو ما أسهم بتأجيل نضوب الموارد المالية حتى شهر ديسمبر 2020.

وحتى لو تم تمرير قانون الدين العام، سواء من قبل مجلس الأمة أو بمرسوم أميري أثناء عطلة المجلس، فمن المرجح ألا يوفر ذلك استراتيجية تمويل ذات مصداقية على المدى المتوسط، وهو المحرك الرئيسي لقيام الوكالة بمراجعة التصنيف في مارس 2020.

ويتضمن مشروع قانون الدين العام، الذي رفضته اللجنة المالية والاقتصادية في مجلس الأمة، سقفاً للاقتراض قدره (20) مليار دينار، والذي سيتم استنفاده في أقل من عامين في ظل سيناريو خط الأساس للوكالة، وقد يحظى بتقليل سقف الاقتراض بموافقة مجلس الأمة إلا أنه سيستنفد في وقت أقل نظراً للحجم الكبير لمتطلبات التمويل الفوري والمتوسط الأجل للحكومة.

وحتى لو حصلت الحكومة على إذن قانوني بإصدار الدين دون قيود على الحد الأقصى، تتوقع الوكالة أن يبلغ صافي حجم الإصدارات السيادية نحو (27.6) مليار دينار (أي حوالي 90 مليار دولار) لتلبية متطلبات التمويل الحكومية للفترة الممتدة بين السنة المالية الحالية والسنة

الذي يضعف الوضع المالي للدولة، وفي الوقت نفسه يدعم الاقتصاد غير النفطي، حيث تقوم المصارف بسد هذا الفراغ من خلال أعمالها».

وتابعت: إن النهج التنظيمي العملي لبنك الكويت المركزي يدعم استقرار النظام المصرفي في البلاد ومواءمته مع المعايير الدولية المصرفية، كما يتضح نهجه المتحفظ من خلال إرشاداته واتخاذ البنوك الكويتية مخصصات تقديرية، تتجاوز بكثير ما نصّت عليه المعايير المحاسبية الدولية (IFRS9)، وبالتالي فإن متوسط معدل تغطية مخصصات القروض يزيد على 250 %، ما يوفر مصداً صلباً للقطاع المصرفي ويدعم ملاءة البنوك في البلاد.

وأشارت إلى أنه رغم خفضها للتصنيف السيادي للكويت منذ أيام، فإنها حافظت على نظرتها الكلية بالنسبة للبنوك عند مستوى «قوية»، لافتة إلى أن الأداء المالي للنظام المصرفي سيظل قوياً، وأن السمات المستقلة لهذه البنوك ستبقى مدعومة بقدراتها القوية المتمثلة بالملاءة المالية والسيولة.

وقالت الوكالة: إن التصنيف السيادي الكويتي يجسّد زيادة مخاطر السيولة الحكومية، والجمود بشأن استراتيجية تمويل العجز الحكومي وعدم وجود أي إجراءات ضبط مالي ذات مغزى، ورغم ذلك تبقى الظروف الكلية للبنوك الكويتية قوية مدعومة باستمرار الإنفاق الحكومي، الذي يضعف الوضع المالي للدولة، لكنه في الوقت نفسه يدعم الاقتصاد غير النفطي، حيث تقوم المصارف بسد هذا الفراغ من خلال أعمالها.

وأشارت إلى أن الدافع الأساس لهذا التخفيض يتمثل في تخفيضها التصنيف السيادي الكويتي منذ أيام من «AA2» إلى «A1»، ومع ذلك شددت «موديز» على تقييمها المرتفع للغاية بالنسبة إلى استعداد الحكومة الكويتية لتقديم الدعم للبنوك، ما يعكس احتياطات البلاد المرتفعة جداً من الأصول السيادية التي تحتفظ بها في صندوق احتياطي الاجيال المقدّر بـ 359 % من الناتج المحلي الاجمالي في نهاية العام ■

ضريبة القيمة المضافة، وتتوقع الوكالة أن يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة بين عامي 2022 و 2023 على أقرب تقدير، على عكس المؤشرات السابقة من الحكومة بأنها ستكون قائمة بحلول 2021. كما تم تأجيل فرض ضريبة على المشروبات السكرية والتبغ كان من المقرر تنفيذها هذا العام.

ونظراً لعدم وجود أي إصلاحات ذات مغزى خلال السنوات 2014-2016، وإلى انخفاض أسعار النفط في الآونة الأخيرة، تتوقع الوكالة أن يصل عجز الموازنة الحكومية إلى نحو (13.7) مليار دينار (38 % من الناتج المحلي الإجمالي) في السنة المالية 2021/2020، في حين تتوقع انخفاض العجز المالي في السنة المالية 2022/21 إلى نحو (10.6) مليار دولار (25.7 % من الناتج المحلي الإجمالي).

وعلاوة على ذلك، تتوقع الوكالة بأن يكون ضبط المالية العامة أمراً صعباً بسبب هيكل الإنفاق الحكومي غير المرن. وقد زادت النفقات الحالية بشكل تراكمي بنسبة تزيد عن 20 % منذ نهاية السنة المالية المنتهية في مارس 2016، والتي كانت مدفوعة في الغالب بزيادة الإنفاق على المرتبات وتعويضات العاملين في القطاع الحكومي.

ومن المرجح أن يستمر النمو المتوقع في القوى العاملة الكويتية بسبب التركيبة السكانية الشابة في البلاد، ووضع الحكومة كصاحب عمل في الملاذ الأول.

البنوك قوية:

أفادت وكالة «موديز» بأنها حافظت على نظرتها الكلية بالنسبة إلى البنوك الكويتية عند مستوى «قوية»، على الرغم من خفضها التصنيف السيادي للكويت منذ أيام، لافتة إلى أن الأداء المالي للنظام المصرفي سيظل قوياً، وأن السمات المستقلة لهذه البنوك ستبقى مدعومة بقدراتها القوية، المتمثلة في الملاءة المالية والسيولة.

وقال التقرير: «إن التصنيف السيادي الكويتي يجسّد زيادة مخاطر السيولة الحكومية والجمود، بشأن استراتيجية تمويل العجز الحكومي وعدم وجود أي إجراءات ضبط مالي ذات مغزى، لكن رغم ذلك، تبقى الظروف الكلية للبنوك الكويتية قوية، يدعمها استمرار الإنفاق الحكومي،

الفصل الثاني

القضايا الاقتصادية الأخرى التي عالجتها الغرفة

القضايا الاقتصادية الأخرى التي عالجتها الغرفة

في معرض تحديده لمهام الغرفة وأعمالها، نص قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت على ضرورة التعرف على رأيهما مقدما في مشاريع القوانين والمراسيم ذات الصبغة الاقتصادية والمالية. كما أجاز للغرفة أن تتقدم، ومن تلقاء نفسها، بما تراه من آراء ومقترحات حول كافة الأمور المتعلقة بالشؤون الاقتصادية. كل ذلك - بالطبع - على سبيل المشورة والطرح الفكري، ويبقى القرار للسلطات المختصة.

وضمن هذا الإطار قامت الغرفة، بالمشاركة في دراسة ومراجعة العديد من التشريعات التي تنظم النشاط الاقتصادي في البلاد وأبدت الرأي في الكثير من القضايا الاقتصادية المحلية، وساهمت في بلورة معالجتها. وفي هذا الفصل عرض سريع لأهم ما قامت به الغرفة في مجال معالجة القضايا الاقتصادية خلال عام 2020.

أولاً - مسودة قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس

النظر عنها كلية؛ وهو ما أخذت به بعثة البنك الدولي.

وتشعر الغرفة باعتزاز كبير لأن ملاحظاتها حول مسودتي القانونين السابق ذكرهما كان لها أثرها الواضح في التعديلات التي تمت على هاتين المسودتين، كما أخذت بها مسودة القانون* موضوع هذه المذكرة التي تعرض فيها الغرفة ملاحظاتها وآراءها نزولاً عند رغبة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة الموقر، بموجب كتابه المؤرخ 2019/12/19. والغرفة تأمل أن تجد ملاحظاتها الجديدة ما وجدته ملاحظاتها السابقة حول ذات التشريع من اهتمام وقبول.

بعد هذه الإشارة الضرورية، واستكمالاً لملاحظات الغرفة في كتابيها المؤرخين 2 أكتوبر 2013، و 5 أبريل 2017 السابق الإشارة إليهما، وبما أن أغلب الأحكام التي تضمنتها المسودة موضوع هذه المذكرة هي بعض الأحكام التي سبق للغرفة أن اقترحت ضرورة تنظيمها ضمن المسودتين السابقتين؛ فإن الغرفة تحيل إلى ملاحظاتها السابقة وتؤكد عليها، وتقصر مذكرتها هذه على ملاحظات جديدة إجمالية موجزة، مبوية بحسب أبواب المسودة وعلى النحو التالي:

تلبية لرغبة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة الموقر لمعرفة وجهة نظر غرفة تجارة وصناعة الكويت حول مشروع قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس، أعدت الغرفة مذكرة ضمنيتها وجهة نظرها في هذا الصدد، وقدمتها لمجلس الأمة في التاسع عشر من يناير 2020.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تقديم:

بتاريخ 15 يوليو 2013 تلقت غرفة تجارة وصناعة الكويت من مكتب البنك الدولي في دولة الكويت خطاباً بطلب مقترحاتها وملاحظاتها في شأن مسودات ثلاثة قوانين تهدف إلى تنظيم معالجة قضايا الإعسار والإفلاس والتصفية. أولها تتعلق بإعادة الهيكلة الطوعية للديون، والثانية عن إعادة تأهيل المنشآت التجارية وتصفيته، والثالثة في شأن القواعد المنظمة لحقوق الضمان على المنقول. وقد استجابت الغرفة طلب البنك الدولي بموجب كتابها المؤرخ 2 أكتوبر 2013 ومرفقاته التي عرضت ملاحظات تفصيلية حول مسودة قانون إعادة الهيكلة الطوعية للديون ومسودة قانون إعادة تأهيل المنشآت التجارية وتصفيته؛ أما مسودة قانون حقوق الضمان على المنقولات فقد اقترحت الغرفة صرف

* في هذه المذكرة تشير كلمة "مسودة" إلى هذه المسودة بالذات.

حول قانون الإصدار

المرفقة به المسودة:

أشارت الفقرة الأولى من المادة الثانية في المسودة الخاصة بإصدار قانون التسوية الوقائية وإعادة الهيكلة والإفلاس إلى المادة (563) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980، والتي تسمح للمحكمة المختصة بشهر الإفلاس أن تحيل من تلقاء نفسها إلى إدارة الإفلاس ما قد يوجد لديها من إجراءات الإفلاس والمنازعات والتظلمات في تلك الإجراءات وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس. كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإصدار المشار إليه إلى المادة (565) في شأن التدابير التحفظية التي يتخذها قاضي الإفلاس، في حين جاءت المادة الخامسة من قانون الإصدار أيضاً بإلغاء المواد من (555 إلى 800) من قانون التجارة وهو ما يمثل ارتباكاً ترباً الغرفة بالمشروع أن يقع فيه.

وعليه تقترح الغرفة إما الإلغاء الكامل للكتاب الرابع من قانون التجارة بدءاً من المادة (555) وانتهاءً بالمادة (800) مع نقل أحكام المادتين (563) و(565) إلى المسودة الجديدة المرفقة بقانون الإصدار أو الإلغاء الكامل لهذا الباب باستثناء المادتين المشار إليهما.

حول الباب الأول (التعريف):

أولاً: تعتقد الغرفة أن تعريف بعض المصطلحات ضمن المادة الأولى من المسودة المرافقة نصوصها لقانون الإصدار المشار إليه، لم يضيف أي جديد إن لم يكن قد أثار الكثير من اللغط، ومن ذلك تحديد حالات قابلية أعمال المدين للاستمرارية حيث جاء بالبند (1) أنه "سيترتب على الموافقة على مقترح التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أن تعود أعمال المدين إلى الربحية".

وهنا تتساءل الغرفة كيف يكون الربط بين مجرد أن تكون أعمال المدين قابلة للاستمرارية وبين تحقق الربحية، فقابلية أعمال المدين للاستمرارية لا تعني بالضرورة تحقق الربح. ومن جانب آخر نرى أيضاً أن هذا التعريف جاء متناقضاً مع شرط الخضوع لهذا القانون ذاته؛ فالشرط الأساسي لافتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو حتى إجراءات الإفلاس هو عجز المدين عن الوفاء بأي

دين تجاري مُستحق الأداء - بحسب تعريف التوقف عن الدفع الوارد بذات المادة - وهنا تتساءل الغرفة كيف يكون المدين متوقفاً وكيف تكون أعماله قابلة للاستمرار إذا كانت - كما هي الحال في الظروف العادية - غير قادرة على تحقيق أرباح تسمح له بالاستمرار وتحول دون توقفه عن السداد، وهو ما يؤكد أنه لا ينبغي الربط بين القابلية للاستمرارية من جانب وتحقيق الأرباح من جانب آخر.

ثانياً: لم تحدد المسودة شروط الدين واجب الاقتضاء سواء من حيث اشتماله على عنصري الإلزام وهي الحق والمسؤولية، أو من حيث شروط اقتضائه بأن يكون معين المقدار حال الأداء وغير متنازع فيه. كما لم تتضمن المسودة أي إشارة لقيمة الدين الذي يجب قبول طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو حتى الإفلاس، وفي تفصيل ذلك تحيل الغرفة إلى مذكرتها المؤرخة 2 أكتوبر 2013.

ثالثاً: لم تحدد المسودة ماهية المدين المعسر ولا الوقت الذي يُعتبر فيه كذلك. كما أنه لم تحدد حالة اضطراب المدين المالية التي تؤدي إلى توقفه عن سداد مديونيته؛ واكتفت بتعريف "التوقف عن الدفع" و"العجز في المركز المالي" وعلى نحو يؤدي إلى الخلط بين حالة "الضائقة المالية" التي لا تعني الإفلاس وحالة "التوقف الكامل عن سداد الديون الحالية وغير المتنازع فيها والمحددة المقدار" والتي تستوجب - من وجهة نظر الغرفة - افتتاح إجراءات الإفلاس.

رابعاً: عرفت المادة الأولى "أعمال المدين" بأنها "الأنشطة التجارية أو المهنية التي يزاولها المدين".

وترى الغرفة أن تعريف أعمال المدين على هذا النحو سيثير العديد من الإشكاليات في الواقع العملي بالنسبة للأنشطة المهنية بشكل عام، ذلك أن تعريف أعمال المدين بالأنشطة المهنية يشمل الأنشطة المهنية التي يمارسها صاحب المهنة كالمهندس والطبيب والمحامي وغيرهم بشكل فردي أو من خلال المشاركة بأعمال تجارية كالمكاتب الهندسية أو مكاتب المحاسبة أو المستشفيات الخاصة، مثلاً وهو ما يستدعي ضرورة مراعاة هذه التفرقة بحسب الآثار الهامة المترتبة عليها، وهو ما أكد عليه البند (1) من المادة الثانية من المسودة التي حددت نطاق تطبيق القانون

تكتسب الجنسية الكويتية فتصبح كويتية؛ وبالتالي يصبح ذكرها على هذا النحو لا داعي له؛ إلا إذا كان المقصود من ذكرها هو اختصاصها هي وفروع الشركات الأجنبية بحكم خاص؛ فيتعين بيان محددات ومعايير تطبيق أحكام هذه المسودة عليها.

ثانياً: حددت المادة (9) من المسودة اختصاص لجنة الإفلاس بإبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لافتتاح الإجراءات بشأن الديون التي تزيد قيمتها على المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية؛ دون أن تحدد أو تحيل إلى اللائحة التنفيذية في تحديد المعايير التي يتعين اتباعها في قبول أو رفض الطلبات من قبل لجنة الإفلاس ليس فقط بغرض منع التأويل أو الاجتهاد؛ وإنما أيضاً لغرض توحيد قواعد ومحددات الرفض والقبول أمام لجنة الإفلاس.

وعليه تقترح الغرفة بضرورة الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في قبول أو رفض الطلبات المقدمة بشأن افتتاح الإجراءات أمام لجنة الإفلاس، سواء بالنسبة للتسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو حتى الإفلاس وبما يضمن تحقيق العدالة والمساواة ويقضي على النزاعات ويُسرّع من الإجراءات.

حول الفصل الثاني

من الباب الثاني:

أولاً: أجازت المادة (10) من المسودة للمدين أن يتقدم لإدارة الإفلاس بطلب افتتاح إجراءات التسوية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال موعده أقصاه شهرين من تاريخ التوقف عن الدفع أو من التاريخ الذي توافرت فيه معلومات لديه تُرجح بأنه سيعجز عن سداد ديونه عند استحقاقها...

وترى الغرفة أن الموعد الثاني الذي جاء في هذه المادة (حالة توافر معلومات لدى المدين ترجح عجزه عن سداد ديونه) هو موعد فضاء سيثير العديد من الإشكاليات عند التطبيق، ليس فقط بسبب عدم وضوحه، بل لأنه - إلى جانب ذلك وقبله - لأنه يمنح سلطة تقديرية واسعة للجنة الإفلاس وللدائنين في تحديد الوقت الذي أصبح فيه لدى المدين معلومات ترجح عجزه عن سداد ديونه عند استحقاقها.

بكل شخص طبيعي تثبت له صفة التاجر فالمعيار الذي ينبغي التأكيد عليه في تحديد النطاق الشخصي للخضوع لهذا القانون هو صفة التاجر.

خامساً: لم تحدد المسودة موعد افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو الإفلاس، في حين أن المعتد به وفقاً لما تراه الغرفة وتؤكد المادة (45) من المرسوم بالقانون 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تقرر أن: - "الدعوى تعتبر مرفوعة ومنجزة لآثار رفعها من تاريخ إيداع صحيفتها بإدارة الكتاب ولو كانت المحكمة غير مختصة". وهو ما حرصت المادة (113) من هذه المسودة على تأكيده بالنص على أن: "يُصدر قاضي الإفلاس قراره بافتتاح إجراءات شهر الإفلاس بإحالة ملف طلب افتتاح الإجراءات لمحكمة الإفلاس".

سادساً: عرفت المسودة الطرف "ذو العلاقة" بالشركة تحت السيطرة أو السيطرة المشتركة أو التأثير الهام من غير أن تحدد متى يكون المدين سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً واقعاً تحت التأثير الهام؛ فإذا كان مصطلح "السيطرة" ومصطلح "السيطرة المشتركة" واضحين لدينا؛ فإننا نرى أن من الضروري أن تضع المسودة معياراً أو تذكر حالات للتأثير الهام تصلح مقياساً يمنع أي التباس قد يُثيره تطبيق هذا المعيار مستقبلاً. وهنا تقترح الغرفة أن يكون محددات التأثير الهام متعلقة بنسبة الملكية أو بالقوة التصويتية أو بالإدارة الفعلية، سواء من خلال وجود "الطرف ذو العلاقة" داخل الإدارة العليا التنفيذية أو بمجلس الإدارة.

حول الفصل الأول من الباب الثاني

(المواد 2 - 27):

أولاً: حدد البند (2) من المادة (2) من هذه المسودة نطاق التطبيق بسريران القانون على الشركات الكويتية والشركات ذات الغرض الخاص وفروع الشركات الأجنبية... وهنا تتساءل الغرفة عن الشركة ذات الغرض الخاص وتراه تزيدياً لا داعي له، ذلك أن كل الشركات الواردة ضمن المادة (4) من القانون 1 لسنة 2016 ومن ضمنها الشركات ذات الغرض الخاص التي تُؤسس بالكويت

المنازعة فيه؛ سيفسح المجال للدائنين لإساءة استخدام هذا الحق. ومما يدعم وجهة نظر الغرفة هذه خطورة الآثار أو التداعيات التي تترتب على مجرد تقديم طلب افتتاح الإجراءات (سواء بالنسبة للتسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس) سواء من حيث غل يد المدين عن إدارة أمواله، أو من حيث بطلان أي تصرف يصدر عنه في أمواله اعتباراً من تاريخ تقديم طلب افتتاح الإجراءات. ومما يزيد من تخوف الغرفة هنا خلو المسودة من تعريف واضح ومحدد لمصطلح "افتتاح الإجراءات".

وعليه تقترح الغرفة ضرورة وضع شروط محددة لشروط الدين الذي يمنح مجموعة الدائنين تقديم مثل هذا الطلب، فضلاً عن منح المدين مهلة أطول للإجابة على طلبهم في سداد هذا الدين، مع وضع تعريف محدد وواضح لموعد افتتاح الإجراءات.

ثالثاً: حسب المادة (12) من المسودة، يعتبر المدين غير متوقف عن الدفع إذا عدّل الدائنون عن المطالبة بدينهم بسبب تسوية ذلك الدين أو الاتفاق مع المدين على تأجيل سداده أو لأي سبب آخر، وهو أمر تفهمه الغرفة وتؤيده؛ غير أن عجز هذه المادة وضع قيداً سيحول دون تطبيقها، حين قصّر حالة التوقف عن الدفع على عدم القدرة عن سداد ذلك الدين في تاريخ استحقاقه، وهو ما تراه الغرفة متعارضاً مع تعريف المسودة لحالة التوقف عن الدفع؛ فضلاً عن مخالفته لفلسفة هذه المسودة ذاتها من حيث تعزيز فرصة الحياة للشركات التي تعاني ضائقة سيولة لا عجزاً في قيمة الأصول الكافية لسداد الدين.

وعليه تقترح الغرفة حذف عجز هذه المادة والوقوف بها عند تعداد حالات عدم اعتبار المدين متوقفاً عن السداد، سواء بعدول الدائن عن المطالبة أو بسبب تسوية ذلك الدين، أو بالاتفاق مع المدين على تأجيل الدين عند استحقاقه أو لأي سبب آخر تحدده اللائحة التنفيذية، بغرض منح لجنة الإفلاس أو الأمين أو حتى قاضي الإفلاس المرونة الكافية لتعزيز فرصة الحياة للشركات التي تملك المقومات الأساسية للاستمرار، كحصولها على الائتمان الذي يُعينها على الخروج من ضائقتها المالية التي لا تستلزم بالضرورة شهر إفلاسها.

وعليه تقترح الغرفة حذف هذه الحالة أو الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في تحديد الحالات التي سيرجع عند تحققها عجز المدين عن سداد ديونه عند استحقاقها، مع وضع تعريف مُحدد لها ضمن هذه المسودة، وذلك نظراً لخطورة آثارها، حيث إن مجرد توافرها سيكون سبباً في غل يد المدين عن إدارة أعماله، بل ويُبطل أي تصرف يصدر عنه بمجرد تقديم طلب افتتاح إجراءات شهر الإفلاس حسبما أورده الفقرة الثانية من هذه المادة.

ولعل من المناسب في هذا الإطار أن نقترح عدم غل اليد أو الحكم ببطلان التصرفات إلا من تاريخ قبول الطلب لدى لجنة الإفلاس على الأقل، أو من تاريخ تعيين الأمين من قبل قاضي الإفلاس كموعدهم وثابت وجدي على البدء في الإجراءات، سواء عند إجراء التسوية الودية أو إعادة الهيكلة أو من باب أولى عند شهر الإفلاس.

كما نقترح هنا ألا تكتفي المسودة بالتأكيد على ضرورة الحفاظ على التوازن العادل بين حقوق مجموعة الدائنين من جانب وكرامة المدين وحقوقه من جانب آخر، بل عليها أن تؤكد أيضاً على ضرورة الحفاظ على واجب الدولة في مراعاة مصالح الكيانات الاقتصادية والأبعاد الاجتماعية لتطبيق هذه المسودة.

ثانياً: أجازت المادة (11) من هذه المسودة لأي من الدائنين بدين عادي أو مجموعة من الدائنين بدين عادي لا يقل عددهم عن ثلاثة دائنين ولا تقل ديونهم عن مبلغ معين ستحدده اللائحة التنفيذية، أن يتقدموا بطلب افتتاح الإجراءات سواء بالتسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو حتى شهر الإفلاس، إذا كانوا قد سبق وأن أخطروا المدين بضرورة الوفاء بالدين المستحق عليه ولم يبادر بالوفاء به خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإخطار.

وهنا تؤكد الغرفة على أن إقرار النص كما ورد سيخل بالتوازن الذي حددناه ضمن الفقرة السابقة لحساب مجموعة الدائنين وعلى حساب المدين والمصلحة الاقتصادية بشكل عام. ذلك أن مجرد إخطار المدين بطلب الدائن أو الدائنين بضرورة الوفاء، مع اعتبار عدم الرد خلال 30 يوم عمل من قبل المدين دون تحديد لشروط الدين واجب الاقتضاء سواء من حيث القيمة أو حلول الأجل أو عدم

وترى الغرفة أن صياغة هذه الفقرة قد جاء مخالفاً لتعريف الأمين الوارد بالمادة (1) من المسودة؛ فضلاً عن مخالفته أيضاً لعجز المادة (10)، ولافتتاحية المادة (34)، سواء بالنسبة للأمين، أو للمحقق المكلف من قبل قاضي الإفلاس بالتحقيق في وقائع أو واقعة محددة، حيث اشترطت المسودة في كل منهما أن يكونا مسجلين بهيئة أسواق المال فكيف يشترط التسجيل بالهيئة؛ ثم تأتي هذه المادة لتخالفه.

ومما يزيد من صعوبة اختيار الأمين من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة، من وجهة نظر الغرفة، هو المعيار الذي اعتمده هذه المادة للاختيار وهو تحقق مصلحة الدائن والمدين؛ ذلك أن تحقق المصلحتين معاً في بعض الحالات على الأقل قد يكون من الصعوبة بمكان.

ثانياً: أجاز البند (1) من المادة (4) من هذه المسودة للمدين أن يتقدم بافتتاح التسوية الوقائية "إذا كان متوقفاً عن الدفع أو كانت هناك من الأسباب ما يجعله يتوقع أو يخشى من العجز عن سداد ديونه عند استحقاقها كلها أو بعضها وفقاً لما هو مبين باللائحة التنفيذية، ثم أضاف البند الثاني حالة عجز المركز المالي للمدين كحاله من الحالات التي يحق فيها للمدين طلب افتتاح التسوية الوقائية. وهو الاتجاه الذي تؤيده الغرفة، بيد أن تأييدها لهذا التوجه يظل مختلطاً بمزيد من الحذر بسبب الصياغة الفضفاضة التي وردت بعجز البندين المشار إليهما، من حيث عدم تحديد للأسباب التي يتوقع أو يخشى عند تحققها توقف المدين عن سداد ديونه كلها أو بعضها.

ترى الغرفة أنه قد يكون من المفيد تحديد بعض الأسباب التي يحق للمدين عند تحققها أو تحقق إحداها طلب افتتاح الإجراءات، ثم الإحالة إلى اللائحة في بيان الإجراءات التي يتعين على المدين اتباعها عند تحقق أي من هذه الأسباب وتحت رقابة وإشراف قاضي الإفلاس. سيما وأن هذه الأسباب تُعد من مسائل الواقع التي يتطلب التعرف على مدى توافرها من عدمه القيام بأعمال فنية ومهنية يعتبر الأمين هو الأقدر على التحقق منها تحت رقابة وإشراف قاضي الإفلاس.

رابعاً: خولت المسودة الجهات الرقابية تقديم طلب افتتاح الإجراءات بشأن أي مدين خاضع لرقابتها، شريطة قيامها بتقديم ما يفيد بأن المدين في حالة امتناع عن الدفع أو في حالة عجز بمركزه المالي، أو تتوقع أن يكون في أي من الحالتين خلال فترة لا تتجاوز سنة.

وهنا ترى الغرفة أن المسودة لم تفرق بين حالات التوقف عن السداد من جانب وبين امتناعه عن الدفع أو حالة عجزه عن السداد أو توقع الجهات الرقابية، أن يكون في أي من الحالات السابقة خلال فترة لا تتجاوز السنة من جانب آخر. ناهيك عن عدم وجود معيار واضح ومحدد للحالات التي يُتوقع فيها توقفه أو امتناعه أو عجزه عن السداد من قبل الجهات الرقابية ذاتها، لا سيما في ظل غياب تعريف واضح ومحدد للمصطلحات المشار إليها ضمن مادة التعريفات بالباب الأول من هذه المسودة.

خامساً: أجازت المادة (15) من هذه المسودة لورثة المدين تقديم طلب افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو شهر الإفلاس خلال السنتين التاليتين للوفاة، وخولت قاضي الإفلاس أن يقرر قبول الطلب أو حفظه وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة دائني المدين المتوفى والورثة - في آن معاً.

وترى الغرفة أن ربط قبول الطلب أو حفظه بتحقيق مصلحة دائني المدين المتوفى والورثة، أمر يصعب تحقيقه في بعض الحالات كونه يجمع بين مصالح متعارضة أحياناً أو متصارعة أحياناً أخرى، في ظل غياب أحكام تتوقع هذه الحالات وتضع الحلول المناسبة لها من قبل المسودة؛ وعليه تقترح الغرفة حذف هذه الفقرة مع تحويل قاضي الإفلاس الحق في القبول أو الحفظ كباقي مواد المسودة الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني بالمواد (10 - 27).

حول الفصل الثالث من الباب الثاني

(المواد 28 - 37)؛

أولاً: أجازت الفقرة الثانية من المادة (28) من المسودة لقاضي الإفلاس تعيين "أمين أو أكثر من غير الأشخاص المرخص لهم من الهيئة أو المسجلين لديها متى كان ذلك لمصلحة المدين والدائنين".

القانونية بين كل من الكفيل والمدين، لا سيما في حالة عدم براءة ذمة الكفيل عن الأخطاء الجسيمة للمدين في إدارة أمواله والغموض والإبهام الذي يكتنف مفهوم "الأخطاء الجسيمة" فما يُعتبر "خطأ جسيماً" بالنسبة لمدين معين قد لا يُعتبر كذلك في حق مدين آخر، إذا ما تغير الزمن أو المكان أو ظروف الحال أو خبرة أو ثقافة أو تجارب المدين.

وهنا ترى الغرفة ضرورة تحديد حالات الخطأ الجسيم من قبل المدين بهذه المسودة، فإن تعذر ذلك؛ فيجب الإحالة في ذلك إلى اللائحة التنفيذية، مع إقرار حق الكفيل في الرجوع على المدين بأية التزامات قد يُسأل عنها لكونه كفيلاً للمدين، وهو ما أخذت به بعض القوانين القائمة كالقانون 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة وغيرها.

حول الفصل الثالث من الباب الرابع

(المواد 99 - 112):

قررت المادتان (99) و (142) من المسودة أنه: "إذا أصدر قاضي الإفلاس قراراً بافتتاح إجراءات إعادة الهيكلة، يقوم المدين تحت إشراف الأمين بإعداد وتطوير خطة إعادة الهيكلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار مع جواز مدد هذه الفترة لمدة مماثلة أو أكثر بناء على طلب المدين، وفي جميع الأحوال يجب موافقة الأغلبية المطلوبة".

وهنا تؤيد الغرفة حق المدين في إعداد خطة إعادة الهيكلة، ولكنها لا توافق أبداً على حق المدين في تطوير الخطة؛ ذلك أن تخويل المدين لهذه الرخصة سيخلق من وجهة نظر الغرفة الكثير من الإشكاليات في الواقع العملي بين المدين ومجموع الدائنين، فضلاً عن مخالفته ومصادرته لاعتماد الخطة ذاتها من قبل قاضي الإفلاس، كون افتتاح التسوية الوقائية لا يكون إلا بعد موافقة مجموعة الدائنين واعتماد هذا الاتفاق من قبل قاضي الإفلاس؛ وهو الأمر الذي لازمه ومقتضاه عدم تخويل المدين صلاحية تطوير هذه الخطة بإرادة منفردة، ناهيك عن مخالفة هذه الرخصة لنص المادة (100) من ذات المسودة التي أوجبت على الأمين إخطار إدارة الإفلاس كل شهر بتقديم سير إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة دون أي ذكر لحق المدين في تطوير الخطة.

حول الفصل الأول من الباب الثالث

(المادتان 41 و 42):

أجاز البندان (5، 7) من المادة (41) المشار إليها للمدين الذي سبق وأن صدر له قرار عن قاضي الإفلاس أو حكم محكمة بإنهاء إجراءات التسوية الوقائية أو إنهاء إجراءات إعادة الهيكلة أو حتى لو صدر حكم نهائي بشهر إفلاسه؛ عدم التقدم بطلب افتتاح لإجراءات التسوية الوقائية قبل مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار أو الحكم.

وترى الغرفة - أخذاً بفلسفة هذه المسودة واتساقاً مع المدة المحددة بالبند (3) من هذه المادة وهي ثلاثة أشهر- أن تخفض هذه السنوات الثلاث المذكورة بالحالتين المحددتين بالبندين (5، 7) المشار إليهما إلى سنة على الأكثر، ليس فقط لضمان سرعة تسوية المنازعة بين المدين ومجموعة الدائنين؛ وإنما لتعزيز فرصة الحياة للشركات التي لديها المقومات الأساسية للاستمرار أيضاً. وتأتي مطالبة الغرفة بهذا اتساقاً مع المدة المقررة بالفقرة الثانية من المادة (159)، وكذلك المادة (218) من هذه المسودة.

حول الفصل الرابع من الباب الثالث

(المواد 71 - 78):

قررت الفقرة الثالثة من المادة (72) من المسودة انه "لا يترتب على إنهاء إجراءات التسوية الوقائية براءة ذمة الكفيل إذا لم يتم المدين بتنفيذ مقترح التسوية الوقائية، أو إذا ارتكب المدين خطأً جسيماً في إدارته لأمواله خلال الفترة اللاحقة على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية" وفقاً للبندين (2، 6) من المادة (71) من هذه المسودة.

وتعقيباً على ذلك، ترى الغرفة أن عدم براءة ذمة الكفيل على الرغم من إنهاء إجراءات التسوية الوقائية، أو عند ارتكاب المدين للخطأ الجسيم في إدارته لأمواله خلال الفترة اللاحقة على صدور قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية؛ لا يتناقض فقط مع الأصول الهامة والقواعد العامة في أحكام عقد كفالة الذي ينظمه القانون المدني الصادر بالقانون 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له؛ وإنما سيثير عند التطبيق العديد من الإشكاليات والصعوبات

الإفلاس أو من يندبه لذلك والأمين ويخطر المدين بيوم الجرد ويجوز له الحضور.

وترى الغرفة ضرورة النص على وجوب حضور المدين لعملية الجرد، كونه أمراً في غاية الأهمية، لضمان صحة إجراءات الجرد، ذلك أن حضور المدين تراه الغرفة محققاً لصالح عملية الجرد برمتها ومحصناً لها من أية مطاعن قد تُثار مستقبلاً، فضلاً عن أن حضور المدين يمثل ضماناً إجرائياً له يتعين عدم إغفالها، خاصة وأن المادة (123) من المسودة توجب حضور ورثة المدين عند تحرير قائمة الجرد حال وفاته، إذ كيف يُقرر الحق من قبل هذه المسودة للفرع ويحجب عن الأصل؟.

حول الفصل الثالث من الباب الخامس

(المواد 135 - 141):

أولاً: نصت المادة (137) على ان "يُحرم مؤقتاً كل من صدر ضده حكم بات بجريمة التفالس بالتدليس من مباشرة الحقوق السياسية ومن العضوية في المجالس النيابية أو المجالس المهنية ومن تولى وظيفة أو مهمة عامة ومن أن يكون عضواً بمجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة أو مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الاتحادات والأندية الرياضية أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة، وذلك إلى أن تُعاد إليه حقوقه وفقاً للقانون.

تشكر الغرفة استجابة المسودة لمطالبتها بذلك ضمن مذكرتيها السابقتين؛ ولكنها تلاحظ أن المسودة لم تتابع بعض التعديلات التي طرأت على كل من قانون التراخيص التجارية الصادر بالقانون 111 لسنة 2013، وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 في شأن إقرار العقوبات التلقائية التي تترتب على الحكم بشهر الإفلاس دون التفرقة بين التفالس بالتدليس أو التفالس بالتقصير أو شهر الإفلاس سواء بالنسبة لمباشرة الحقوق السياسية كالترشيح أو الانتخابات أو تولي الوظائف العامة أو عضوية مجالس إدارة الشركات، أو كانت العقوبات التبعية مدنية كعدم جواز استخراج التراخيص التجارية المنصوص عليها بالمادة (4) من القانون 111 لسنة 2013 المشار إليه. لا سيما بعد إلغاء المادة (575) من القانون التجاري بموجب قانون الإصدار المرافقة له هذه المسودة.

وترى الغرفة أنه في حال إقرار حق المدين في تطوير الخطة، يجب الإقرار أيضاً بحق مجموعة الدائنين أو قاضي الإفلاس أو الأمين في الموافقة على أي تطوير للخطة يتم من قبل المدين في ضوء تحقيق مصلحة المدين من جانب ومجموعة الدائنين قبل إجراء أي تطوير عليها من جانب آخر. لتكون موافقة مجموعة الدائنين أو المدين بمثابة اقتراح لا يعتمد إلا بموافقة قاضي الإفلاس، وهو ما طالبت به الغرفة بموجب مذكرتها المؤرخة أكتوبر عام 2013، وأخذت به المسودة الأخيرة وأكدت بموجب المادة (233) والتي قررت " ... أو صدور قرار بالتصديق على مقترح التسوية الوقائية أو على خطة إعادة الهيكلة أو صدور حكم شهر الإفلاس على إجراءات التسوية والتقاضي... الخ"

بالإضافة إلى ما سبق فقد أشار عجز المادة (99) على أن مدّ فترة الثلاثة أشهر اللازمة لإعداد أو تطوير الخطة من قبل المدين يستلزم موافقة الأغلبية المطلوبة دون أي إشارة لماهية هذه الأغلبية هل هي "مجموعة الدائنين" أم الأمين أم قاضي الإفلاس وهو ما يمثل قصوراً تشريعياً ينبغي تداركه.

حول الفصل الأول من الباب الخامس

(المواد 113 - 117):

لم تُجر المادة (116) من المسودة الاعتداد بأي مطالبات سبق رفضها من قبل قاضي الإفلاس، متى كان قرار الرفض قد أصبح نهائياً. دون أن تشير إلى الحالات التي يُصبح فيها القرار هكذا.

ولعل من المناسب في هذا السياق أن هذه المسودة قد أتت على ذكر الكثير من المواعيد من غير أن تبين ما إذا كانت مواعيد تنظيمية أم مواعيد سقوط يتعين مباشرة الإجراءات في ظلها. وعليه، تقترح الغرفة تحديد المواعيد التي بفواتها يعتبر القرار نهائياً.

حول الفصل الثاني من الباب الخامس

(المواد 118 - 134):

أجازت المادة (121) من المسودة حصول الجرد بعد صدور قرار افتتاح إجراءات الإفلاس "بحضور قاضي

المادة من وضع المعالجة القانونية لحالة اثبات الحضور عن طريق وسائل الاتصال الحديثة التي اعتمدها هذه المسودة في إثبات الحضور أو بحجيتها في الإثبات طبقاً لقانون المعاملات الإلكترونية رقم 1 لسنة 2016.

حول الفصل الخامس من الباب الخامس

(المواد 159 - 185):

أولاً: أوجبت المادة (157) من هذه المسودة على الأمين تسليم المدين أية مبالغ فائضة عند التصفية بعد الوفاء بجميع ديونه، وعليه إعادة كافة الوثائق التي في عهده إلى صاحب الصفة في تسلمها بعد انتهاء الإجراءات وأدائه لأعماله.

وترى الغرفة ضرورة تحديد صاحب الصفة أو تعريفه ضمن مادة التعريفات بهذه المسودة، فضلاً عن ضرورة اشتراط المصلحة مع الصفة في استلام كافة الوثائق التي في عهدة الأمين أو الاكتفاء بتسليمها إلى المدين أو ورثته، كونهم الأولي بالصفة والمصلحة بعد اقتضاء الدائنين لحقوقهم، بدلاً من ترك الأمر للتأويل والاجتهاد عند التطبيق على نحو قد يخل بحق مجموعة الدائنين وحقوق المدين في استلام الوثائق والمستندات التي في عهدة الأمين.

ثانياً: أجازت المادة (164) من المسودة الصلح على المديونية بعد صدور حكم نهائي بشهر افلاس المدين مع حظر عقد الصلح مع المفلس المحكوم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس.

كما قررت الفقرة الثانية من ذات المادة أنه... "ولا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير دون الصلح معه... الخ".

وهنا تؤكد الغرفة أنها مع عقد الصلح بين المدين ودائنيه في كل الأحوال؛ فإن كان المشرع يرغب بعدم إتمام الصلح مع المدين المحكوم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس مع جواز إتمام الصلح مع المفلس بعقوبة الإفلاس بالتقصير، فلا أقل - من وجهة نظرنا - من وضع معيار فاصل ومحدد لكل منهما، نظراً للأثار الخطيرة التي يترتبها كل منهما ليس فقط بجواز الصلح أو بعدمه كما أوردته هذه المادة؛ وإنما أيضاً نظراً للأثار الخطيرة التي يترتبها الإفلاس بالتدليس

وهو أمر يدعو إلى تدارك هذه الثغرات التشريعية؛ توحيداً للتوجيهات التشريعية من جانب ومنعاً للاجتهادات أو التأويلات التي قد تعيق التطبيق من جانب آخر، مع التأكيد على ضرورة تعريف التفالس والتفالس بالتقصير ضمن مادة التعريف بهذه المسودة أو على الأقل الإحالة في كل ذلك إلى اللائحة التنفيذية.

ثانياً: أجازت المادة (140) لقاضي الإفلاس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأمين أن تقرر وضع المفلس تحت المراقبة... وللمفلس أن يطعن على هذا القرار...

وهنا ترى الغرفة أن النص لم يفرق بين القرار والحكم على نحو تخشى معه الغرفة حدوث الخلط عند التطبيق فيما يصدره قاضي الإفلاس من وضع المدين تحت المراقبة هو قرار وليس حكماً، والدليل على ذلك ما أورده عجز هذه المادة ذاتها من تحويل قاضي الإفلاس رفع المراقبة عن المفلس في أي وقت. الأمر الذي يستوجب تغيير الصياغة من الطعن إلى التظلم، مع وضع تنظيم متكامل للتظلم سواء بتحديد نوع التظلم، وهل هو تظلم ولائي لمصدر القرار أم هو تظلم لرئيس مصدر القرار أو للجنة يتم تشكيلها لهذا الغرض على نحو يضمن لها الحيادية والاستقلالية والسرعة في نظر مثل هذه التظلمات بما يوازن بين كرامة المدين وحقوق الدائنين.

حول الفصل الرابع من الباب الخامس

(المواد 142 - 144):

اكتفت الفقرة الثالثة من المادة (145) من هذه المسودة بأن يوقع على خطة التصفية كل من رئيس الاجتماع والأمين والدائن وذلك على محضر التصفية والتوزيع؛ بل وأجازت الاكتفاء بتوقيع الأمين على المحضر.

وترى الغرفة حذف عجز الفقرة الثالثة بالكامل ليس فقط اتساقاً مع المادة (142) من المسودة بشأن جواز موافقة الأغلبية المطلوبة بتعيين أحد الدائنين أو غيره لترأس الاجتماع؛ وإنما - أيضاً - تحسباً لما قد يثيره الاكتفاء بتوقيع الأمين فقط على المحضر من إشكاليات عند التطبيق فيما بين الأمين ومجموعة الدائنين من جانب، وبين الأمين والمدين من جانب آخر. فضلاً عن خلو هذه

بعد إثبات التدليس، مع تقصير المدة التي يجوز له فيها إبطال التصالح إلى سنة من تاريخ علمه به، ليس فقط استقراراً للمراكز القانونية؛ وإنما عملاً بالقواعد العامة في التقادم لا سيما في ظل غياب توصيف قانوني للتدليس، بوصفه جنحة أم جناية، فضلاً عن اتساقه مع المادة (218) من هذه المسودة التي تقرّر بـ: "سقوط الدعاوى التي توقع بالنسبة لحقوق الرهن والامتياز بمضي سنة من تاريخ نشر قرار افتتاح الإجراءات".

رابعاً: نظم الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب السادس آثار صدور قرار افتتاح الإجراءات بالنسبة للدائنين المرتهنون والدائنون أصحاب الحقوق الممتازة على نحو يدعو الغرفة للقلق نتيجة استخدام المسودة لمصطلحات مرنة فضفاضة غير مُعرّفة ضمن مادة التعريفات بهذه المسودة بما ينبئ عن اجتهاد وتأويل عند التطبيق قد يُفرغ هذه النصوص أو يُخرجها عن علتها أو حكمة إقرارها.

وهنا تكتفي الغرفة بذكر بعض الأمثلة من ذلك:

" إذا أثبت أنه سيلحق به ضرر جسيم المادة (197/1)، (2)، إذا كان من المتوقع انخفاض قيمة الأصول انخفاضاً جوهرياً مادة (197 فقرة أ).

"... وذلك كله ما لم يقرر قاضي الإفلاس غير ذلك حماية لمصلحة المدين والدائنين ومع مراعاة مصلحة العامل". فكيف يتسنى لقاضي الإفلاس أن يجمع بين كل هذه المصالح المتناقضة (المادة 23 فقرة أ)، إلى غير ذلك من المواد التي حفلت بها المسودة سواء بالنسبة لبعض المصطلحات أو الصلاحيات غير المحددة أو المُعرّفة على نحو يُزيل عنها الالتباس وينأى بها عن التأويل أو الاجتهاد لا سيما وأنها تتعلق بحقوق مالية وكيانات اقتصادية سريعة الحركة كثيرة التقلبات.

حول الفصل الثاني من الباب الخامس

(المواد 186 - 256):

أوجبت الفقرة الأولى (المادة 227) من المسودة، على المدين إذا آلت إليه تركة أن يفصح عنها للأمين أو الدائنين بحسب الأحوال، ولا يكون لدائنيه حق على أموالها إلا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الأموال. ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال المدين.

بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وعضوية المجالس النيابية والمهنية ومجالس إدارة الشركات وغيرها، والوارد ذكرها تفصيلاً بالمادة (137) من هذه المسودة.

ثالثاً: حددت المادة (175) من المسودة حالتين يبطل الصلح عند تحقق أي منهما إحداها: الحكم بإدانة المفلس في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس وثانيتها: في حالة ظهور تدليس ناشئ عن إخفاء موجودات المفلس أو المبالغة في ديون المدين، في هذه الحالة يجب إبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتدليس.

وهنا ترى الغرفة أن هذه الصياغة قد خلطت بين الإبطال والفسخ، ففي حين أقرت هذه التفرقة بموجب المادتين (276)، (277) من المسودة، اللتين جعلتا البطلان يستوجب صدور حكم به، أما الفسخ فإنه يقع بمجرد تحقق أحد أسبابه التي يُنص عليها ضمن قرار افتتاح إجراءات التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة، أو استناداً لأسباب محددة في العلاقة العقدية. فضلاً عن عدم تحديدها صاحب الحق في طلب البطلان، ناهيك عن عدم تحديد جرائم الإفلاس بالتدليس بينما حددت المادة (269) من المسودة حالات الإفلاس بالتقصير وعلى نحو يخالف الأصول الهامة والقواعد العامة في التجريم.

- فضلاً عن ذلك ترى الغرفة أن الإقرار بإبطال الصلح خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالتدليس أمر مبالغ فيه من ناحية المدة التي يحق إبطال الصلح خلالها، ويؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية، فضلاً عن كونه يمثل اجحافاً بحق المدين؛ وهو ما لم يحرص البند (2) من هذه المادة على تحديده، وعليه ترى الغرفة قصر إبطال الصلح على مجموعة الدائنين أو أحدهم، ليظل الباب مفتوحاً أمام كل ذي مصلحة أن يثبت أن هذا التدليس خلال مدة سنة من تاريخ التصديق على التسوية.

الأمر الذي يدعو من وجهة نظرنا إلى ضرورة التفرقة بين كل من البطلان والفسخ. لا سيما وأن المادة (184) من هذه المسودة قد رتبت على إبطال الصلح براءة ذمة الكفيل حسن النية؛ في حين لم تُرتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه...

هذا من جانب، من جانب آخر يتعين من وجهة نظرنا تخويل صاحب الصفة والمصلحة في طلب إبطال التصالح

وعليه تقترح الغرفة إضافة القصد الجنائي لحالات الامتناع عن تقديم الأوراق والإيضاحات مع حذف الإقرار الشفهي كحالة تجريم تستوجب عقوبة التفالس بالتدليس المشار إليها، وإقرار عقوبات تتناسب مع كل فعل على حدة، ليس فقط إعمالاً لعدالة ومشروعية العقوبة؛ بل والتزاماً بالمشروعية المقررة للسياسة العقابية ذاتها.

ثالثاً: عاقب البند (2) من المادة (277) من المسودة بالحبس سنتين كل دائن اشترك في المداولات أو التصويت وهو يعلم أنه ممنوع قانوناً من ذلك.

وترى الغرفة أن هذه العقوبة مغلظة جداً في حال مجرد اشتراك الدائن في المداولات دون التصويت، من حيث صعوبة إثبات علم الدائن بوجوب الامتناع أو من حيث المساواة في العقاب بين الاشتراك في "المدولة" والاشتراك في "التصويت"، وعلى نحو لا يخالف مشروعية السياسة العقابية بشأن تفريد العقوبة لتتناسب مع الجرم؛ وإنما أيضاً بتوحيد الجزاء رغم اختلاف الأثر المترتب على الجرم - بفرض أن مجرد اشتراكه جُرم؛ فالثابت أن المشاركة في المدولة تختلف كلياً عن المشاركة في التصويت من حيث الأثر المترتب عليهما.

وعليه تقترح الغرفة تفريد العقوبة لتكون أقل في حالة المشاركة في المدولة فقط عنها في حالة الاشتراك في التصويت، مع إلزام الأمين أو قاضي التفليسة أو رئيس الاجتماع بضرورة تنبيه المدين إلى أن حضوره للمدولة أو للتصويت ممنوع قانوناً وأثبت هذا التنبيه بمحضر جلسة المدولة أو التصويت لتسهيل الإثبات ليكون حجة عليه قبل توقيع الجزاء عليه.

رابعاً: قضت المادة (282) من هذه المسودة بحرمان المحكوم عليه سواء أكان المدين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو حتى الدائنين أو الأمين أو المراقب المذكورين بالمواد (276، 277، 278، 279) من هذه المسودة من القيام بتشغيل أو إدارة أو مراقبة أو لعب أي دور في إدارة أي شركة وذلك لمدة ثلاث سنوات.

وهنا ترى الغرفة أن حرمان المشار إليهم من تشغيل أو إدارة أو مراقبة أو لعب أي دور في إدارة أي شركة أو مؤسسة لمدة ثلاث سنوات - وبصرف النظر عن غموض

والغرفة إذ تشيد بهذه الفقرة لاتفاقها مع الشريعة الإسلامية والقاعدة الأصولية التي تقرر أنه: - "لا تركة إلا بعد سداد الديون"؛ ترى في الجملة الأخيرة من الفقرة تزييداً غير محمود، فهو وإن لم يأت بحكم جديد، وبالتالي، إن النص عليه قد يثير العديد من التأويل والاجتهاد عند التطبيق؛ ما نحن بغنى عنه. فهذا النص يقحم مجموعة الدائنين في علاقة لا صلة لهم بها، وهي علاقة المدين بمورثه. ذلك أن المدين وإن لم يستفد من تركة مورثه فإنه - بالتأكيد - لن يُضار من علاقته به، اللهم إلا إذا كان مورثه عليه ديون لآخرين والمدين مطالباً بسداد حصته من ديون مورثه. والمسودة لم تعالج هذه الحالة، مما يُمثل قصوراً تشريعياً ينبغي تداركه.

حول الفصل الأول من الباب الثامن

(المواد 265 - 297):

أولاً: اعتبرت الفقرة الأولى من المادة (266) من المسودة "المدير"؛ هو الرئيس التنفيذي للشركة المساهمة ومدراء شركات التضامن والتوصية وذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد.

ونرى أنه - وبحسب أدبيات الصياغة المعمول بها - كان من الأفضل نقل هذه الفقرة إلى المادة الأولى من المسودة والخاصة بالتعريفات.

ثانياً: حددت المادة (267) من المسودة الحالات التي يعتبر فيها المدين مفلساً بالتدليس، وجاء بالبند (4) الإقرار بديون غير واجبة عليه... سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهة... أو بالامتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات وتكررت تلك الحالات بالبند (3) من المادة (268) في شأن معاقبة مجلس الإدارة أيضاً...

إن اعتبار المدين مفلساً بالتدليس لمجرد الإقرار الشفهي أو الامتناع عن تقديم الأوراق أو حتى الإيضاحات، يخلق صعوبة في الإثبات، ويُخالف القواعد العامة في التجريم والعقاب، إذ يتعين أن يقتصر الامتناع عن تقديم الأوراق أو الإيضاحات بنية أو بقصد الإضرار بعملية التسوية الوقائية أو إعادة الهيكلة أو حتى أمام قاضي الإفلاس عند النظر في شهر الإفلاس نظراً للعقوبة المغلظة التي قررتها النصوص المشار إليها، سواء بالنسبة للمدين أو لمجلس الإدارة أو المديرين بالإدارة التنفيذية وفق المواد (268، 269، 270).

المحكمة برفض الطلب، فلا يجدر تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم“.

وهنا تتساءل الغرفة هل المقصود بالحكم “الانتهائي” هو الحكم النهائي بالمفهوم المحدد بقانون المرافعات المدنية والتجارية بحيث يجوز الطعن عليه خلال مواعيد محددة، أم أن الحكم الانتهائي هو الحكم الذي تنتهي به الخصومة، بحيث لا يجوز الطعن عليه؟ فإذا كان المقصود هو الحالة الأولى فإن من المفروض تنظيم الطعن عليه، من حيث تحديد الجهة التي يجوز استئنافه أمامها وموعد هذا الاستئناف. وأما إذا كان المقصود حالة إنهاء الخصومة فنرى أنها تخل بالضمانات التي يوفرها التدرج القضائي للمواطنين، كون هذا التدرج متعلق بالنظام العام. فضلاً عما يُمثله الحكم الانتهائي المنهي للخصومة من قابلية لتجديده بعد انقضاء سنة على صدوره من إخلال بالقواعد العامة والأصول الهامة التي ترتبها حجية الأحكام القضائية وفق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وعليه نقترح استدراك هذا الخلل التشريعي عند وضع المسودة في صيغتها النهائية.

وفي ختام هذه الملاحظات، ومنعاً للتكرار، تُحيل الغرفة في شأن المزيد منها إلى ملاحظاتها التي سبق أن أبدتها في مذكرتيها المرفقتين ■

هذه المصطلحات - أمر مُبالغ فيه ليس فقط لطول مدة الحرمان، وإنما لما يُمثله هذا الجزاء من مصادرة للحق ذاته وهو حق العمل المصون بموجب المادة (41) من الدستور. فضلاً عن تناقضه مع المدة المحددة بالمادة (283) التي تنص على رد الاعتبار بانقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء إجراءات شهر الإفلاس وتصفية الأموال. وعليه، نقترح تقصير هذه المدة لتصبح سنة واحدة.

خامساً: أوجبت الفقرة الثانية من المادة (290) من المسودة إدارة الإفلاس بإخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم من التفليسة بطلب رد الاعتبار،... والتبنيه على الدائنين بتقديم معارضتهم إن كان لها مقتضى.

وهنا نقترح الغرفة ضرورة النص على فترة معينة من تاريخ إخطارهم بطلب رد الاعتبار، أو من تاريخ نشر طلب رد الاعتبار في الجريدة الرسمية بحيث يُسمح فيها للدائنين بتقديم معارضتهم خلال مدة لا تتجاوز شهر من أي التاريخين المشار إليهما - تاريخ الإخطار أو النشر - أيهما أقرب؛ ليس فقط لسرعة البت في طلب رد الاعتبار؛ وإنما بالنظر لخطورة الآثار التي تُرتبها حالة عدم رد الاعتبار والواردة ضمن المادة (137) في المسودة والتي سبقت الإشارة إليها.

سادساً: أجازت المادة (294) من المسودة أن “تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم انتهائي، وإذا قضت

ثانياً - “تجارة الإقامات”.. العقوبات الصارمة حق، والسياسات الإصلاحية هي الحل

الهائلة غير المشروعة التي يتقاسمها من جرى التعارف خطأ على تسميتهم بتجار الاقامات مع من يسهل لهم جريمتهم، ويصمت عن فضائحهم ويتغاضى عن ملاحقتهم.

أزمة كورونا - إذن لم تكن من أسباب هذه الظاهرة، ولم تكشف عنها، وإنما فضحت بصورة مباغته ومذهلة وصادمة عمق مخاطرها، وامتداد شبكتها، وتورم حجمها، وارتفاع عدد ضحاياها. فلن يكون غريباً - إثر ذلك - أن تكون ردة الفعل الشعبية بهذا الاتساع والاجماع وعلى هذا الحجم من القهر والغضب.

وغرفة تجارة وصناعة الكويت إذ تُحيي كل من ساهم برأيه أو قلمه في التبنيه الى الأذى البليغ الذي تلحقه هذه

تناولت غرفة تجارة وصناعة الكويت ظاهرة العمالة الوافدة الهامشية أو ما يعرف حالياً بـ “تجارة الإقامات” وخطورتها على الاقتصاد المحلي والأمن القومي، خلال السنوات الماضية وفي أكثر من مناسبة، وقدمت حلولاً لها واقتراحات رفعتها إلى الجهات المسؤولة.

وفي الثاني والعشرين من إبريل 2020 أدلى رئيس غرفة التجارة والصناعة السيد محمد جاسم الصقر ببيان صحفي حول تجارة الاقامات، جاء فيه:

ليست ظاهرة العمالة الوافدة الهامشية بالمشكلة الجديدة، بل تعود بداياتها الى أكثر من ثلاثين عاماً، نمت خلالها هذه الظاهرة وازدادت حجماً وخطورة وانتشاراً بسبب أرباحها

من السكان في أعمال الصيانة والتصلّيح. ويجدر الذكر في هذا المجال أن خدمات هذه العمالة رخيصة بكل المعايير.

رابعاً- إن البحث في حلول للقضاء على ظاهرة تجارة الاقامات تماماً، يجب أن يكون في إطار تصحيح هيكل العمالة والتركيبية السكانية في البلاد من جهة، وفي إطار توظيف التقدم التقني إلى أبعد حد ممكن من جهة ثانية.

خامساً- يستوجب القضاء على هذه الظاهرة إعادة النظر بصورة جادة ومستعجلة بنظام الكفيل الحالي، وتطويره بما يفرق بين العمالة الوافدة عالية الثقافة والتخصص، والتي يمكن تكويت مواقعها تدريجياً في المستقبل المنظور، والعمالة الوافدة التي تقدم خدمات هامشية ليس من المنتظر أن يضطلع بها ويُقبل عليها المواطنون بشكل كاف خلال المدى القصير أو المتوسط.

سادساً- من الثابت أن من يمارسون تجارة الاقامات واستغلال العمالة الوافدة الهامشية شركات وأفراداً هم إما شركات وهمية أسست لهذا الغرض ليس إلا، وإما أفراد تسمح لهم مواقعهم الرسمية أن يمارسوا أو يسهلوا هذه التجارة وهذا الاستغلال. وبالتالي، فإن القضاء على هذه الظاهرة يقتضي - بالضرورة - معاقبة هؤلاء وهؤلاء على حدٍ سواء وفي إطار العدل والقانون واجراءاتهما.

سابعاً- تنظر غرفة تجارة وصناعة الكويت بكثير من التقدير والتفأؤل إلى تصدي سمو رئيس مجلس الوزراء الحازم لهذه الظاهرة، والذي اتخذ في ضوءه نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية خطوات سريعة وجريئة في هذا الصدد، كما قامت وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية بالتأكيد على "عدم التهاون في اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المخالفين لأحكام القانون مهما كانت صفاتهم ومواقعهم". كما تأمل الغرفة أن يكون الجميع سواسية أمام القانون دون أي محاباة أو استثناء لأحد.

وأخيراً، إن العقوبة القانونية السريعة والصارمة والعادلة ضرورة لا جدال فيها ولا مساومة بشأنها. ولكن يجب أن نذكر دائماً أن أسلوب العقاب، على ضرورته وحتميته، لا يمكنه القضاء على هذه الظاهرة ما لم يقترن بالسياسات والإجراءات الكفيلة بتجفيف الريح غير الشرعي من استغلال آلام البشر، ومن الإضرار بمصلحة الوطن ■

الظاهرة بأمن الكويت واقتصادها ومجتمعها، وبسمعتها الدولية وأنظمتها الصحية والتعليمية، والذين رفضوا بشكل مطلق ما لحق بالعمالة المعنية من ظلم وخسائر مادية ومعنوية، تود أن تؤكد أن موقفها الثابت والشاجب والمندر من هذه الظاهرة يتفق كل الاتفاق مع مطالبهم بمعاقبة الجناة بأقصى العقوبات التي تتفق مع خطورة الجريمة وفي إطار القوانين واجراءاتها. ولكن بيان الغرفة هذا لا يقف عند هذه الحدود، بل يهدف الى توظيف هذه الموجة من الغضب الشعبي الواعي لوضع حلول جذرية للقضاء على هذه الظاهرة بصورة نهائية، من خلال تجفيف مواردها الحرام من منبعها، وفي ضوء الحقائق والاعتبارات التالية :

أولاً- لا تتوفر إحصاءات يعتمد عليها بشأن حجم العمالة الهامشية الوافدة، التي تشكل القاعدة الأساسية لظاهرة "استغلال نظام الاقامة في الكويت". ولكن من المفيد أن نذكر أن عدد السكان الوافدين في منطقتي "جليب الشيوخ" و "المهبولة"، اللتين تتركز فيهما هذه العمالة وصل - في نهاية سبتمبر 2019 - الى أكثر من (513000) نسمة؛ منهم (372000) آسيوي و(141000) عربي. وبالتالي، فإن حجم الظاهرة التي نتكلم عنها لا يقل - بتقديرنا - عن (400000) عامل وافد، أو ما يعادل 23% من اجمالي حجم العمالة الوافدة عدا العمالة المنزلية وما في حكمها.

ثانياً- تتوزع العمالة الوافدة الهامشية على مجموعات ثلاث: عمالة لديها اقامة صالحة وعقد عمل صحيح ولكنها لا تقبض حقوقها بشكل منظم. وعمالة تعمل بالمياومة حسب الفرص التي تتاح لها، ولا تعمل لدى الشركات الوهمية التي استقدمتها ووفرت لها اقامة صالحة مقابل مبالغ كبيرة ودفعات سنوية. وعمالة لا تحمل اقامة صالحة وليس لديها عمل ثابت ولا تتقن مهنة أو حرفة تصلح للعمل بالمياومة.

ثالثاً- من دلالات استمرار وتضخم ظاهرة العمالة الهامشية الوافدة على مدى أكثر من ثلاثة عقود، أن خدمات هذه العمالة تحظى بطلب حقيقي في سوق العمل الكويتي. صحيح أن هذا الطلب غير مستقر أو مستمر أو منظم، إلا أنه موجود بالتأكيد. ذلك أن هذه العمالة تلبى احتياجات الشركات والمؤسسات الصغيرة المساندة لأعمال المقاولات التي لا تستطيع تحمل تكاليف العمالة الثابتة (رواتب، واجازات، وتعويضات...)). كما تلبى احتياجات شريحة واسعة

ثالثاً - مشروع قانون الصكوك الحكومية

ذات الطبيعة القانونية استكمالاً لبنائه التشريعي، فضلاً عن تقديم عدد من التوجيهات التي تحسن الغرفة مراعاتها في الصياغة النهائية لهذا المشروع.

أولاً: التعليق على بعض نصوص المشروع

الفصل الأول - المادة (1):

اختصت هذه المادة بتعريف بعض المصطلحات الواردة في هذا المشروع، إلا أنها جاءت خلواً من تعريف مصطلحات أكثر أهمية وأبعد أثراً، من ذلك؛ مصطلح "السجل الخاص" الوارد بالمادة (2/5)، مصطلح "حقوق حملة الصكوك" مادة (3/6)، "الحصص النقدية والعينية" مادة (4/8)، "المكتتبين المؤهلين" مادة (13/2) ومادة (22)، "الشهادات الاسمية" الوارد بالمادة (1/26)، "تداول الصكوك"، و"إطفاء الصكوك" بالمادة (1/27)، إلى غير ذلك من المصطلحات الهامة التي يتعين تعريفها منعاً للتأويل والاجتهاد.

الفصل الثاني: ويضم المواد (2 و3 و4) المنظمة لعملية إصدار الصكوك:

وترى الغرفة أن تنظيم عملية إصدار الصكوك بالمواد المشار إليها قد جاء خالياً من بعض الأحكام الهامة التي كان يتعين تنظيمها، ومن ذلك:

- أن يكون تنظيم عملية الإصدار على أساس عقد شرعي أو أكثر من العقود المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- النص على أن تخضع عملية الإصدار والتداول والاسترداد للضوابط الشرعية وللقواعد والإجراءات التي تطبق على التعاملات والتداولات للإصدارات الحكومية من الأوراق المالية وأدوات الدين، وكذلك التسويات المالية بالسوقين الأولي والقانوني، وطبقاً لما تقرره الهيئة الشرعية ونشرة الاكتتاب.
- بيان العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك وحقوق كل منهما والتزاماته.
- ضرورة النص على الإحالة إلى اللائحة التنفيذية بغرض تحديد القواعد والإجراءات المنظمة لعملية

استجابة لرغبة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في مجلس الأمة الموقر لمعرفة وجهة نظر غرفة تجارة وصناعة الكويت حول مشروع قانون في شأن الصكوك الحكومية، أعدت الغرفة مذكرة ضمنيتها وجهة نظرها في هذا الصدد، وقدمتها لمجلس الأمة في الثالث من مايو 2020.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تقديم:

في عام 2003 تمت إضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، إلا أن البناء التنظيمي والتشريعي للصكوك الإسلامية لم يكتمل حتى الآن، رغم ما أبداه المشرع الكويتي من اهتمام في هذه الصكوك؛ حيث تضمن قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 تنظيماً للصكوك الخاصة التي تصدرها الشركات. وبالتالي، عمد المشرع إلى وضع مشروع القانون محل هذه المذكرة، وهو مشروع شامل ومتكامل للصكوك يتضمن الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بها، تجاوباً مع حاجة الدولة إلى أدوات تمويلية تتوافق مع الشريعة الإسلامية، تساهم في تمويل مشروعات التنمية من جهة، وتغني أدوات السياسة المالية من جهة أخرى، وتتيح لمن يفضل الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية فرصة استثمارٍ عالي الأمان من جهة ثالثة.

وقبل الدخول في تفاصيل مواد "المشروع"، تود الغرفة أن تؤكد أن مفهومها للمشروع بأنه بمثابة تفويض تشريعي للحكومة بإصدار صكوك مقابل ملكيات حكومية خاصة لا تمس سيادة الدولة على موجوداتها، على اعتبار أن الدائن - أصحاب الصكوك - لن يضع يده على الأصول المصككة، وعلى اعتبار أن التصكيك لن يكون بالضرورة على أصول ثابتة أو مرافق بل يمكن أن يكون على منتجات أو ديون أو إيرادات وفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب.

وتهدف هذه المذكرة المقتضبة إلى عرض ملاحظات غرفة تجارة وصناعة الكويت حول بنية مشروع القانون والعديد من مواده، مع الإشارة إلى بعض المسائل التنظيمية

وحتى تستطيع هذه الشركة الاضطلاع بمسؤولياتها نرى إعادة تنظيمها في ضوء التجارب الإقليمية والدولية بحيث تكون على الوجه الآتي:

- إلزام الجهة الراغبة في إصدار الصكوك بأن تطلب تأسيس شركة ذات غرض خاص.
- الإحالة إلى اللائحة التنفيذية بشأن اختصاصات الشركة ورأسمالها والمسؤول عن إدارتها.
- أن يسمح للشركة ذات الغرض الخاص أن تتعامل في أكثر من إصدار صك واحد حتى تمام سداده، بشرط أن ينص على ذلك بنظامها الأساسي، على أن تقوم بإمسك حسابات مستقلة لكل إصدار؛ بما يقصر حقوق حمله كل إصدار على الأصول المرتبطة به.
- إزالة ما يخشى حدوثه من التباس عند تسجيل هذه الشركة بسجل خاص لدى وزارة التجارة والصناعة واعتبارها - بالتالي - شركة تجارية (مادة 2/5). وكذلك اتخاذها شكل شركة الشخص الواحد دون أن ينطبق عليها قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 المنظم لشركة الشخص الواحد (مادة 1/7)، فضلاً عن جواز أن يكون جزءاً من رأس مالها حصة عينية (مادة 4/8)، ولا تنطبق عليها المادة (11) من قانون الشركات المشار إليه في شأن تقييم الحصص العينية.
- أيضاً ضرورة مراعاة توحيد المصطلح بين ما تضمنته المادة (2/6) بشأن انحلال الشركة بمجرد انتهاء أغراضها، مع ما تضمنته المادة (6/8) من مصطلح التصفية. حيث نعتقد أن اعتماد مصطلح التصفية هو الأفضل نظراً لوجود رأس المال النقدي والعيني.
- نعتقد أن المشروع قد أسهب في التنظيم الخاص بأنواع الصكوك وشروطها وأحكام الاكتتاب فيها، وكذلك سجل شهادات الصكوك؛ في حين أنه كان من الممكن أن يحيل إلى اللائحة التنفيذية لتنظيم كل ذلك، سيما وأن أنواع الصكوك يكتفى بتنظيمها بموجب نشرة الاكتتاب أو العقد، وبعد موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. وأما عن سجل وشهادات الصكوك فهو التزام يقع على أمين الحفظ أو الشركة ذات الغرض الخاص والتي سيحدد نظامها الأساسي شكل الشهادة، ونوعها،

الإصدار طبقاً للضوابط الشرعية وللقواعد والإجراءات التي تطبق على الإصدارات الحكومية من الاوراق المالية.

- ترى الغرفة أيضاً ضرورة النص على طبيعة العلاقة بين شركة الغرض الخاص وحاملي الأسهم، حيث اعتبرتها كافة الأنظمة المقارنة أنها علاقة وكالة، بما يوفر لها الحماية ضد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، وذلك لإحداث التوازن بين حق الوزير في استبدال الموجودات أو جزء منها خلال مدة الصكوك، وصعوبة الحصول من الناحية العلمية على موافقة حملة الصكوك أو من يمثلهم المنصوص عليها بالمادة (2) من هذا المشروع.

ومن جهة أخرى، أوجبت الفقرة الثانية من المادة (3) في صدرها تعيين أمين حفظ ومدير استثمار لحفظ وإدارة موجودات الصكوك لصالح حاملها؛ في حين أجاز عجز الفقرة ذاتها أن يعهد الوزير للشركة ذات الغرض الخاص القيام بأعمال أمين الحفظ ومدير الاستثمار.

وقد ازداد الأمر تعقيداً حين أجازت المادة (4) للوزير تفويض البنك المركزي أو الهيئة العامة للاستثمار بالنيابة عن الشركة ذات الغرض الخاص القيام بأعمال إصدار وطرح وإدارة الصكوك الحكومية بالدينار (البنك)، بالعملات الأجنبية (الهيئة)، وهذا أمر يقتضي حذف الوجوب الوارد في صدر الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها.

الفصل الثالث: الشركة ذات الغرض الخاص

المواد (5 - 12):

يكون للجهة التي ترغب في إصدار الصكوك إنشاء شركة ذات غرض خاص تقوم بتملك الموجودات التي تصدر مقابلها الصكوك. وحدد الفصل الثالث من هذا المشروع طبيعة الشركة ومهمتها بما يحافظ على حقوق الأطراف في عملية إصدار الصكوك، حيث يكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتقوم بتلقي الاكتتاب في الصكوك، وتعمل أميناً لملاك الصكوك في الاحتفاظ بملكية الموجودات، ووكيلاً عنهم في استثمارها واستخدامها فيما صدرت الصكوك من أجله.

ضرورة التأكيد على أن الهدف من إصدار الصكوك هو تشجيع ودعم مشروعات التنمية، كما ان عملة إصدار الصكوك هي العملة الوطنية أو الأجنبية (المادة 4 من المشروع)؛ وهو الأمر الذي ترى الغرفة أنه يشجع على جذب رؤوس الاموال الأجنبية للمساهمة في مشروعات التنمية المحلية متى كانت طبيعة المشروعات تسمح بذلك.

● النص على حظر استخدام الاصول الثابتة والمنقولة المملوكة للدولة ملكية عامة أو منافعها لإصدار صكوك حكومية في مقابلها؛ مع النص على أنه يجوز للحكومة إصدار صكوك مقابل حق الانتفاع بالأصول الثابتة المملوكة للدولة ملكية خاصة دون ملكية الرقبة؛ وهذا الحظر ترى الغرفة أنه يهدف إلى حماية الأصول المملوكة للدولة ملكية عامة، ليس فقط لتعلقها بمقومات الدولة الأساسية، وإنما لوضع معالجة كاملة للنص الذي أورده المشروع ضمن المادة (1/13) من النص على أنه:

”... ويجوز إصدار صكوك يقتصر الاككتاب فيها أو تملكها على الكويتيين او غير الكويتيين فقط“؟

● النص على ضرورة استخدام حصيلة الصكوك في الغرض الذي صدرت من أجله طبقاً لما اورده نشرة الاككتاب وأحكام هذا المشروع. وفي هذا الإطار، تؤكد الغرفة أيضاً على ضرورة النص على التقيد بمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن صكوك الاستثمار، ليس فقط اقتداءً بالأنظمة المقارنة في هذا الشأن، وإنما لضمان عدم الانحراف عن القواعد المنظمة لعملية إصدار الصكوك وتداولها والذي سيخضع بلا شك للقواعد والإجراءات التي ستضعها هيئة أسواق المال بهذا الشأن.

● النص على فصل مستقل بالعقوبات التي توقع عند الإخلال بأي من أحكام هذا القانون وكما في الانظمة المقارنة.

● النص على إلزام شركة التصكيك ببذل عناية الرجل الحريص عند تحديد الأصول أو المنافع او الحقوق

والنموذج الذي ستصدر به، وقواعد الحفظ الخاصة بها، واستبدالها عند الفقد أو التلف، إلى غير ذلك من القواعد التي نرى أن الإحالة إلى اللائحة التنفيذية بشأنها يمنحها الكثير من المرونة التي تمكن السلطة التنفيذية من اتخاذ قرارها المناسب بالوقت المناسب، خاصة وأن الأوراق المالية عموماً والصكوك على وجه الخصوص تعتبر أدوات قلقة شديدة الحساسية كثيرة التقلبات.

وهنا نقترح أن تتولى وزارة المالية إنشاء وحدة لتنظيم وإدارة إصدارات الصكوك الحكومية، على أن يصدر بتشكيلها ومهامها قرار من وزير المالية، كما يتم تحديد المهام التي يجب أن تقوم بها الوحدة كوضع خطة لتمويل المشروعات التنموية والأنشطة الاستثمارية من خلال إصدار الصكوك الحكومية وتحديد أولوياتها وغيرها من المهام الأخرى. كما نقترح أن ينقل سجل الشركات ذات الغرض الخاص المنصوص عنه في المادة الخامسة إلى وزارة المالية.

وختاماً للتعقيب على هذه الفصول الثلاث:

ترى الغرفة أنه ونتيجة لعدم مشاركة ملاك الصكوك في إدارة المشروعات التي يتم تمويلها من حصيلة الصكوك المملوكة لهم، وإمكانية تعرض مصالحهم للمخاطر، وتشجيعاً لهم على الاككتاب في الصكوك، يتعين أن يتضمن المشروع تكوين جماعة من كل إصدار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها؛ ويكون لها ممثل قانوني؛ على أن يحدد القانون شروط اختياره وعزله وطبيعة عمله وأوضاع وإجراءات انعقاد الجماعة وعلاقتها بالجهة المستفيدة، والشركة ذات الغرض الخاص.

ثانياً: متطلبات هامة لنجاح الصكوك الحكومية أغفل المشرع تنظيمها

إن نجاح الصكوك الإسلامية من وجهة نظر الغرفة وأخذاً بالتجارب المحلية والدولية، يتطلب أن يتم تنظيم العديد من الأحكام التي أغفل تنظيمها ضمن هذا المشروع، ومن ذلك:

● النص على أن يكون المشروع الذي ستساهم الصكوك بتمويله داخل دولة الكويت. ويهدف هذا الشرط إلى

الذي ستسأل عنه هذه الشركة عند مخالفتها لأي من أحكام هذا القانون. وختاماً:

ترى الغرفة أن من واجبها التأكيد على أهمية إصدار القانون المنظم للصكوك الحكومية بأسرع ما يمكن، خاصة في ظل الظروف الحالية. علماً بأن معظم دول مجلس التعاون الخليجي وغيرها قد سبقتنا إلى إصدار قوانين مماثلة ■

رابعاً - مشروع قانون في شأن الاستيراد

من مستواه الحالي إلى متوسط الأداء المماثل في دول مجلس التعاون الخليجي سيؤدي إلى زيادة التدفق التجاري إلى دولة الكويت بنسبة 40 %، وإلى انخفاض تكاليف المستوردات الكويتية بنسبة 15 %، وإذ ارتفع مستوى أداء التيسير التجاري في الكويت إلى مستوى مثيله في ماليزيا، فإن التدفق التجاري إلى دولة الكويت (الاستيراد) سيزيد بنسبة 45 %، وستتخفف تكاليف المستوردات الكويتية بنسبة 19 %. وترتفع هاتان النسبتان إلى 112 % و 30 % على التوالي، إذ بلغ طموحنا حد الوصول بأداء مؤشر التيسير التجاري إلى مستوى سنغافورة.

إذن، إن النجاح في تحسين البيئة التنظيمية للاستيراد في دولة الكويت من وجهة نظر الغرفة سيرفع من أداء مكونات التيسير التجاري، بكل ما يعنيه ذلك من انعكاسات إيجابية على انخفاض أسعار السلع والمنتجات، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الكويتي، تشجيع الاستثمار، وتوسيع القاعدة الإنتاجية.

وانطلاقاً من هذه الرؤية، تبدي غرفة تجارة وصناعة الكويت ملاحظاتها على "مشروع قانون في شأن الاستيراد" كما تلقت من وزارة التجارة والصناعة مشكورة، وذلك من خلال تقييم مدى كفاءة البناء القانوني لهذا المشروع أولاً، ثم عرض مواد مقارنة بنصوص القانون الحالي مع تبيان ملاحظات الغرفة حيثما وجدت ثانياً، لنستدرك القواعد التنظيمية التي يقترح إدراجها ثالثاً.

أو المشروعات التي تملكها نيابة عن مالكي الصكوك، مع تعهدها بإعداد عقود ملكية الأصول أو المنافع أو المشروعات المقدمة من الجهة المستفيدة وفقاً لقواعد وأحكام هذا القانون؛ لاسيما وأن هذه الشركة ستقوم بتملك الأصول أو المنافع أو الحقوق أو المشروعات محل التمويل نيابة عن مالكي الصكوك؛ فضلاً عن خروجها بالكلية عن قواعد قانون الشركات وقانون هيئة أسواق المال؛ وهو الأمر الذي يؤكد ضرورة النص على الأساس

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في معرفة ملاحظات الغرفة حول مشروع قانون في شأن الاستيراد، أعدت الغرفة مذكرة ضمنيتها ملاحظاتها في هذا الشأن، وقدمتها إلى الوزارة في السابع عشر من يونيو 2020.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

تقديم:

لا تنبثق أهمية هذا المشروع فقط من حقيقة أن الكويت تعتمد اعتماداً شبة كلي على الاستيراد في تأمين احتياجاتها من السلع والخدمات، بل هي تنبثق أيضاً - وربما أولاً - من انعكاسات هذا التنظيم على مستوى حياة المواطنين لتأثيره على تكاليف المعيشة ومعدلات التضخم.

ومن جانب آخر، تتجلى أهمية تنظيم الاستيراد باعتباره جزءاً أساسياً في منظومة التشريعات والإجراءات الهادفة إلى تحسين بيئة الأعمال. فضلاً عن كونه إحدى الركائز الأساسية التي تستند إليها رؤية "الكويت الجديدة" كمركز تجاري ومالي إقليمي. ذلك أن كفاءة "الاستيراد" - إن صح التعبير - هي التي تحدد حجم ومردود السوق التجاري لدولة الكويت بشكل عام.

وقد أثبتت دراسة قامت بها وحدة المعلومات في مجلة الأيكونومست البريطانية (The Economist Intelligence Unit) في 2014 بناء على تكليف من غرفة تجارة وصناعة الكويت، وتحت عنوان "نحو تعزيز التيسير التجاري في الكويت" أثبتت أن تحسن أداء مكونات التيسير التجاري في دولة الكويت

الصناعة للمنشآت الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضرائب الجمركية رقم 199 لسنة 2003. فضلاً عن عدم الإشارة إلى القانون رقم 1 لسنة 1970 في شأن تنظيم أعمال البريد بدولة الكويت، خاصة وأن نص البند (2) من المادة الرابعة يخص الطرود البريدية التي لا تزيد قيمتها عن قيمة معينة بقصد الاستعمال الشخصي أو كمنادج تجارية غير معدة للبيع، وأن ثمة مشروع قانون بالوقت الراهن في شأن إنشاء شركة بريد الكويت.

5- كمر المشروع عدداً من الأخطاء الواردة بالقانون الحالي، ومن ذلك، مصطلح تحديد الوارد في المادة السادسة والذي يجب أن يكون "تجديد" وليس "تحديد". حيث تستقيم الصياغة القانونية والعبارة الاصطلاحية من وجهة نظر الغرفة بلفظ "التجديد" وكما ورد في المادتين (8 و13) المستحدثتين ضمن مواد المشروع.

إلى غير ذلك من الملاحظات كالمعلقة بترتيب الأحكام، وعلى نحو جعل العودة إلى النص القديم خياراً أفضل، لاسيما وأن مواد القانون القائم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد، كانت أدق من حيث الصياغة الواضحة التي لا غموض فيها يفتح باب التأويل، على عكس نصوص هذا المشروع التي تفتح الباب للاجتهاد والتأويل. أو في أحسن الأحوال اعتبار نصوص هذا المشروع مجرد تعديل لبعض أحكام قانون الاستيراد الحالي، حيث لم يستحدث سوى المادتين (7 و8) كما أجرى بعض التعديلات على المواد (1، 2، 3، 4، 5، 6، 9، 10).

6- ضرورة كتابة المسمى الحقيقي لوزير التجارة والصناعة في المادة الثامنة.

ثانياً: من حيث مدى كفاية التنظيم القانوني لمواد المشروع ومواضعه:

من خلال الجدول التالي المقارن بين المشروع موضع البحث والقانون القائم (1964/43)، تُوجز الغرفة ملاحظاتها الموضوعية حول المشروع:

وقبل هذا كله، تعرب الغرفة عن أملها بأن لا يقتصر القانون الجديد على تنظيم الاستيراد فقط، بل تدعو إلى توسيعه والتوسع فيه ليشمل عمليات التصدير وإعادة التصدير وتجارة العبور (ترانزيت) ليكون بمثابة تنظيم لتجارة الكويت الدولية إن صح التعبير، اقتداء بالتشريعات المقارنة.

أولاً: من حيث مدى كفاءة وسلامة البناء القانوني للمشروع:

ستكتفي الغرفة في هذا الصدد، بعرض بعض الملاحظات الشكلية على أمل استدراكها عند الصياغة النهائية للقانون المقترح:

- 1- استدراك غياب المذكرة الإيضاحية التي يفترض بها أن تبين فلسفة القانون وأهدافه وأدواته.
- 2- إعادة ترتيب ديباجة المشروع بمراعاة التدرج التشريعي وفق الأدبيات المتبعة في هذا الشأن.
- 3- الإشارة في الديباجة إلى القوانين ذات العلاقة، وعلى الأخص القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية، والقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، بالإضافة إلى القانون رقم 5 لسنة 1960 في شأن تنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، وكذلك قانون السجل التجاري رقم 18 لسنة 2018 في شأن السجل التجاري، سيما أن هناك التزاماً نصت عليه الفقرة (3) من البند التاسع من النظم الداخلية للاستيراد والتصدير وإعادة التصدير، يلزم الدول الأعضاء بمجلس التعاون الخليجي بتوفير المعلومات الخاصة بالسجل التجاري في المراكز الجمركية لدول المجلس مع العالم الخارجي.

4- أشارت الديباجة في مطلعها - وعلى خلاف المعتاد في صياغة مشروعات القوانين - إلى القانون 43 لسنة 1964 في شأن الاستيراد، رغم أن هذا القانون ألغي العمل به بموجب المادة (14) من المشروع ذاته. كما خلا المشروع من الإشارة إلى مرسوم ضوابط إعفاء مدخلات

ملاحظات	رأي غرفة تجارة وصناعة الكويت	المادة كما وردت في المشروع	المادة في القانون 43 لسنة 1964	رقم المادة وموضعها
	تمت الإشارة إلى الملاحظات المتعلقة بالديباجة في البنود 2، 3 و 4 من الجزء الأول في هذه المذكرة	<p>بعد الاطلاع على الدستور:</p> <ul style="list-style-type: none"> - وعلى القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد. - وعلى قانون التجارة الصادر بمرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له. - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. - وعلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003. - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت. - وعلى القانون رقم 2013/98 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة. - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الشركات. - وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بتنظيم الوكالات التجارية. - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه. 	نحن عبدالله السالم الصباح أمير الكويت، بعد الاطلاع على الدستور، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.	الديباجة

ملاحظات	رأي غرفة تجارة وصناعة الكويت	المادة كما وردت في المشروع	المادة في القانون 43 لسنة 1964	رقم المادة وموضوعها
ومما يؤكد وجهة نظر الغرفة بهذا الخصوص هو خلو المشروع المقترح من تنظيم القواعد التي تنظم الاستيراد من البلاد التي تربطها بدولة الكويت اتفاقيات ثنائية، أو الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الكويت طرفاً فيها وتقرر إعفاء بعض السلع أو الخدمات.	تعتقد الغرفة أن اشتراط قيد شركات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي في السجل التجاري تزيد لا داعي له والزام بما لا يلزم، حيث تستطيع شركات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من مواطني دول مجلس التعاون ممارسة أعمالها بالكويت دون القيد في السجل التجاري عملاً بأحكام القانون 5 لسنة 2003 بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون. وعليه فإننا نقترح قصر القيد بالسجل التجاري على شركات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الكويتيين فقط كمتطلب إلزامي للاعتراف بها نفاذاً للقانون 1 لسنة 2016 في شأن الشركات دون أن يمتد ذلك إلى شركات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لمواطني دول مجلس التعاون كونها تكتسب شخصيتها وجنسيتها وأهليتها وذمتها المالية وفق قانون بلد التأسيس وعملاً بأحكام القانون 5 لسنة 2003 المشار إليه. حيث تقرر مادته الثالثة في بندها الخامس معاملة مواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفرقة أو تمييز، ولاسيما مزاوله جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، وهو عين ما اتبعه المشرع بالقانون 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة.	يقتصر حق مزاوله عمليات استيراد البضائع على الأشخاص الاعتباريين المسجلين في السجل التجاري، والشركات الخاضعة لقانون هيئة الاستثمار، وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية.	يقصر حق مزاوله عمليات استيراد البضائع والمواد والمهمات من الخارج على: 1 - الأفراد الكويتيين. 2 - الشركات الكويتية التي يكون جميع الشركاء فيها كويتي الجنسية. 3 - الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي لا يقل نسبة رأس مال الكويتيين فيها عن 51% من مجموع رأس المال. أما شركات التضامن والتوصية بنوعيتها المؤسسة بين شركاء كويتيين وغير كويتيين فيسمح لها بمزاوله أعمال الاستيراد من الخارج لمدة سنتين تبدأ من وقت نفاذ القانون، وذلك ما لم تكن الشركة حاصلة على ترخيص وفقاً لأي قانون آخر.	المادة (1) الأشخاص المسموح لهم بمزاوله عمليات الاستيراد

ملاحظات	رأي غرفة تجارة وصناعة الكويت	المادة كما وردت في المشروع	المادة في القانون 43 لسنة 1964	رقم المادة وموضوعها
<p><u>تؤكد الغرفة في هذا الخصوص على أمرين هامين:</u></p> <p><u>أحدهما:</u> هو التأشير في السجل التجاري بما يطرأ على الترخيص بالاستيراد من محو أو شطب أو تعديل أو توقيع جزاءات كلما اقتضى واقع الحال ذلك.</p> <p><u>وثانيهما:</u> هو الربط الألي بين السجل التجاري بالوزارة والبيانات المتوافرة بسجلات الغرفة على نحو لا يضمن فقط دقتها، وإنما يضمن أيضاً سرعة إنجاز المعاملات وعلى نحو يؤدي إلى تحسن ملحوظ لبيئة الأعمال الكويتية.</p> <p>وتصبو الغرفة في المستقبل إلى أن يشمل الربط المنافذ البحرية والجوية والبرية لذات الغرض.</p> <p>ومن جهة أخرى، من المهم جداً أن نذكر هنا أن هذا القانون يتعلق بالاستيراد، أي بالتجارة الدولية، الأمر الذي سينجم عنه بالتأكيد نزاعات تجارية من طرف كويتي وآخر أجنبي.</p> <p>والغرفة - عادة - هي الجهة التي يعود إليها الطرف الأجنبي في عرض النزاع. والغرفة هي التي تنظر في هذه النزاعات وتعمل على معالجتها وحلها. وهي لن تستطيع ذلك إن لم يكن المستورد عضواً بها.</p>	<p>ترى <u>الغرفة</u> أن يكون الأصل هو حظر مزاولة عمليات الاستيراد المقررة بموجب هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص يصدره وكيل وزارة التجارة والصناعة كصاحب اختصاص على أن يقتصر حق البت في طلبات الاستيراد وإصدار التراخيص على وكيل التجارة اتساقاً مع المادة الثانية من اللائحة القائمة، مع حظر التفويض في ذلك من قبل السيد وكيل الوزارة توحيداً وتيسيراً للإجراءات.</p> <p>فضلاً عن ذلك ترى الغرفة ضرورة النص على أن تكون زيادة مدة صلاحية ترخيص الاستيراد العام لمدة ٤ سنوات اتساقاً مع الترخيص التجاري المقرر بموجب نص المادة (10) من القانون 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية.</p> <p>ولا تمانع الغرفة في فرض الرسوم التي يستلزمها إطالة صلاحية مدة الترخيص، مع النص على ضرورة القيد في السجل التجاري بأي تغيير يطرأ على الترخيص بالاستيراد بحيث يكون السجل التجاري هو المرجع المعول عليه لدى وزارة التجارة والصناعة وغرفة تجارة وصناعة الكويت، والإحالة إلى اللائحة التنفيذية في تنظيم تبادل المعلومات بين كل من الغرفة والوزارة في هذا الخصوص.</p>	<p>لا يجوز مزاولة عمليات الاستيراد المقررة بموجب هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بالاستيراد من الوزارة وفقاً للأحكام التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u>.</p>	<p>يمنح وزير التجارة المستوردين المشار إليهم في المادة السابقة والمقيدين في السجل التجاري وغرفة تجارة وصناعة الكويت ترخيص استيراد عام مسبق لمدة سنة اعتباراً من تاريخ منحه</p>	<p>المادة (2) السلطة المختصة بإصدار الترخيص بالاستيراد</p>

رقم المادة وموضعها	المادة في القانون 43 لسنة 1964	المادة كما وردت في المشروع	رأي غرفة تجارة وصناعة الكويت	ملاحظات
المادة (3) الحالات المستثناة من المادة الأولى من القانون	استثناءً من أحكام المادة الأولى يسمح بالاستيراد وبشرط الحصول مقدماً على ترخيص استيراد من وزير التجارة في الأحوال الآتية: 1- استيراد الأمتعة والأثاث والمواد اللازمة للاستعمال الشخصي. ولا يجوز منح ترخيص آخر باستيراد مثلها إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ منح الترخيص الأول. 2- استيراد الطرود البريدية التي لا تزيد قيمتها على مائة دينار بقصد الاستعمال الشخصي أو كنماذج تجارية غير معدة للبيع بشرط ألا يخل ذلك بأي قانون آخر. 3- لشركات النفط الحاصلة على امتياز استيراد البضائع والمواد والمهمات اللازمة لها، وذلك في حدود ما نصت عليه عقود امتيازها. 4- للجمعيات الخيرية والتعاونية المرخصة طبقاً لأحكام القانون لتحقيق أغراضها.	استثناءً من أحكام المادة الثانية يجوز الترخيص بالاستيراد في الحالات التالية وذلك وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون: 1- استيراد البضائع بأنواعها للأشخاص الطبيعيين من المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون للاستعمال الشخصي. وبحدود مبالغ تحددها اللائحة التنفيذية. 2- استيراد الطرود البريدية والنماذج التجارية غير المعدة للبيع. 3- استيراد البضائع اللازمة للشركات النفطية، وذلك في حدود ما نصت عليه عقود امتيازها. 4- استيراد البضائع اللازمة للجمعيات الخيرية والتعاونية المرخصة طبقاً لأحكام القانون لتحقيق أغراضها.	غرفة تجارة وصناعة الكويت	ترى الغرفة ضرورة الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في بيان الضمانات التي يتعين على المستورد الالتزام بها بالنسبة للنماذج التجارية غير المعدة للبيع. يؤكد ذلك أن عمليات الاستيراد تُعد عملاً تجارياً بحسب نص الباب الأول - المواد (3 - 12) من المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة بدولة الكويت. تحذف الجمعيات التعاونية كون الاستيراد وفقاً للباب الأول من المرسوم بقانون 68 لسنة 1980 يحظر عليها أن تباشر عملاً تجارياً، الأمر الذي لازمه ومقتضاه من وجهة نظر الغرفة النص على ضرورة قيدها بالسجل التجاري قبل السماح لها بمباشرة عمليات الاستيراد. وقيدها بالسجل سيضفي عليها صفة "التاجر" مع كل ما تعنيه هذه الصفة من التزامات ونتائج قانونية.

رقم المادة وموضوعها	المادة في القانون 43 لسنة 1964	المادة كما وردت في المشروع	رأي غرفة تجارة وصناعة الكويت	ملاحظات
المادة (4) نطاق تطبيق القانون	لا يخضع لأحكام هذا القانون: 1- استيراد الخضار والفواكه الطازجة والمواشي والأغنام وأية حيوانات حية تستعمل لحومها للأكل، ما لم يكن استيرادها ممنوعاً وفقاً لأي قانون آخر. 2- ما تستورده لحسابها مباشرة هيئات السلك السياسي والدبلوماسي الأجنبي وأي بعثات سياسية أو دولية تعمل في الكويت بشرط المعاملة بالمثل. 2- ما تستورده الدولة وهيئاتها الإدارية لحسابها.	لا يخضع لأحكام هذا القانون: 1- استيراد الخضار والفواكه الطازجة والمواشي والأغنام وأي حيوانات حية تستعمل لحومها للأكل. ما لم يكن استيرادها ممنوعاً وفقاً لأي قانون آخر أو لقرار يصدر عن وزير التجارة والصناعة. 2- ما تستورده هيئات السلك الدبلوماسي الأجنبي وأي بعثات سياسية أو دولية تعمل في دولة الكويت بشرط المعاملة بالمثل. 3- ما تستورده الدولة وهيئاتها الإدارية لحسابها.	تري الغرفة أنه لا غضاضة من الإضافة المذكورة بشرط ألا يتم الإفراط أو التفريط في استخدام تلك الأداة، سواء في المنح أو المنع وإن كنا نرى إمكانية الاستعاضة بالمادة (6) من هذا المشروع بديلاً عن هذا النص.	المقصود بالأداة هنا هي القرارات الوزارية التي تخشى الغرفة من إساءة استخدامها كأداة للحظر.
المادة (5) الحفاظ على المصالح الاقتصادية للدولة	يجوز لوزير التجارة بقرار منه محافظة على المصالح الاقتصادية رفض أو تحديد أو تقييد منح رخص الاستيراد لأي صنف من أصناف البضائع والمواد أو واردات بلد أو بلدان معينة، ويجوز له استثنائها من الترخيص	تحدد اللائحة التنفيذية بيانات ومستندات واجراءات طلب الحصول على الترخيص ومدة إجراءاتها تحديداً والشروط التي يجب توافرها من مقدم الطلب والرسوم والمصروفات ومقابل ما تؤديه من خدمات.	وتعليقاً على هذه المادة فإن الغرفة لا تمنع من حيث المبدأ في فرض الرسوم التي تستحقها وزارة التجارة والصناعة مقابل ما تؤديه من خدمات بشرط أن تكون قيمة الرسم عادلة سواء من حيث تكلفة الخدمة التي تقدمها الوزارة أو من حيث تسهيل إجراءات تحصيله من متلقي الخدمة.	
المادة (6) التزامات مستورد البضائع المحظور استيرادها	لا يجوز للسلطات الجمركية تسليم البضائع أو التخليص عليها والتي استوردت بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ويتعين على من استوردها إعادة تصديرها على أول واسطة نقل مناسبة تغادر البلاد، وذلك في خلال شهر من تاريخ وصول هذه البضائع، مع إلزامه بكافة الرسوم المقررة قانوناً.	يجوز للوزير أن يصدر قراراً بوقف أو إلغاء رخصة وذلك إذا خالف المرخص له أيّاً من الأحكام الواردة من هذا القانون أو لائحته التنفيذية. ويجوز له في جميع الأحوال إلغاء الترخيص السابق منحه لأي صنف من أصناف البضائع والمواد أو واردات دول معينة، ويجوز له في جميع الأحوال إلغاء الترخيص السابق منحه.	تري الغرفة أن النص القائم أكثر ملاءمة من النص المقترح؛ حيث جاء النص المقترح خالياً من منح المستورد البضائع المحظور استيرادها اختيار وسيلة إعادة تصدير هذه البضائع، بالإضافة إلى أن النص المقترح لم يضيف أي جديد بالنسبة للمهلة الزمنية المخولة للمستورد لكي يعيد تصديرها للخارج.	

ملاحظات	رأي غرفة تجارة وصناعة الكويت	المادة كما وردت في المشروع	المادة في القانون 43 لسنة 1964	رقم المادة وموضوعها
	<p>وهنا تقترح الغرفة أن يُحدد بالمشروع للمستورد المدة الكافية لكي يعيد تصدير البضائع المحظور استيرادها للخارج لتصبح شهرين مثلاً أو على أول واسطة مناسبة تغادر البلاد أيهما أقرب، لاسيما وأن المستورد ملتزم بسداد كافة الرسوم المقررة قانوناً ومنها الأرصيات التي سيدفعها للموانئ الكويتية، وعلى نحو سيجعله أكثر حرصاً على إعادة تصديرها أو التخلص منها بتسليمها لسلطات الموانئ لاتخاذ شؤونها في هذه الحالة، ناهيك عن ضرورة تدارك مسمى الوزير الوارد بصدر هذه المادة.</p> <p>وتعتقد هنا أن المادة كما هي في القانون القائم معنية بتحديد الجهة الحكومية المسؤولة عن دخول مستورديها البلاد بالمخالفة لأحكام القانون.</p> <p>وبالتالي نرى الإبقاء على المادة 6 كما هي، وإضافة المادة الجديدة لأن المادتين مختلفتان تماماً برأينا.</p>			تنمة المادة (6)
	<p>مع التأكيد على ملاحظتنا السابقة بالإبقاء على المادة رقم (6) بالقانون القائم مع تعديل فترة السماح بإعادة تصدير البضاعة إلى أكثر من شهر</p>	<p>لا يجوز للسلطات الجمركية إنهاء إجراءات الإفراج الجمركي للبضائع التي استوردت بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ويتعين على المستورد إعادة تصديرها خلال شهر من تاريخ وصول هذه البضائع، مع إلزامه بكافة الرسوم المقررة قانوناً.</p>	<p>إذا انقضت المدة المشار إليها في المادة السابقة دون إعادة تصدير هذه البضائع جاز لوزير التجارة تكليف السلطات الجمركية ببيع هذه البضائع بطريق المزاد العلني وإيداع المتحصل من أثمان بيعها خزينة الجمارك لحساب المخالف، وذلك بعد خصم جميع المصاريف والرسوم الواجب تحصيلها.</p>	المادة (7) التصرف في البضائع التي تم استيرادها بالمخالفة لأحكام القانون

ملاحظات	رأي غرفة تجارة وصناعة الكويت	المادة كما وردت في المشروع	المادة في القانون 43 لسنة 1964	رقم المادة وموضعها
			وإذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب المبلغ المودع على ذمته في خلال ستة أشهر من تاريخ إتمام البيع بالمزاد العلني، أضيف المبلغ لحساب الخزنة العامة.	تتمة المادة (7)
	<p>أجازت هذه المادة تكليف السلطات الجمركية ببيع هذه البضائع بطريق المزاد العلني وإيداع المتحصل من أثمان بيعها خزينة الجمارك لحساب المخالف، وذلك بعد خصم جميع المصاريف والرسوم الواجب تحصيلها، وإذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب المبلغ المودع على ذمته خلال ستة أشهر من تاريخ إتمام البيع بالمزاد العلني، أضيف المبلغ لحساب الخزنة العامة.</p> <p>وبالنسبة للبضائع غير المصرح بدخولها أو تداولها بالبلاد، يتم إعدامها وفقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن بحسب طبيعتها.</p> <p>تري <u>الغرفة</u> أن هذه المادة تم نقلها بالكامل من نص المادة (7) من القانون 43 لسنة 1964 القائم وبذات الألفاظ والعبارات - باستثناء الفقرة الأخيرة - رغم التغيير الذي طرأ بالنسبة لمسمى وزير التجارة والصناعة بالوقت الراهن.</p> <p>وهنا تؤكد الغرفة أنه قد ورد بنهاية النص القديم عبارة تستدعي شبهة عدم الدستورية</p>	<p>إذا انقضت المدة المشار إليها في المادة السابقة دون إعادة تصدير هذه البضائع، جاز لوزير التجارة <u>تكليف</u> السلطات الجمركية ببيع هذه البضائع بطريق المزاد العلني وإيداع المتحصل من أثمان بيعها خزينة الجمارك لحساب المخالف، وذلك بعد خصم جميع المصاريف والرسوم الواجب تحصيلها، وإذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب المبلغ المودع على ذمته خلال ستة أشهر من تاريخ إتمام البيع بالمزاد العلني، أضيف المبلغ لحساب الخزنة العامة.</p> <p>وبالنسبة للبضائع غير المصرح بدخولها أو تداولها بالبلاد، يتم إعدامها وفقاً للقواعد المتبعة في هذا الشأن بحسب طبيعتها.</p>	<p>يستثنى من أحكام المادتين السابقتين البضائع التي فتح لاستيرادها اعتماد غير قابل للرد في أحد البنوك المحلية، وكذلك البضائع التي تم التعاقد عليها بموجب عقود أو مستندات إذا كان تاريخ فتح الاعتماد أو تاريخ إبرام العقد سابقاً على تاريخ نفاذ هذا القانون.</p>	المادة (8) التزام السلطات الجمركية بإخطار وزارة التجارة والصناعة بالبيان الجمركي الخاص باستيراد البضائع والمواد والمهمات بالمخالفة للقانون

رقم المادة وموضوعها	المادة في القانون 43 لسنة 1964	المادة كما وردت في المشروع	رأي غرفة تجارة وصناعة الكويت	ملاحظات
تتمة المادة (8)			وهي: "وإذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلب المبلغ المودع على ذمته خلال ستة أشهر من تاريخ إتمام البيع بالمزاد العلني، أضيف المبلغ لحساب الخزنة العامة" ربما لمخالفته لنص المادة (19) من الدستور التي تقرر بأن "المصادرة العامة محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي وفي الأحوال المبينة في القانون"، الأمر الذي ترى معه الغرفة ضرورة إعادة النظر في النص القائم وعلى نحو يتلافى هذه الشبهة الدستورية. ومن هنا، نجد أن مضمون هذه المادة يؤكد ضرورة وعدالة تمديد مدة السماح بإعادة التصدير إلى أكثر من شهر.	
المادة (9) السلطة المختصة بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص بالاستيراد	على السلطات الجمركية موافاة وزارة التجارة بصورة واضحة من البيان الجمركي بالتخليص على أي بضائع أو مواد أو مهمات خلال مدة شهر من تاريخ هذا البيان وعلى هذه السلطات أيضاً إخطار وزارة التجارة ببيان عن البضائع التي ترد إلى البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في خلال يومين من تاريخ ورودها وعدم إجراء أي معاملة جمركية عليها.	على السلطات الجمركية موافاة وزير التجارة بنسخة من شهادة الإفراج الجمركي على أي بضائع خلال شهر من تاريخ صدور الشهادة، كما يتعين على السلطات الجمركية إخطار وزارة التجارة ببيان عن البضائع التي ترد إلى البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في خلال يومين من تاريخ ورودها وعدم إجراء أي معاملة جمركية عليها.	ألزمت هذه المادة السلطات الجمركية موافاة وزير التجارة بنسخة من شهادة الإفراج الجمركي على أي بضائع خلال شهر من تاريخ صدور الشهادة، كما يتعين على السلطات الجمركية إخطار وزارة التجارة ببيان عن البضائع التي ترد إلى البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في خلال يومين من تاريخ ورودها وعدم إجراء أي معاملة جمركية عليها.	<p>هنا تشير الغرفة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضرورة وأهمية التفرقة بين الإخطار في الظروف العادية والإخطار بالنسبة للمواد والبضائع والمهمات التي يتم استيرادها بالمخالفة للقانون. • الربط الآلي بين السلطات الجمركية من جانب ووزارة التجارة والصناعة وغرفة تجارة وصناعة الكويت من جانب آخر. • وضع مادة تعريفية تتضمن تعريفاً محدداً
	وترى الغرفة استمرار المشروع في النقل عن القانون القائم بذات الأخطاء في المسميات التي أشرنا إليها في التعليق على المادة السابقة. والتغيير الذي أتى به نص المشروع هو موافاة			

ملاحظات	رأي غرفة تجارة وصناعة الكويت	المادة كما وردت في المشروع	المادة في القانون 43 لسنة 1964	رقم المادة وموضوعها
<p>للمصطلحات الثلاث (السلع والبضائع، المواد، المهمات).</p> <p>• النظر في الفترات الزمنية المذكورة في ضوء الربط المشار إليه وكذلك المادة (2) من القانون القائم.</p>	<p>وزير التجارة في حين ترى الغرفة أن الموافقة يجب أن تظل لوزارة التجارة والصناعة ليس كما النص القائم فقط وإنما انسجاماً مع طبيعة البيانات والمستندات التي يتعين موافقة الوزارة بها كونها أعمالاً فنية بحتة لا علاقة للوزير بها.</p> <p>ولعل من المفيد من وجهة نظر الغرفة القول بالتعديل على هذه المادة بالإحالة إلى اللائحة التنفيذية في تنظيم آلية الربط بين السلطات الجمركية من جانب ووزارة التجارة والصناعة وغرفة تجارة وصناعة الكويت من جانب آخر بالنسبة للبضائع والمواد والمهمات التي يتم استيرادها، مع وضع المعالجة القانونية المستقلة لإلزام السلطات الجمركية بالتعامل على البضائع والمهمات والمواد التي يتم دخولها البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون. اختصت هذه المادة بالإحالة - ولأول مرة بالمشروع - إلى اللائحة التنفيذية نقلاً حرفياً من النص المقرر بالقانون القائم، مع اختلاف طفيف من حيث أداة التنظيم، فبدلاً من القرار الوزاري أصبحت اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى ما اختص به المشروع من تحديد الرسوم المستحقة على إصدار الترخيص باللائحة التنفيذية.</p> <p><u>وتعقيباً على ذلك ترى الغرفة أن العودة إلى النص القديم أنجح في التنظيم</u></p>			<p>تتمة المادة (9)</p>

ملاحظات	رأي غرفة تجارة وصناعة الكويت	المادة كما وردت في المشروع	المادة في القانون 43 لسنة 1964	رقم المادة وموضوعها
	<p>وأنجع في المعالجة، سواء بالنسبة لإجراءات استصدار الترخيص، أو بالنسبة للرسوم المقررة لذلك.</p> <p>ذلك أن تفويض المشرع للوزير في تحديد ذلك الإجراء والرسوم المقررة لاستصدار الترخيص تجعله أكثر مرونة وأروع أداءً من تفويض المشرع لللائحة التنفيذية بهذا الخصوص، باستثناء أن تختص اللائحة بالمستندات والإجراءات التي يتعين توافرها لاستصدار الترخيص كونها أموراً ثابتة أو يتعين أن تكون كذلك.</p>			تتمة المادة (9)
		<p>على السلطات الجمركية موافاة الوزارة بنسخة من شهادة الإفراج الجمركي على أي بضائع خلال شهر من تاريخ صدور الشهادة، كما يتعين على السلطات الجمركية إخطار الوزارة ببيان عن البضائع التي ترد إلى البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك خلال يومين من تاريخ ورودها وعدم إجراء أي معاملة جمركية عليها.</p>	<p>على السلطات الجمركية موافاة وزارة التجارة بصورة واضحة من البيان الجمركي بالتخليص على أي بضائع أو مواد أو مهمات خلال مدة شهر من تاريخ هذا البيان وعلى هذه السلطات أيضا إخطار وزارة التجارة ببيان عن البضائع أو المواد أو المهمات التي ترد إلى البلاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في خلال يومين من تاريخ وصولها وعدم إجراء أي معاملة جمركية عليها.</p>	المادة (10) السلطة المختصة بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص بالاستيراد
		<p>على الوزير إصدار اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>يستمر العمل بالقانون رقم (43) لسنة 1964 إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p>		المادة (11) إصدار اللائحة التنفيذية

رقم المادة وموضوعها	المادة في القانون 43 لسنة 1964	المادة كما وردت في المشروع	رأي غرفة تجارة وصناعة الكويت	ملاحظات
المادة (12) تراخيص الاستيراد الصادرة من قبل العمل بهذا القانون		على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مرور سنتين، وينشر في الجريدة الرسمية.		

الخزانة العامة والمتمثلة في الرسوم الجمركية ورسوم الخدمات الأرضية.

- قصر المشروع حق الاستيراد على الأفراد الكويتيين والشركات المؤسسة طبقاً لأحكام قانون الشركات الكويتي والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من مواطني دول مجلس التعاون، ولم يفصح عن إمكانية السماح للشركات المختلطة التي لا يقل رأس المال الكويتي فيها عن 51% في ضوء نص المادتين (23) و (24) من المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 في شأن التجارة، او القانون 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت والذي يستثني الشركات المؤسسة وفق أحكامه من النسبة المشار إليها.
- خلا المشروع من تنظيم الاستيراد العام، على خلاف بعض الأنظمة الإقليمية أو الدولية التي تتبنى هذا النظام بغرض التيسير التجاري، مع ربط ذلك بالسجل التجاري وبالجهات ذات العلاقة كالسلطات الجمركية وغرفة تجارة وصناعة الكويت.
- لم يُحدد المشروع السلطة المختصة بالبت في طلبات الاستيراد، وترى الغرفة أن تسند هذه السلطة إلى وكيل وزارة التجارة والصناعة توحيداً وتيسيراً لاستخراجها.
- لم يضع المشروع نصاً يتعلق بالمعالجة القانونية لتراخيص الاستيراد التي صدرت قبل نفاذه ولم تصل الكويت حتى نفاذه، إذ يتعين التزام هذه التراخيص بأحكامه أو بالأحكام الأكثر يسراً بالنسبة للمستوردين.
- لم يضع المشرع المعالجة القانونية للشركات دولية النشاط التي يتم تأسيسها بالكويت ومقرها الرئيس

ثالثاً: غابت عن المشروع ونقترح إضافتها

غني عن البيان أن رخصة (تصريح) الاستيراد هي أداة الحكومة في التأكد من أن السياسة التجارية داخل الكويت تتم وفق القانون؛ وهنا يأتي التساؤل المشروع من وجهة نظرنا: هل التنظيم الذي أتى به هذا المشروع على درجة كافية من الكفاءة والكفاية؟ وهل تطبيقه بعد إقراره بهذه الصياغة سيؤدي إلى ضبط آليات السياسة التجارية فيما يخص مراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية؟

وهنا نستطيع أن نقرر باطمئنان بأن هذا المشروع لم يرق إلى مستوى الطموح الذي يحقق ذلك؛ ليس فقط لاقتصاره على تنظيم عمليات الاستيراد دون عمليات التصدير أو إعادة التصدير والعبور "الترانزيت"؛ وإنما بقصوره أيضاً عن تنظيم العديد من القواعد المتعلقة بعملية الاستيراد ذاتها، ومن ذلك:

- تنظيم استيراد المناطق الحرة في حال وجودها. إذ من المعلوم أن إنشاء المنطقة الحرة يتطلب إقرار سياسة استيراد خاصة بها تضمن دخول أو خروج السلع منها وإليها بغير تراخيص أو أذون الاستيراد.
- أغفل المشروع وضع القواعد القانونية المتعلقة بالسلع أو البضائع التي يُعاد تصديرها أو تخزينها أو تقيفها، لاسيما في ضوء المنافع الاقتصادية التي يمكن أن تُحدثها هذه العمليات، ليس فقط بالنسبة إلى التاجر الكويتي؛ وإنما أيضاً بمساهمتها في الدورة الاقتصادية بشكل عام، وبالنسبة لقطاع البنوك والتأمين بوجه خاص، ناهيك عن الموارد المالية التي تحصل عليها

وختاماً؛

ترى الغرفة أن هذه المسودة تشكو العديد من حالات القصور وحالات غياب قواعد هامة، وهي - بالتالي - تأمل أن تحظى بقراءة ثانية متأنية لمعالجة ذلك. ولكن الغرفة قبل كل هذا - تؤد أن تلفت الانتباه بشكل خاص إلى الملاحظة التالية التي تحمل أهمية قصوى وتتطلب اهتماماً بذات الدرجة،

ليس ثمة شك في أن انتشار وباء كورونا وتداعياته على معظم الدول ومنها - بل وفي طبيعتها - الكويت، قد أفرزت العديد من الحقائق والقضايا التي كان من الصعب التفكير بها قبل هذه الجائحة. ونعتقد أن لدى وزارة التجارة والصناعة بالذات العديد من الدروس المستفادة والتي ينبغي توظيفها في تطوير وتنظيم الاستيراد على وجه الخصوص، في دولة تستورد كل شيء تقريباً، ويرتبط أمنها الغذائي ارتباطاً شبيه كامل بالاستيراد. كما نعتقد أن الغرفة أن مثل هذا التطوير يجب أن يمهد له تشريعياً ■

بالخارج، لا سيما وأن هذا النوع من الشركات يكتسب الجنسية الكويتية طبقاً للقانون الكويتي، وما إذا كانت هذه المعالجة ستختلف باختلاف الأساس القانوني التي ستؤسس طبقاً له في ضوء المادة (23) من المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 في شأن التجارة، وعماً إذا كان الشخص الاعتباري خاضعاً لقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 أم للقانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر، لاسيما في ظل نص البند الثالث من المادة (3) من القانون 111 لسنة 2013 في شأن التراخيص التجارية والتي تقرر أنه:

1 - - 2 (3) إذا كان طالب الترخيص شركة أجنبية أو أحد فروعها فيجب أن يستوفي الشروط المبينة في القوانين أو اللوائح أو القرارات التي تنظم مزاولة الشركات الأجنبية أو أحد فروعها للنشاط الذي يرغب في الحصول على ترخيص لمزاولته بدولة الكويت.

خامساً - مشروع قانون التجارة الإلكترونية

- إعادة ترتيب المادة (15) بحيث تسبق المادة (14) لتكون متناسقة مع باقي المواد لمراعاة التدرج التشريعي وفق الأدبيات المتبعة في هذا الشأن، كما يفضل أن يعاد تقسيمها إلى بنود 1 و 2 وهكذا ليصبح نصها كالتالي: "... ويحظر في الإعلانات التجارية التي تتم عبر وسائط إلكترونية تقديم إعلان يتضمن:

- 1 - عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً.
- 2 - عبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المستهلك.
- 3 - تضمين الإعلان شعاراً أو علامة تجارية دون وجه حق في استعمالها، أو استعمال علامة مقلدة...."
- تعديل نص المادة (26) ليكون كالتالي أو بما يؤدي معناه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين،

استجابة لرغبة وزارة التجارة والصناعة في معرفة ملاحظات الغرفة حول مشروع قانون التجارة الإلكترونية، أعدت الغرفة مذكرة ضمنيتها ملاحظاتها في هذا الشأن، وقدمتها إلى الوزارة في الخامس من أغسطس 2020.

وفيما يلي نص هذه المذكرة:

أولاً: من حيث بنية ومواد مشروع القانون:

- إضافة إشارة في الديباجة إلى القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن تنظيم الوكالات التجارية.
- وجوب مراعاة تحديد الفترات الزمنية المتاحة للشركات أو الأفراد الذين يزاولون نشاط التجارة إلكترونياً والأنشطة ذات الصلة لتوفيق أوضاعهم مع التشريع الجديد.
- النص على حق موفر المنتج أو الخدمة في الاعتراض أو التظلم أمام المحكمة أو وزارة التجارة والصناعة من أي قرار أو جزاء يقع عليه.
- ضرورة النص على تجريم حالة إفشاء السجلات السرية.

- طرق إعادة المنتج المتعاقد عليه والاستبدال وإعادة المبالغ المالية والمرتبة على عملية الشراء.
- تكلفة استعمال تقنيات الاتصالات حين يتم احتسابها على أساس مختلف عن تعريفات التقنية الجاري العمل بها في الدولة.
- ويتعين توفير هذه المعلومات إلكترونياً ووضعها أمام المستهلك للاطلاع عليها في جميع مراحل عملية الشراء حماية للمستهلك في التعاملات التجارية.
- لم يتعرض مشروع القانون لحالة البيع مع شرط التجربة أو عدم توفر المنتج أو الخدمة أو حالة فسخ العقد المرتبط بالعقد الإلكتروني، ومن ثم نقترح إضافة مواد جديدة تنظم مسألة فسخ العقد ومنها:
- في حالة البيع مع شرط التجربة يتحمل موفر المنتج الأخطار التي قد تتعرض إليها المنتجات طيلة مدة التجربة.
- يجب على موفر المنتج أو الخدمة في حالة عدم توفر المنتجات أو الخدمة المطلوبة إبلاغ المستهلك بذلك قبل فترة ملائمة من تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع من قبل المستهلك على أن يفسخ العقد المتعلق بالسلعة أو الخدمة.
- أوردت المادة (9) من مشروع القانون جميع التفاصيل في الفاتورة التي تعطى للمستهلك ما عدا مكان التسليم، ونرى من الأفضل إضافة مكان التسليم بجانب تاريخ التسليم حماية لطرفي العقد.
- إضافة عبارة "فور علمه" بعد فقرة "يلتزم موفر المنتج أو الخدمة" في المادة (20).
- نرى أن تستبدل جملة "وفقاً لأحدث التقنيات" بجملة "وفقاً للتقنيات المتعارف عليها في هذا الشأن" في المادة (23).
- أغفل مشروع القانون حالة تعارض أحكامه مع أحكام قانون آخر قائم ومن ثم نجد من المناسب إضافة مادة جديدة على النحو التالي:
- "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون" أو يلحق هذا النص بالمادة (30) بعد الفقرة الأخيرة.

كل من يقوم بكشف مفاتيح الشفريات أو إساءة استخدامها بأي صورة من الصور أو بفض معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وتضاعف العقوبة في حالة العود".

- تقصير مدة الصلح في المادة (28) إلى ثلاثين يوماً لإنهاء المخالفة والاستمرار العلاقات التجارية نظراً لما تتميز به التجارة الإلكترونية من وتيرة متسارعة.
- تعديل نص المادة (29) إلى النص التالي أو ما يستوفي غرضه: "كل من يدلي بمعلومات تؤدي إلى الكشف عن حالات ارتكاب الجرائم والمخالفات المتعلقة في هذا القانون، والتي تؤدي إلى ضبط المخالفين وإدانتهم وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية يمنح نسبة قدرها خمسة وعشرون بالمائة من مقدار الغرامة المتحصلة بعد صدور حكم قضائي نهائي، أو قيام المخالف بسداد الغرامة في حالة الصلح".

ثانياً: مقترحات تستهدف استكمال المشروع لغاياته:

- لم يعرف مشروع القانون في المادة (1) الحامل الإلكتروني والمذكور في المادة (18).
- أغفل مشروع القانون ذكر تطبيق أحكام هذا القانون على الممارس خارج الكويت الذي يقدم خدماته داخل الكويت من خلال عرضها بطريقة تمكن المستهلك من الوصول إليها واكتفى بأن يطبق أحكام هذا القانون على موفر الخدمة أو المنتج.
- لم يتطرق مشروع القانون إلى كيفية تحديد المقر في حالة وجود أكثر من مقر لموفر المنتج أو الخدمة وذلك في المادة (6) منه والتي تضمنت ذكر مقر العمل، وكان الأجدى النص على أن يكون المقر المعتد به هو الأوثق صلة بالعقد.
- جاء نص المادة (8) من مشروع القانون مقتضياً دون التطرق لبعض الأمور الهامة ومنها على سبيل المثال:
- طرق وأجال التسليم وتنفيذ العقد والآثار المترتبة في حالة عدم إنجاز الالتزام.
- إمكانية العدول عن الشراء واجله.

العمل بها، أو وضعها في متناول شخص آخر مع علمه بحالها.

11 - قيام موفر المنتج أو الخدمة أو تابعوه بإفشاء المعلومات ذات الطابع السري التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، ما لم يسمح صاحبها كتابة بذلك، أو أجاز هذا النظام أو أي نظام آخر افشاؤها.

12 - أي عمل آخر يرتكب بالمخالفة لهذا القانون.

(2) العقوبات:

- يعاقب كل من أنشأ أو نشر أو وقر أية شهادة أو بيانات غير صحيحة بغية تحقيق غرض غير مشروع، بالحبس وبغرامة لا تتجاوز (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- يعاقب كل شخص، تمكن بموجب أية سلطات ممنوحة له في هذا القانون من الاطلاع على معلومات في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية، وأفضى متعمداً أيضاً من هذه المعلومات، بالحبس وبغرامة لا تتجاوز (.....) في حالة تسببه بإفشاء هذه المعلومات نتيجة إهماله.

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في قانون آخر، يعاقب كل من استغل بعمد ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الإلكتروني بدفعه للالتزام والحق خسارة مادية فيه بقصد غشه للحصول على فائدة اقتصادية لنفسه أو للآخرين بغرامة مالية لا تقل عن (.....) وألا تزيد عن (.....) وبالحبس مدة لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومع الاحتفاظ للمتضرر بمطالبته بالتعويض بما لحقه من ضرر من جراء هذا الفعل.

- مع عدم الإخلال بأية عقود وردت في قانون آخر، يعاقب كل شخص قام بمعالجة البيانات الشخصية دون موافقة خطية مسبقة من صاحبها وكذلك كل من قام بإفشاء أو نشر المعلومات التي عهدت إليه في إطار ممارسة نشاطه باستثناء تلك التي رخص صاحبها في نشرها أو الإعلان عنها بغرامة مالية لا تقل عن (.....) ولا تزيد عن (.....) مع الاحتفاظ بحق المتضرر بالمطالبة والرجوع على المتسبب قضائياً.

- غابت عن مشروع القانون مذكرته الإيضاحية التي يفترض بها توضيح فلسفته وأغراضه وأدواته وذلك خلافاً لما جرى عليه العمل في مراحل إعداد وصياغة التشريعات.

● يفضل أن يكون هناك فصل خاص بالمخالفات والعقوبات يراعى فيه ذكر كافة المخالفات التي قد ترتكب من طرفي العقد أو من الغير بشكل عام، ومنها على سبيل المثال:

(1) المخالفات:

يعد مرتكباً لمخالفة كل شخص يقوم بأحد الأعمال التالية:

1 - الدخول بطريق الغش والاحتيال على منظومة معلومات إلكترونية أو برامج حاسب آلي تتعلق بالمعاملات أو التواقيع الإلكترونية أو الإبقاء على اتصال غير مشروع بتلك المنظومة.

2 - تزوير مستند إلكتروني أو توقيع إلكتروني أو شهادة تصديق إلكتروني أو استعمال أي منها مع علمه بذلك.

3 - الحيلولة دون إتمام التعاملات الإلكترونية عن طريق القيام بأي تعديل أو محو أو إفساد أو تدمير لبياناتها أو تعطيل لأنظمتها.

4 - القيام عمداً بإعاقة أو تعطيل أو تشغيل منظومة معلومات إلكترونية.

5 - التلاعب في بيانات منظومة معلومات إلكترونية عن طريق الإضافة أو المسح أو التعديل في تلك البيانات.

6 - ممارسة نشاطات التجارة الإلكترونية بدون الحصول على ترخيص من الوزارة.

7 - الاستيلاء على أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني لشخص آخر أو نسخها أو إعادة تكوينها أو الدخول عليها دون تفويض صحيح.

8 - إنشاء أو نشر أو تحريف أو سوء استعمال الشهادة أو التوقيع الإلكتروني لأي غرض غير مشروع.

9 - انتحال هوية شخص آخر، أو الادعاء زوراً بأنه مفوض من قبله في طلب الحصول على الشهادة أو قبولها، أو طلب تعليق العمل بها أو الغائها.

10 - نشر شهادة مزورة أو غير صحيحة أو ملغاة أو موقوف

- تكرر تعريف "الوسيلة الإلكترونية" في عدة مواضع، ويفضل إزالة أحد التعريفين الموجودين في البندين 17 و 26 من المادة (1).
- تضاف "أو" بعد كلمة المنتج لتكون "المنتج أو الخدمة" في نص المادة (19) من القانون فقرة "يتعين على كل موفر المنتج الخدمة الحصول على.....".
- يعدل رقم الفصل الخامس والمعني بالإشراف والجزاءات إلى (الفصل السادس).
- يكتفى بكتابة الأرقام بالأحرف العربية في المادة (27).
- تعدل كلمة "تنفذ" إلى "تنفيذ" في المادة (30) وتستبدل بجملة "ويعمل بهذا النص" جملة "ويعمل به" ليكون النص على النحو التالي: "على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".
- تعدل عبارة "في الجريدة الرسمية" المذكورة في المادة (31) إلى "الجريدة الرسمية" ■

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٠٠) من هذا القانون بالسجن مدة (.....) وبغرامة لا تتجاوز (....) أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن تضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

ثالثاً: الملاحظات الشكلية:

- تعدل كلمة "مرافق" في المادة الأولى إلى كلمة "مرفق".
- تضاف كلمة "منتجاً" إلى نص المادة الثانية الواردة في الديباجة "ويخضع لأحكامه كل شخص طبيعي أو اعتباري يوفر منتجاً أو خدمة من خلال متجر إلكتروني"، على أن تدمج تلك المادة مع نص المادة (2) الواردة في الفصل الأول من القانون لعدم التكرار، فضلاً عن أن المادة الثانية الواردة في الديباجة قد أغفلت ذكر المستهلك ولم يذكر سوى موفر المنتج أو الخدمة فقط.
- تحذف عبارة "هذا القانون" من نص المادة الرابعة تفادياً لتكرارها: "وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره".
- إضافة كلمة "دولة" إلى جملة "أمير الكويت".

سادساً - بشأن حظر إصدار إذن عمل لمن بلغ الستين عاماً من غير الخريجين الجامعيين

- إلى صدور القرار محل الذكر هي:
- 1- استهداف القرار المذكور شريحة محددة وهي حملة الشهادة الثانوية العامة فما دون، وفئة بدون المؤهل، علماً بأن القرار لا يشمل العمالة الوافدة من حاملي مؤهل الدبلوم فوق الثانوي أو ما يعلوه من مؤهلات.
- 2- من شأن القرار توفير الوظائف للعمالة الوطنية من مخرجات التعليم الكويتي من حملة مؤهل الثانوية العامة فما دون.
- 3- يتوافق القرار مع توجهات الهيئة نحو تصنيف المهن في ضوء الصلاحيات الممنوحة لها في هذا الشأن، حيث إن الشريحة المستهدفة بالقرار تعمل بأنشطة ومهن لا تتلاءم مع اعتماد المهارات والمهن المختلفة.

تلبية لرغبة الهيئة العامة للقوى العاملة في معرفة مرثيات غرفة التجارة والصناعة حول القرار الإداري رقم (520) لسنة 2020 المتضمن حظر إصدار إذن عمل لمن بلغ الستين عاماً فما فوق لحملة شهادة المرحلة الثانوية فما دون وما يعادلها من شهادات، اعتباراً من 1 يناير 2021، أعدت الغرفة مذكرة بمرثياتها حول القرار المشار إليه بتاريخ 7 سبتمبر 2020.

وفيما يلي نص المذكرة:

تمهيد؛

لقد أوضحت الهيئة العامة للقوى العاملة في دعوتها ممثلي الغرفة لحضور اجتماع اللجنة الاستشارية العليا لشؤون العمل يوم 2020/9/6، أن الأسباب التي دعت الهيئة

عمالاً يبلغون 60 عاماً فما فوق وتنتهي اقامتهم في بداية عام 2021، لم يُعط فرصة كافية ليُخضع عاملاً آخر للتجربة تحت إشراف العامل الحالي صاحب الستين عاماً فما فوق. في ضوء ما سبق، ما بالننا بأن هناك حظراً على الطيران القادم إلى دولة الكويت من 32 دولة يمثلون أغلبية الدول المرسله للعمالة الوافدة، إضافة إلى تعليق إصدار أذونات العمل الجديدة.

● وبالتالي فإن السبب المنطقي الوحيد الذي أوردته الهيئة ليس هناك ما يؤيده من الواقع العملي أو البديهي، وهو ما يعني أن الآثار الايجابية للقرار قد لا تتحقق وفق مراد الهيئة، بل سينتج عن القرار العديد من الانعكاسات السلبية الأخرى، والتي تتلخص في فقدان القطاع الخاص لرأس مال بشري تكون لديه واكتسب المهارة والخبرة على مدى سنوات، وقد يكون رأس المال البشري هذا أهم مكون وعنصر انتاجي لدى صاحب العمل. ويمكنكم الاطلاع على الشكاوى التي وردت للغرفة من بعض الاتحادات النوعية، والتي أرفقناها لكم طي هذه المذكرة، لتبين المعاناة المحتملة لأصحاب العمل جراء القرار.

زيادة على ما أوردته الاتحادات في شكاوها من آثار سلبية للقرار، فإن الغرفة من واقع دراستها لأبعاد القرار وتداعياته، وجدت الملاحظات التالية:

أولاً: إضافة إلى الأثر المباشر للقرار المتمثل في خسارة القطاع الخاص لعمالة وافدة تمتلك الخبرة والالتزام وحسن السير والسلوك، هناك أثر غير مباشر وعميق للقرار يتمثل في احتمالية فقدان الكويت لخبرات أخرى، وهم أبناء وبنات هؤلاء المشمولين بالقرار، والذين يعملون بالدولة، وقد يكونون في مواقع مهمة كالطب والتعليم. فمغادرة الأب أو الأم قد ينتج عنها تبعات اجتماعية وانسانية عدة، حيث قد تضطر الأسرة جميعاً إلى الرحيل. كذلك من الآثار غير المباشرة أن أصحاب الكفاءات من العمالة الوافدة في عقد الخمسين، أو قبله قليلاً، قد يقومون بترحيل أسرهم منعا للثشتت الأسري مستقبلاً، وبالتالي انخفاض الطلب الداخلي الذي تقوم به هذه الأسر من انفاق على الطعام والشراب والايجار، وبالمقابل زيادة ظاهرة العزاب بالمجتمع الكويتي.

4- تم منح مهلة لإجراء الترتيبات الإدارية للشريحة المستهدفة من القرار لتعديل الأوضاع القانونية لهم، حيث يبدأ تطبيق الحظر من بداية العام 2021، وهو ما يعني أن المستهدفين بالقرار لن يطبق عليهم إلا بعد انتهاء الإقامة في عام 2021.

مريبات الغرفة؛

عند النظر إلى الأسباب التي أوردتها الهيئة، قد توافقوننا الرأي أن السببين الأول والرابع زيادة في التوضيح للقرار وليس مسوغات لصدوره، أما السبب الثالث فتستشعر الغرفة أنه يحمل غموضاً ويحتاج لتوضيح في ظل ضرورة التصنيف واعتماد المهارات والمهن المختلفة بصرف النظر عن الفئات العمرية التي تشغلها. وأما السبب الثاني فهو بيت القصيد، ونحتاج أن نقف عنده بالتحليل كما يلي:

● من البديهي أن القرارات التي تستهدف توفير الوظائف للعمالة الوطنية من مخرجات التعليم الكويتي من حملة الثانوية العامة فما دون - كما ذكر في السبب الثاني - ينبغي لها أن تعمل على تغيير توجه صاحب العمل، بحيث يُفضل المواطن حديث التخرج على أتراه من الوافدين، أما القرارات التي تؤثر في العامل الوافد ممن بلغ الستين عاماً فما فوق، والذي يملك الكثير من الخبرات والكفاءات والمهارات والمعرفة العامة والعملية، نجد من الصعب، بل من المستحيل، أن ينتج عنها زيادة في توفير وظائف لحديثي التخرج من المواطنين، لأن صاحب العمل سيقوم بالبحث عن بديل يملك خبرات مماثلة أو متقاربة ولم يقارب الستين عاماً.

● إضافة إلى ذلك، وبافتراض أن حركة السفر من وإلى دولة الكويت في حالتها المعتادة، فإن صاحب العمل يحتاج إلى استقدام عامل وإخضاعه - وفقاً للمادة (32) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي - لفترة تجربة لا تزيد عن 100 يوم عمل، أو بمعنى آخر، اختباره خلال خمسة أشهر باستثناء أيام العطلات الأسبوعية والراحة والإجازات الرسمية. إذا أخذنا ذلك بالحسبان، وعدنا إلى مضمون القرار (520) والذي صدر في 16 أغسطس 2020 على من تنتهي إقامته في 2021، نجد أن صاحب العمل الذي يملك

لمتطلباته، وعدم احترام حقه في استبقاء واختيار الخبرات التي شارك في صنعها وتأهيلها، فضلاً عن تشويه سوق العمل الكويتي، حيث ستزداد كفة العمالة الهامشية والسائبة، والتي كنا ننتظر أن تتناولها القرارات الجديدة بدلاً من معاقبة أصحاب العمل والعمال الملتزمين.

خاتمة؛

لما كان مما سبق، توصي الغرفة بما يلي:

”من الضروري ألا ينسحب تطبيق القرار إلى تجديد أذونات العمل الحالية بما يشكل تعسفاً وتزيدياً في تطبيق القرار وفقداناً لأصحاب الخبرات. وأن تكون القرارات الجديدة التي تصدر بخصوص تنظيم علاقات العمل بعد التشاور في اللجنة العليا الاستشارية لشؤون العمل، أو بعد التعرف على مرثيات وملاحظات الاتحادات النوعية المختلفة الممثلة للقطاعات الاقتصادية، أو من خلال فريق تعديل التركيبة السكانية، والذي شكّل أخيراً من قبل مجلس الوزراء، على أن يتم التنسيق والتشاور بين هذا الفريق وبين اللجنة الوطنية لتعديل التركيبة السكانية واللجنة العليا للتركيبة السكانية“ ■

ثانياً: من المعلوم أن القرار (520) يأتي ضمن حزمة قرارات ستصدر تبعاً عن اللجنة العليا لمعالجة الخلل الذي أصاب التركيبة السكانية. ومما لا يخفى عليكم أن قضية التركيبة السكانية حملت الكثير من التحركات من قبل الدولة لمعالجتها، وكانت حصيلة هذه التحركات تشكيل ثلاث لجان حكومية وهي: اللجنة الوطنية لتعديل التركيبة السكانية واللجنة العليا للتركيبة السكانية وأخيراً فريق تعديل التركيبة السكانية، الذي سيتولى تحديد أوجه الخلل والعثرات العملية والقانونية التي تؤدي إلى زيادة أعداد المقيمين على حاجة البلاد، ومراجعة القوانين واللوائح المنظمة لاستقدام الأجانب والعمل في القطاع الأهلي.

في ظل هذا المخاض الحكومي لمعالجة هذه القضية التي تعمقت وتراكت على مدى سنوات، والتي لا ينبغي التعامل معها في ظل ضغوطات اللحظة واعتبارات السياسة، قد يكون من الأفضل للهيئة عدم التسرع في إصدار قرارات قد ينتج عنها تقليل العدد الكمي للعمالة الوافدة، ولكن في الوقت ذاته يترتب عليها التخلي عن مجموعة من الخبرات، والتضييق على صاحب العمل في تشغيل من يراه محققاً

سابعاً - مشروع قانون في شأن "تنظيم التركيبة السكانية"

وتأهيلها والثقافة المجتمعية التي تؤثر في توجهاتها. وأما الصعوبة؛ فلأن الموضوع يرتبط بشبكة معقدة من العلاقات المؤثرة والمتأثرة بقطاعات وأنشطة كثيرة مثل التعليم والتدريب، والاستهلاك العام والخاص والعقار بأنواعه، وتكاليف إنتاج السلع والخدمات وأسعارها، فضلاً عن مالية الدولة والتحويلات للخارج، والقدرات التقنية والمعرفية، وسياسات الخصخصة والمشاركة وتشجيع الاستثمار... وبالتالي، فإن قانوناً يهدف إلى معالجة الخلل في التركيبة السكانية لا يمكن أن يقوم على الاجتهادات مهما أخلصت، وعلى محاولة التوفيق بين الآراء المختلفة مهما تقاربت أو تباعدت. بل لا بد أن ينطلق من دراسة اقتصادية ومجتمعية معمقة تأخذ كل هذه التشابكات بعين الاعتبار، وترصد التداعيات المتوقعة على كافة القطاعات والتكلفة الاقتصادية

عقب موافقة مجلس الأمة الموقر - بالقراءة الأولى- على مشروع قانون في شأن تنظيم التركيبة السكانية، بالصيغة التي أقرتها "لجنة الموارد البشرية" في المجلس، ارتأت غرفة التجارة والصناعة في 12 أكتوبر 2020 أن تبادر إلى إبداء ملاحظاتها حول المشروع إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية.

وفيما يلي نص الملاحظات:

تقديم:

تعتبر معالجة الخلل الهيكلي الحاد في التركيبة السكانية، من أهم وأصعب شروط الإصلاح الاقتصادي في الكويت. أما الأهمية؛ فلأن الموضوع لا يتعلق فقط بالعمالة الوافدة وحجمها وتوزيعها ومستواها، بل يتعلق - أولاً وأساساً - بقوة العمل الوطنية وحجمها

الضغط. علماً أن ثمة تياراً فكرياً في هذا الصدد يقول بعدم الحاجة إلى هذا القانون نظراً لوجود تشريعات عديدة لمعالجة ذات القضية. فالخلل ليس في الفراغ التشريعي أو التنظيمي بل هو في غياب جدية التطبيق والالتزام وضعف الرقابة.

● لا يوجد ربط مباشر بين نصوص مشروع القانون وتنظيم سوق العمل، فلا يوجد إشارة لطرق معالجة الخلل في سوق العمل وارتباطه بتعديل التركيبة السكانية، ولا حتى التأكيد على موضوع تنويع الاقتصاد بما يعزز قدرة القطاع الخاص على خلق فرص عمل جديدة وبما يتوافق مع تطلعات الدولة للأعمال والوظائف في المستقبل وإمكانية إحداث نقلة في سوق العمل، وهذا لن يتم إلا من خلال عمل الإصلاحات الاقتصادية الشاملة في الاقتصاد الكويتي.

● رغم الدور السلبي والكبير الذي يلعبه نظام الكفيل في تدفق أعداد العمالة الوافدة غير الماهرة، وبالتالي انتشار العمالة السائبة وتجارة الاقامات والكسب غير المشروع منها، إلا أن مشروع القانون قد أغفل معالجة هذا النظام أو إلغائه.

● على الرغم من أن مشروع القانون معني بالعمالة الوافدة بشكل أساسي، إلا أنه لم ينظم سوق العمل حيث لم يتطرق بنصوصه إلى الآلية التي تكفل حقوق العمالة الوافدة وحمايتها، ووضع الضوابط اللازمة على منح تصاريح العمل.

● يعتبر استخدام منهجية الوزن النسبي أو الكوتا (Quota) كأساس لتعديل التركيبة السكانية سلاحاً ذا حدين، حيث سيؤدي - من جانب - إلى خفض أعداد العمالة الوافدة (وهذا ما هو مستهدف بالقانون)، ولكنه - من جانب آخر - قد يتسبب بصدمة سلبية (Negative Shock) وريكة في ممارسة القطاع الخاص لأنشطته. فتطبيق تلك

وأثرها على مستوى الأسعار وتكاليف المعيشة إلى جانب تكلفة التنفيذ، ومداه الزمني. ومن جهة أخرى، إن معالجة الخلل في التركيبة السكانية يجب أن يكون جزءاً أساسياً من استراتيجية متكاملة للتنمية والإصلاح.

ومن هذا المفهوم، تدرج غرفة تجارة وصناعة الكويت ملاحظاتها حول مشروع القانون في شأن تنظيم التركيبة السكانية، وليس حول موضوع تنظيم التركيبة السكانية بالبلاد:

● من الثابت أن توطين العمالة في القطاع الخاص "هو المدخل الصحيح والرئيسي لإصلاح التركيبة السكانية في البلاد. وبالتالي، من المؤكد أن القطاع الخاص هو الجهة الأولى المعنية بقانون تنظيم التركيبة السكانية، وهو الجهة الأولى التي ستقوم بتنفيذه، والتي ستتحمل تكاليف الاجتهادات غير المدروسة التي اعتمد عليها. ومع ذلك، نلاحظ أن الحكومة ومجلس الأمة قد أغفلا تماماً التعرف على وجهة نظر القطاع الخاص في هذا الصدد. والتزما بالنهج التقليدي في قصر التشاور على الجهات الحكومية المعنية. وهي الجهات نفسها التي كانت تتولى العمل على تنظيم العمالة والتركيبة السكانية طوال العقود الثلاثة الماضية. بل لعل أحد أهم أسباب إخفاق محاولات معالجة الخلل في التركيبة السكانية حتى الآن هو تعدد وتضارب وتداخل الجهات الرسمية التي تعمل على هذه المعالجة.

● ليس ثمة شك أن مشروع القانون قد وضع في ظل ضغوط متعددة أولها تهدئة الرأي العام وإقناعه أن السلطتين قد توصلتا إلى حل للمشكلة التي كشفت جائحة كوفيد 19 عمق وخطورة أبعادها. كما أن قرب موعد الانتخابات النيابية القادمة يمثل ضغطاً واضحاً لإسراع مجلس الأمة في إقرار المشروع. ولعل تقديم ثمانية مقترحات نيابية حول ذات الموضوع وخلال فترة قصيرة دليل كاف على قوة هذا

والجهد، لذا من الأفضل الاعتماد على الكليات ومراكز التدريب الموجودة (خاصة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي) من خلال إعادة هيكلة برامجها الأكاديمية والتدريبية كي تتوافق مع حاجة سوق العمل، ويمكن الاستفادة في هذا الصدد من تجارب وخدمات برامج مركز عبدالعزيز الصقر للتطوير والتنمية في غرفة تجارة وصناعة الكويت الذي يعتبر من أفضل مراكز التدريب في المنطقة.

● لم يتطرق مشروع القانون إلى المشاريع المرخصة بموجب قانون الاستثمار الأجنبي المباشر والتي عادة ما تحتاج في بداية ممارسة أعمالها لجلب أيدٍ عاملة ماهرة خاصة في المراحل الأولى للمشروع، مما يدعو إلى أن تشملها المادة (5) في بندها التاسع والمتعلق "بالاستثناءات التي تحتاج قرار مجلس الوزراء".

● ترك مشروع القانون سلطة منح استثناءات لفئات أخرى لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وهذا النص في مشروع القانون قد يُصبح ثغرة تستخدم للانتفاف على القانون وإفراغه من الغرض المرجو منه، لذلك قد يكون من الأسلم أن تربط سلطة منح الاستثناءات هذه بضوابط صارمة تحدها اللائحة التنفيذية.

● بالنسبة لمشاريع العقود الحكومية والمشاريع ذات العقود المؤقتة، لم يتطرق مشروع القانون إلى ضرورة ربط إقامة العامل بالمشروع أو العقد الحكومي وليس بالشركة، بحيث يتم إلزام الشركة بمغادرة العامل بعد انتهاء المشروع مباشرةً، وهذا من شأنه الحد من انتشار العمالة السائبة في البلاد.

وأخيراً، إن أخطر ما في القانون برأينا هو الركون إليه باعتباره قد "كفَى ووفَى"، وعالج القضية وحل المشكلة، في حين أن القانون بصيغته الراهنة لا يمكن أن يكون فاعلاً، ويتعذر عليه القضاء على تشوهات سوق العمل، وبالتالي على اختلالات التركيبة السكانية ■

المنهجية لا يعني أن سوق العمل المحلي لن يعتمد على العمالة الوافدة وهذه الجزئية لم يتطرق لها مشروع القانون في نصوصه. لذلك فإن تطبيق المنهجية بهذا الشكل قد يفي غرض الاعتبارات السياسية والاجتماعية والأمنية من خلال التخفيض الاجباري لأعداد العمالة الوافدة في البلاد، ولكن لن تكون له آثار مباشرة لتصويب الاختلالات في سوق العمل مما يسبب مزيداً من الضغوط على سوق العمل بالمستقبل.

● كذلك عند النظر في تعريف منهجية الوزن النسبي أو الكوتا (Quota) بالمادة (1) نلاحظ أنه ربط بشكل مباشر بين عدد العمالة الوافدة وعدد المواطنين. ومن خلال الاطلاع على تجارب بعض الدول المستخدمة لهذه المنهجية نلاحظ أنها تربط الكوتا بسوق العمل من خلال الاستهداف القطاعي، أي تحديد وزن نسبي للعمالة الوافدة بحسب أهمية كل قطاع اقتصادي، وليس تحديد وزن نسبي للعمالة الوافدة بشكل مطلق.

● إن اعتماد معيار الوزن النسبي بحسب الجنسيات قد لا يساهم فعلياً في ضبط التركيبة، إذ يتضح أنه مهما كانت النسب التي سيتم تبنيها فإنها لن تخفف من الأعداد الزائدة إلا لجنسيتين أو ثلاثة فقط، وبما لا يتجاوز نصف مليون، خاصة وأن مشروع القانون قد أشار إلى عدة استثناءات في المادة (5) بما فيها الوظائف التعليمية والطبية. مما يعني أن تقليل الأعداد لن يكون مجدياً من خلال اعتماد معيار الوزن النسبي بحسب الجنسيات.

● إن تضمين البعثات السياسية والدبلوماسية والعسكرية في بند الاستثناءات يعتبر "زلة" تشريعية معيبة للقانون.

● تعليقاً على ما جاء في المادة (7) إن عملية إنشاء مراكز للتدريب والتأهيل تتطلب الكثير من الوقت

ثامناً - قرار مؤسسة الموانئ بحصر نقل البضائع من موانئ الكويت إلى المستوردين في شركات محدّدة

المناسبة لتفعيل عقود المناولة بنظام من الباب الى الباب (DOOR To DOOR) مع شركات المناولة.

وبعد خمس سنوات من قرار مجلس الوزراء هذا، وبعد أن استكمل تنفيذ مشروع جسر الشيخ جابر الأحمد ومشروع طريق الجهراء - جمال عبدالناصر، وبعد أن انتهت المشكلة المرورية التي تقدمت المؤسسة باقتراحها لمعالجتها، وأصدر مجلس الوزراء قراره لتجاوزها والتخفيف منها، أصدرت مؤسسة موانئ الكويت قرارها الإداري رقم (2020/70) بشأن تأهيل عدد من الشركات للقيام بأعمال المناولة في ميناءي الشويخ والشعبية، مستمدة مشروعية قرارها من قرار مجلس الوزراء رقم 2015/890 المتعلق بمعالجة المشاكل المرورية المنقضية والمشار إليها أعلاه، ومن قرار مجلس الوزراء رقم 2016/178 الذي حدد فترة عشرة أيام من تاريخه لتفعيل آلية (DOOR To DOOR) الواردة في قراره رقم 2015/890. وإذا بالأيام العشرة تمتد أربع سنوات.

إن غرفة تجارة وصناعة الكويت إذ تتفق مع ما ورد في المذكرة المقدمة إليها من "اتحاد شركات ووكلاء الملاحة الكويتية، بشأن مخالفة المؤسسة لقراري مجلس الوزراء والتأخر الكبير في تنفيذهما الى درجة انتفاء الحاجة إليهما، وبشأن التوسع في تطبيقهما لآفاق وحدود لم يقصدها مجلس الوزراء في قراره، لا تجد حاجة الى تأكيد وتكرار ما ورد في المذكرة المشار إليها، ونكتفي بارفاقها والاحالة إليها. غير أن الغرفة تود مقارنة الموضوع من منظور آخر لا يقلل من أهمية وقانونية منظور اتحاد شركات ووكلاء الملاحة الكويتية، ولكنه يرفده ويؤكد ويحاول في الوقت ذاته أن يجد مخرجاً يخدم المصلحة الاقتصادية العامة، وينسجم مع قواعد المنافسة العادلة".

في العاشر من نوفمبر 2020، وخلال لقاء دعته إليه غرفة التجارة والصناعة وحضره سعادة مدير عام المؤسسة الكويتية للموانئ، وممثلو شركات ووكلاء الملاحة الكويتية، وممثلو الشركات المتظلمة من القرار رقم 2020/70، وممثلو عدد من شركات النقل، قدمت الغرفة مذكرة.

وفيما يلي نص المذكرة:

بتاريخ 2014/6/4، رفعت مؤسسة الموانئ الكويتية الى مجلس الوزراء مقترحاً في شأن معالجة الاختناقات المرورية التي يعانها ميناء الشويخ جراء "تنفيذ مشروع جسر الشيخ جابر الأحمد الصباح (رحمه الله) والذي سيستغرق خمس سنوات، وتنفيذ طريق الجهراء - جمال عبدالناصر الذي سيستغرق ثلاث سنوات، وما يتضمنه ذلك من تحويلات مرورية للطرق المؤدية الى والخارجة من ميناء الشويخ. فضلاً عن استقطاع مساحات تزيد على 200 ألف متر مربع كانت تستخدم من قبل مقاولي المناولة في الميناء. علماً بأن المؤسسة سبق أن نبهت من العراقيل اللوجستية التي ستتجم عن تنفيذ هذين المشروعين، وطالبت باتخاذ اجراءات عاجلة لمواجهة. وهي اجراءات لخصتها المؤسسة نفسها باجراءات ثلاثة هي:

1 - توفير مساحات بديلة عن الأراضي المقتطعة من ميناء الشويخ والمشار إليها أعلاه.

2 - وضع حل للمشاكل المرورية.

3 - تخصيص مساحات انتظار للشاحنات في منطقة المثلث بين الجامعة والمنطقة الحرة.

وبالفعل، صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2015/890 بالموافقة على مقترح مؤسسة الموانئ الكويتية، وتكليف المؤسسة مع الادارة العامة للجمارك باتخاذ الاجراءات

التي ستطبقه وسيقع عليها عبء تنفيذها وتكلفتها. مكتفية بنماذج طلبات تأهيل فيها كثير من الازدحام وعدم الوضوح. ولهذا، تدعو الغرفة الى أن تؤجل المؤسسة العمل بقرارها رقم 2020/70، ريثما تستطيع أن تعدّ مذكرة فنية بغاياته ومقاصده وجدواه للاقتصاد الوطني ككل، ومن ثم يجري التشاور مع جهات الخبرة والاختصاص بشأنه. ويبقى مجلس الوزراء - من خلال الوزير المختص - هو المرجعية بشأنه.

وتجد غرفة تجارة وصناعة الكويت أن من واجبها التذكير في هذا الصدد، بأن نجاح المرافق الحيوية العامة والمؤسسات القائمة عليها لا يقاس بحجم إيراداتها التشغيلية بل بحجم مردودها على الاقتصاد الوطني ككل، وفي اطار الالتزام بالقانون وتكافؤ الفرص وعدالة المنافسة، التي من أول شروطها ألا يكون الناقلون والمناولون منافسين لأصحاب البضائع في مختلف أنشطتهم.

إن موانئ الكويت ليست مجرد أرصفة وسفن ومناولة ونقل... إنها رئة الكويت التي تعتمد على أدائها كفاءة أسواق الكويت وتلبية احتياجات المواطنين. وإن مناعة الرئة أمر بالغ الخطورة وخاصة في زمن الكورونا ■

إن أي قرار تتخذه جهة رسمية ويؤثر في أداء أحد أهم المرافق العامة على الاطلاق، يجب أن يستند الى مبررات واضحة مثل رفع كفاءة الأداء، والتسهيل على أصحاب الشأن، أو تخفيض التكاليف. وهذا ما لم تحاول مؤسسة الموانئ الكويتية أن تزودنا به، لكي نقف جميعاً مع القرار وندعمه، ولكي يتعاون كافة أطراف تجارة الكويت الخارجية على تنفيذه. علماً أن استناد المؤسسة في قرارها الى قرار لمجلس الوزراء صدر قبل خمس سنوات لمعالجة ظروف محلية محددة ومبيّنة وموصوفة، انتهت مرحلتها، فهذا استناد لا يدعم قرار المؤسسة بل هو ينفي الحاجة إليه.

إن اثبات ضرورة ومبررات وجدوى قرار بهذه الأهمية يقع على عاتق صاحبه، وإنما على يقين بأن مؤسسة الموانئ الكويتية كانت على قناعة بجدوى اقتراحها حين تقدمت به الى مجلس الوزراء عام 2014. كما اننا على ثقة بأن مؤسسة الموانئ الكويتية تعتقد بأن قرارها - رغم ما فيه من مخالفات وتوسع - يهدف الى خدمة المصلحة العامة، ولكنها - وللأسف الشديد - لم تستطع حتى الآن أن تدعم قناعتها هذه بالحجة والدليل والرقم. كما أنها - وللأسف الشديد أيضاً - لم تحاول أن تتشاور مع ممثلي الجهات

تاسعاً - "إن وطننا في خطر"

موجع لأننا لا نزال - منذ ثلاثة عقود وتزيد - مهتمين بذات التحديات، مهمومين بذات التساؤلات، مرهقين بذات الاختلافات والمفارقات. وتشعر - بالتالي - أن من واجبها اصدار هذه الورقة الموجزة والمباشرة والصريحة، لتكون بمثابة دعوة مبكرة الى أن يحظى الشأن الاقتصادي بالأولوية المطلقة من اهتمام الحكم والحكومة ومجلس الأمة، حرصاً على المستقبل وعلى مستوى رفاه المواطنين، وتجاوباً مع النطق السامي في جلسة افتتاح دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي السادس عشر لمجلس الأمة، حين دعا - وعلى جناح السرعة - الى وضع "برنامج اصلاحي شامل وصولاً

في التاسع والعشرين من ديسمبر 2020، أصدرت غرفة التجارة والصناعة ورقة بعنوان "إن وطننا في خطر"، دعت فيها الى أن يحظى الشأن الاقتصادي بالأولوية المطلقة من اهتمام الحكم والحكومة ومجلس الأمة.

وفيما يلي نص الورقة:

بعد الانتقال الدستوري الراجي لمسند الإمارة وسدّة ولاية العهد، ومع بداية الفصل التشريعي السادس عشر لمجلس الأمة، ومباشرة الحكومة الجديدة لمسؤولياتها، تستعيد غرفة تجارة وصناعة الكويت أديباتها في مثل هذه المحطات التاريخية الهامة، فتشعر بأسف

الى التنمية المستدامة، والعمل على انجاحه بوعي مسؤول وتعاون فعال“.

والورقة - من جهة أخرى - تهدف الى أن تجدد وتؤكد رغبة القطاع الخاص وقدرته على أن يؤدي دوره التنموي كاملاً في اصلاح المالية العامة، وضمان حرمة المال العام، وتعديل التركيبة السكانية، إذا ما تهيأت له البيئة التي تمكنه من أداء هذا الدور في إطار الثقة والحرية والعدالة.

من هذا المنطلق، تبنت الورقة مجموعة من السياسات والاجراءات الرئيسية التي توفر الشروط اللازمة للبيئة المطلوبة، وتضمن الالتزام التنموي الوطني للقطاع الخاص، وتستعيد الثقة الشعبية والدولية بمصادقية وعزيمة الكويت الاصلاحية. وهي ثقة أضحت بالغة القيمة والأهمية، بعد الصدمة الاقتصادية المزدوجة التي تلقاها الاقتصاد الكويتي جرّاء تداعيات جائحة (كوفيد 19) وتزامنها مع الانخفاض الكبير في ايرادات النفط، مما ساهم الى حدٍ بعيد في تخفيض تصنيف الكويت الائتماني من AA الى A1، وفي تغيير النظرة المستقبلية للاقتصاد الكويتي من مستقرة الى سلبية.

أزمة بنيوية عامة:

نحن في غرفة تجارة وصناعة الكويت، كنّا - مثل كثيرين غيرنا - نعرف ونحذر من أن الكويت تتجه نحو أزمة بنيوية عامة، شاملة، وناذرة الى صميم كافة أنشطة الدولة والمجتمع بلا استثناء. ذلك أن ضعف الادارة العامة، والانحياز الرسمي والشعبي الكامل نحو المبالغة في "رعوية الدولة" على حساب احتياجات المستقبل، أديا الى إبقاء الاصلاح بكل أبعاده ومعانيه لافقة بلا مضمون، وشعاراً دون تطبيق. وبالتالي، لم تسجل الاختلالات الهيكلية الأساسية الثلاثة؛ ضيق القاعدة الانتاجية، وانحراف التركيبة السكانية، وهيمنة القطاع العام، أي تحسن يذكر طوال العقود الثلاثة الماضية. وبينما يتسارع تضخم حجم الانفاق العام الاستهلاكي، ويتوالى ويزداد عجز الميزانية العامة، تتردى الخدمات العامة والبنية

الأساسية والمؤسسية، ويتراجع مستوى التعليم، وتعرض محاولات التصدي الجاد للفساد الى مقاومة شرسة، وتتماهى حدود السلطات الثلاث وتتداخل، ويصبح الاصلاح أكثر تكلفة مالية ومجتمعية وأبعد منالاً.

لا نقول هذا تعديباً للذات ولا ملامة لأحد، ولكن تعبيراً عن وعي تام بالدلالات البعيدة والانعكاسات العميقة لتخفيض التصنيف الائتماني السيادي، الذي يُمثل جرس انذار عالي الصوت متواصل الرنين، يجب ألا يمرّ دون وقفة موضوعية واعية، وفزعة وطنية جامعة، واجراءات تستوعب المتغيرات ولا تتهيب التغيير. خاصة وأن هذا المشهد القاتم لم يكن مشهداً مشرقاً قبل متلازمة انخفاض أسعار النفط وجائحة (كوفيد 19)، ولكنه ازداد قتاماً وتفاقماً بعدها، فأضحت الصدور أكثر ضيقاً، وأضحت النظرة الى الغد أشد قلقاً.

والغرفة في ورقتها هذه لا تحاول أن توزع مسؤوليات الأخطاء والخطايا أو توجه اتهامات القصور والتقصير، لأنها لا تملك الحق في ذلك أصلاً ولا تملك القدرة عليه، خاصة وأن مثل هذا اللوم والتأسي على اللبّ الضائع لن يزيد الوضع الا تعقيداً، ولن يزيد المواقف إلا تصلباً. والغرفة - في الوقت ذاته - لا تبرئ أحداً أو جهة من مسؤولية ما نحن فيه، لأنها على يقين بأن كافة الأطراف دون استثناء شريكة في هذه المسؤولية؛ فالسلطة التنفيذية، بطريقة تشكيل حكوماتها وضعف أجهزتها، شريكة في المسؤولية. والسلطة التشريعية، باخفاقها في الانتقال الى مقاعد تمثيل الوطن كله شريكة في المسؤولية. والمواطنون على اختلاف شرائحهم الاجتماعية والمهنية والسياسية مشاركون في تعقيد وتصعيد أزمة الحرية والاصلاح والتنمية، لاصرارهم الثابت ونجاحهم المتكرر في اعادة انتاج البيئة السياسية حسب اعتبارات العصبية والمصالح بدل معايير الكفاءة والاصلاح.

المطلوب توافق وطني:

ومن جهة أخرى، إن غرفة تجارة وصناعة الكويت لا

بحتمية هذه التضحيات وشموليتها كشرط أساسي لإحداث التغيير، سيبقى الإصلاح امنية تتقاذفها الأيام الى أن تضيع الفرصة تماماً.

قضايا مستحقة الإقرار:

وفي هذا الصدد، تعتقد الغرفة أن القضايا والسياسات والاجراءات التالية تأتي على رأس القرارات الاقتصادية مستحقة الاقرار والتطبيق؛

أولاً- من حيث توفير البيئة التي تتيح للقطاع الخاص أداء دوره التنموي

1- اعادة هيكلة الادارة العامة واصلاح القطاع العام بهدف ترشيقيهما ورفع كفاءتهما .

2- تحتل الخصخصة أهمية مركزية في المنهجية الشاملة للإصلاح الاقتصادي، وتمثل شرطاً أساسياً لتعزيز دور القطاع الخاص. والخصخصة التي نعنيها هنا هي التي تحترم تطلعات العمالة الوطنية وحقوقها، وتحول دون أي ارتفاع غير مبرر بأسعار السلع الرئيسية والخدمات العامة، وتقدم فرصة حقيقية للمشاركة الشعبية في ملكية المشاريع.

3- لا يجادل أحد في حق الدولة بملكية النفط والغاز ونتاجهما . غير أن التوسع في هذه الملكية لتشمل كل أنشطة القطاع النفطي - تكريراً وتصنيعاً ونقلًا وتسويقاً - يشكل توسعاً لا مبرر له دستورياً أو اقتصادياً، وقد ساهم هذا التوسع إلى حد بعيد في تهميش دور القطاع الخاص واضعاف قدراته وآفاقه . ولم يعد من المقبول أن يبقى القطاع الخاص مبعداً بشكل كلي عن فعاليات قطاع النفط بعد الانتاج، بكل ثقلها في الناتج المحلي الاجمالي وفي التصدير.

4- اعادة النظر باحتكار الدولة للأراضي، في إطار تنظيم عادل يساهم في تعزيز الإيرادات العامة، ويضمن لذوي الدخل المحدود احتياجاتهم، ويحول دون الاحتكار، ويتيح للقطاع الخاص المساهمة الفاعلة في مشاريع الاسكان.

تدعي أبدأ القدرة على إيجاد المخرج ورسم خارطة الطريق، فهذه مهمة لا يمكن أن ينهض بها إلا توافق وطني تتعاون في إطاره السلطات الثلاث، وقوى الحراك السياسي، ومنظمات المجتمع المدني. غير ان هذا لا يمنع الغرفة من القيام بواجبها المهني كمثثلة للقطاع الخاص، وبواجبها الوطني كمؤسسة كويتية شهدت ولادة الدستور وساهمت في استلهاهم رؤاه وتطلعاته، وواكبت ارتفاع صرح مجلس الأمة واحتفت برفع قواعده.

المطلوب، أولاً، أن نتحرر من السؤال المعيق حول أولوية القضاء على الفساد والهدر أم المشاركة الشعبية في اعباء المالية العامة؟ وكأن من المتعذر علينا أن نعمل على ضفتي المال العام في وقت واحد .

والمطلوب، بعد ذلك، وقفة تستوعب التغيرات الشاملة والعميقة محلياً وعالمياً، تقنياً وسياسياً واقتصادياً. وتوقن بأن هذه التغيرات تفرض بالضرورة تغييراً جذرياً بذات العمق والشمول يؤكد حتمية الحوكمة والمساءلة، ويعيد النظر في مفاهيم العدل والرفاه والكفاءة، ويوازن بين حقوق الأجيال، أما الاستمرار في الرهبة أو الهروب من استحقاق التغيير الهادئ والتدريجي، فسيؤدي الى أن يفرض الإصلاح نفسه بطريقة خاطئة وخطيرة.

ومثل هذا التغيير يجب أن ينطلق - برأينا - من قواعد ثلاثة:

1- التمسك - بعد الايمان بالله والثقة بتوقيه - بالدستور ومؤسساته وفي طبيعتها أسرة الحكم ومجلس الأمة .

2- الوحدة الوطنية القائمة على الحرية والعدل وسيادة القانون. وعلى اعتبار الهوية الوطنية الكويتية قبل وفوق كل هوية أخرى. وتوظيف هذه "الهويات الأخرى" لتعزيز الهوية الوطنية وإثراء ثقافتها وحضارتها.

3- الاقرار سلفاً بصعوبة تحديات المرحلة القادمة، وما تتطلبه من وعي وتضحية من كل القيادات السياسية والقوى المجتمعية، ومن كافة المواطنين دون استثناء، وكل حسب موقعه وقدرته وامكاناته. وبغير التسليم الصادق

يحتاجونه، ويوجه الدعم الاقتصادي إلى المؤسسات والأنشطة التي تستحقه. ووقف الهدر في الانفاق العام، وخاصة في التوريدات والمشتريات والعلاج بالخارج.

4- تهيئة الشروط اللازمة لالغاء نظام الكفيل، بغية القضاء نهائياً على تجارة الاقامات.

5- المساهمة الفاعلة في رسم وتنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى توطين العمالة في القطاع الخاص باعتباره البوابة الرئيسية لتعديل التركيبة السكانية. مع مراعاة مصلحة الاقتصاد الوطني، وتنافسية القطاع الخاص واحتواء ارتفاع الاسعار.

ومن المهم أن نؤكد هنا أن مجموعة السياسات والتوجهات والاجراءات التي ركزت عليها هذه الورقة تشكل برنامجاً واحداً متكاملأً، يجري العمل على تنفيذ بنوده بشكل متواز، ولا يمكن أن نأخذ ببعضها ونهمل بعضها دون أن يؤثر ذلك على جدواها وكفاءتها ومردودها.

فزعة وطنية:

تأمل الغرفة أن تساهم ورقتها هذه في تحريك الفزعة الوطنية، بعد جرس الانذار الخطير والكئيب الذي أطلقه تخفيض التصنيف الائتماني السيادي. وهي تعلم تماماً أن الحوار الوطني الراقي والمتحرر من ضغوط المصالح والمواقف المسبقة، لا بد أن يعدل في مضمون هذه الورقة، ويحذف منها ويضيف اليها. غير أن الغرفة ترجو أن نتفق جميعاً على أن أي شعب يطمح الى الديمقراطية وحرقاتها وحقوقها، لا بد أن يلتزم - بالمقابل - بمسؤولية وطنية موازية ومكافئة. فكل حق يقابله واجب، والحرية على قدر المسؤولية، خاصة وأن التحولات الكبرى التي يشهدها العالم سياسياً وتقنياً واقتصادياً، تشكل ضغوطاً قوية ومتزايدة على اقتصاد الكويت ومالياتها العامة، وستؤدي بالتأكيد - في حال استمرار الهروب من الاصلاح - الى اضعاف قدرة

5- اصلاح العملية التعليمية اصلاً جذرياً، يلبي احتياجات التنمية والطبيعة التنافسية للعمل في القطاع الخاص، ويستجيب إلى معايير الابتكار والإبداع، ويسمح للكويت بدخول الثورة الصناعية الرابعة.

6- إن الاقتصاد الريعي، وهيمنة القطاع العام، وتضخم الجهاز الوظيفي، واعتماد الأنشطة الاقتصادية على الانفاق العام... عوامل بالغة الأثر في تشكيل بيئة حاضنة للفساد، وكلها تلعب هذا الدور في الكويت. وقد ثبت محلياً وعالمياً أن الفساد بتجلياته الاقتصادية لا يعكس تشوهاً في القيم بقدر ما يعكس نقصاً في الحرية الاقتصادية، وخطأ في السياسات، وضعفاً في الادارة العامة والأداء.

7- اعادة النظر بقانون الخصخصة، وقانون الشراكة، وقانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار، وتفعيلها بأسرع وقت ممكن بعيداً عن سيطرة الشك والريبة، وبعيداً عن احتكار القطاع العام للقرار والصواب والنزاهة، رغم عشرات الأمثلة التي لا تؤيد ذلك.

ثانياً - من حيث الالتزام التنموي والوطني للقطاع

الخاص المتطور

1- ادخال مفهوم الضريبة، وفرض ضريبة الدخل على وجه التحديد والأولية باعتبارها الضريبة التي تعزز الديمقراطية، ولا تمس جيوب أصحاب الدخل المحدود، على أن يتم ذلك بشكل تدريجي وسهل وعادل، وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري يزيد دخله عن الشريحة المعفاة.

2- إعادة تسعير الخدمات العامة ورفع القيمة الاجارية لأملاك الدولة بشكل تدريجي، على أن نحافظ على التوازن المطلوب بين زيادة الايرادات العامة وضبط نسب التضخم ومستويات الاسعار.

3- اعادة هيكله الدعوم وترشيدها، بحيث يكون حجم الدعم أكبر كلما كانت قدرات المواطن أقل، وبحيث يوجه الدعم الاجتماعي إلى المواطنين الذين

وما كانت الغرفة لتختم ورقتها بهذا الجزء بالذات لولا قناعتها العميقة بأن التأزم السياسي في الكويت أصبح أخطر ما يهدد جهود التنمية، وأن الاخفاق التتموي - بالمقابل - أصبح أكثر ما يثير أسباب التأزم السياسي؛ - فعندما ينفصل صندوق الاقتراع عن التنمية المستدامة، يصبح المستقبل في خطر.

- وعندما يُبنى القرار الاقتصادي من منطلق احتكار الحقيقة وعلى أسس الشك والريبة، تصبح الديمقراطية في خطر.

- وعندما تبعدنا الخلافات السياسية والعصبية المجتمعية عن الاحساس بلهيب حرائق المنطقة، وتفقدنا الوعي بمخاطر ما نحن فيه وما نحن إليه، يصبح الوطن كله في خطر.

■ وإن وطننا في خطر

الدولة على توفير حياة كريمة لمواطنيها. وهنا تؤكد الغرفة ثقتها المطلقة بأن المواطن الكويتي الذي نطلب منه هذه الفزعة الوطنية وهذا الالتزام بالمسؤولية لن يتردد أبداً في الاستجابة شريطة أن يأخذ حقه في الاطلاع على الحقيقة بكل تفاصيلها وجوانبها، وخاصة من حيث غايات الاصلاح وضرورته والتضحيات التي يتطلبها، والتكلفة الوطنية والمالية للاستمرار في الهروب منه.

وفي بلد طغت فيه السياسة على القرار الاقتصادي حتى انحرفت به عن الحصافة والصواب، يصبح الحديث الصادق والصريح عن العلاقة العضوية بين السياسة والاقتصاد بمثابة واجب وطني والتزام أخلاقي. فليس غريباً - إذن - أن نتحدث عن السياسة في معرض البحث عن مخرج من المأزق الاقتصادي، بل الغريب ان نعمل.

أنشطة لجان الغرفة

تناولت اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة الغرفة خلال عام 2020 العديد من القضايا والأمور التي تهم الأسرة الاقتصادية والاقتصاد الكويتي عموماً، وفيما يلي عناوين أبرز ما بحثته كل من هذه اللجان:

التبعات التي لحقت بها جراء جائحة كوفيد- 19 والمقترحات بشأن التخفيف من الآثار السلبية للجائحة. - لقاء مصنعي الإسمنت والسيراميك ومستورديهما، لمناقشة تداعيات القرارات الخليجيين بفرض رسوم إضافية على واردات الإسمنت من إيران والسيراميك والبورسلان من الصين والهند.

- الاجتماع بممثلي اتحاد المطاعم والمقاهي والتجهيزات الغذائية للتعرف على معاناتهم في ظل الجائحة وبيان ما قدمته الغرفة من مبادرات تساندهم.

- مناقشة الآثار السلبية على الشركات الكويتية المصدرة إلى السوق العراقي نتيجة إغلاق المنفذ البري بين البلدين.

- استعراض القرار الإداري 2020/520 الصادر عن

لجنة المالية والاستثمار

عقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات أجرت خلالها اللقاءات التالية:

- لقاء خبراء صندوق النقد الدولي لمناقشة النظرة المستقبلية وآفاق النمو الاقتصادي، والتحديات التي تواجه اقتصاد دولة الكويت.

- مناقشة موضوع إصلاح التركيبة السكانية من خلال توطين العمالة في القطاع الخاص.

لجنة الصناعة والعمل

عقدت لجنة الصناعة والعمل ستة اجتماعات، بحث خلالها عدداً من الموضوعات من أبرزها:

- اجتماع موسع مع أربعة عشر قطاعاً اقتصادياً، بالاشتراك مع لجنة التجارة والنقل، للتعرف على

لجنة المشاريع العامة والإسكان

- عقدت لجنة المشاريع العامة والإسكان خمسة اجتماعات، ومن أبرز ما ناقشته خلالها:
- الحلول المقترحة لسكن العمالة العازبة.
 - إشراك القطاع الخاص في مشاريع الرعاية السكنية.
 - آلية تفعيل عقود التشوين للمقاولين الذين يتعاقدون مع الدولة.
 - رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء بشأن تعديل قانون الشراكة، وتحديث كود البناء، وتحرير الأراضي والقسائم الصناعية.

لجنة العضوية والعرف التجاري

- عقدت لجنة العضوية والعرف التجاري اجتماعاً واحداً، ومن أبرز ما ناقشت فيه:
- الرد على كتاب مكتب المستشار الدولي بخصوص العرف التجاري الخاص بالتعويض عن إلغاء الوكالات التجارية.

الهيئة العامة للقوى العاملة، والذي ينص على حظر إصدار إذن عمل لمن بلغ الستين عاماً فما فوق لحملة الشهادة الثانوية فما دون، وما يعادلها من شهادات.

- متابعة تحقيق الوقاية ضد الزيادة في واردات دول مجلس التعاون من عدد من منتجات الحديد.

لجنة التجارة والنقل

- عقدت لجنة التجارة والنقل 8 اجتماعات، أجرت خلالها اللقاءات التالية:
- لقاء ممثلي الاتحاد الكويتي لتجار ومصنعي المواد الغذائية، بهدف ضمان عدم نقص المخزون الغذائي في البلاد.

- بحث موضوع الخسائر التي تعرضت لها الشركات جراء زيادة مخزونها الاستراتيجي من الغذاء.
- مناقشة القرارات الصادرة من مؤسسة الموانئ الكويتية حول نتائج تأهيل الشركات الراغبة في القيام بأعمال المناولة في ميناءي (الشويخ - الشعبية).

الفصل الثالث

نشاطات الغرفة محلياً وخليجياً وعالمياً

نشاطات الغرفة محلياً وخليجياً وعالمياً

تفعيلاً لدورها التشاوري في بناء القرار الاقتصادي، ارتأت غرفة تجارة وصناعة الكويت أن تكثف جهودها لدى أصحاب القرار الاقتصادي والمؤثرين فيه عموماً، بهدف التعريف بدورها وخدماتها وتوضيح أهدافها ومنطلقاتها، بما يسهل قراءة آرائها وتفسير مواقفها في ضوء قنوات تستند إلى المعلومة الوافية والمفهوم الصحيح. وبصفتها ممثلة لقطاع الأعمال في الكويت، تشارك غرفة تجارة وصناعة الكويت في العديد من المؤتمرات والندوات العربية والدولية ذات الطبيعة الاقتصادية، أو المتصلة بمهام الغرفة ونشاطاتها. ونظراً للظروف العالمية بسبب جائحة كورونا- تم إلغاء عدد كبير من الفعاليات الاقتصادية خلال عام 2020، واقتصرت اللقاءات على وسائل الاتصال المرئي والمسموع.

أولاً: لقاءات ومؤتمرات وندوات

لقاء كبار المسؤولين 2020

تداعيات جائحة كورونا التي زادت التحديات في الكويت والعالم. مشدداً على أهمية التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية لتضافر الجهود المشتركة لتحقيق الأهداف التنموية المنشودة، مشيراً إلى ضرورة العمل الدؤوب لمواكبة التطورات الاقتصادية المتلاحقة في العالم في ظل ما يشهده الاقتصاد العالمي من صعوبات وتحديات جراء جائحة كورونا.

وأعرب عن تقديره للدور الفاعل والبنّاء الذي تقوم به غرفة التجارة والصناعة في مواجهة تلك التحديات.

من جهته، هنأ السيد محمد جاسم الصقر سمو أمير البلاد بتوليته مقاليد الحكم، مشيداً بالانتقال الدستوري الراقي للحكم، منوهاً بمسيرة سموه الحافلة بالعبء والإنجازات ■

سمو الأمير يستقبل رئيس وممثلي الغرفة

استقبل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله ورعاه - رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد محمد جاسم الصقر وأعضاء المكتب والمدير العام السيد رباح الرياح والمستشار السيد ماجد جمال الدين، في قصر بيان يوم 13 أكتوبر 2020، وذلك لتهنئة سموه بتسليمه مسند الإمارة.

وخلال اللقاء، أكد سمو أمير البلاد أهمية دور القطاع الخاص في تنويع مصادر الدخل، وتعزيز روافد الاقتصاد الوطني.

ووجه سموه بتضافر الجهود لتحقيق التنمية ومواجهة

حاضر الدولة الاقتصادي ومستقبلها، والإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة.

ودعا إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود الحثيثة والعمل الدؤوب لمواكبة التطورات الاقتصادية المتلاحقة في العالم، في ظل ما يشهده الاقتصاد العالمي من صعوبات وتحديات بسبب جائحة «كورونا».

من جانبه، ألقى السيد محمد الصقر كلمة جدد خلالها التأكيد على أهمية دور القطاع الخاص بكل مؤسساته في تعزيز التنمية، مشدداً على أن الإصلاح الشامل ضرورة ملحة وركيزة للنهوض بالبلاد ■

سمو ولي العهد يلتقي رئيس وممثلي الغرفة

استقبل سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد الجابر الصباح - حفظه الله - رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد محمد جاسم الصقر وأعضاء المكتب والمدير العام السيد رباح الرياح والمستشار السيد ماجد جمال الدين، في قصر السيف يوم 19 أكتوبر 2020.

وخلال اللقاء، ثمن سمو ولي العهد الدور الفاعل والبنّاء لغرفة التجارة والصناعة، من أجل تحقيق الأهداف التنموية المنشودة. وأكد ضرورة تعزيز التكامل والتعاون بين القطاعين العام والخاص، وتضافر جهود الجميع لصياغة

كبار الشخصيات الذين زاروا الغرفة عام 2020

م	الضيف	تاريخ اللقاء
1	رئيس غرفة تجارة وصناعة قطر.	2020/2/19

نشاطات محلية أخرى

متطلبات القطاع الخاص، حيث تم إطلاعهم على دور الغرفة كمؤسسة اقتصادية عريقة ذات نفع عام تقدم خدماتها لمنتهسبها من رجال الأعمال وكافة فئات المجتمع وإسهاماتها في القطاع الخاص، كما أشار السيد / العمر إلى تجربة الغرفة بالارتقاء بخدماتها عبر استخدام الأساليب الحديثة والتقنيات المتطورة في كافة أعمالها بما يعود بالمنفعة لأعضائها والسرعة في إنجاز خدماتها.

كما التقى المتدربون بمسؤولي الغرفة الذين قاموا بدورهم بشرح واف عن كل إدارة من إداراتها وتقديم نبذة عن مركز أصحاب الأعمال ومركز عبدالعزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير، وإدارة المعاملات، والدور الذي يقومون به من خلال مواقعهم ونقل خبرتهم وتجاربهم للمتدربين للاستفادة منها مستقبلاً ■

الغرفة تستقبل متدربي هيئة اسواق المال حديثي التخرج

استقبلت غرفة تجارة وصناعة الكويت يوم 29 يناير 2020، مجموعة المتدربين من هيئة اسواق المال حديثي التخرج ضمن برنامج حديثي التخرج، حيث رحب السيد / حمد جراح العمر - نائب مدير عام الغرفة بالسادة المتدربين وأبدى استعداد الغرفة الدائم لاستضافتهم وتقديم كافة الخدمات لمساعدتهم، مؤكداً استمرار الغرفة في تنمية العنصر البشري الكويتي الذي يعتبر من أهم ركائز عملية التنمية الاقتصادية.

وأشار الى أن الغرفة تولي اهتماماً بالغاً لمخرجات التعليم، وهي تعمل دائماً على صقلها بالعلم والخبرة لتمكينها من الانخراط في مجال العمل ولتتوافق مع

ودولة الكويت على وجه الخصوص.

بدوره، قال الأمين العام والرئيس التنفيذي لغرفة التجارة العربية البريطانية السيد بندر رضا «إننا نحتفل اليوم بالمسيرة الكبيرة والحافلة للرئيس الفخري الغانم والغنية عن التعريف».

من جانبه القى السيد الغانم كلمة قال فيها: يقيني بأن هذا التكريم لا يمكن أن يكون لعلي الغانم بشخصه، بل بصفته ممثلاً لغرفة تجارة وصناعة الكويت، التي كانت في طليعة الداعمين والداعمين لقيام الغرفة العربية البريطانية، وبصفته من خريجي مدرسة الرجال الرواد الذين قام بأفكارهم وجهودهم اتحاد الغرف العربية، والذين نشأت في ظل مشاعرهم القومية ووعيهم التاريخي الغرف العربية الأجنبية المشتركة ■

غرفة التجارة العربية البريطانية تختار علي محمد ثنيان الغانم أول رئيس فخري لها

أقامت غرفة التجارة العربية - البريطانية، في العاشر من فبراير 2020، في العاصمة البريطانية لندن، حفل تكريم للسيد علي محمد ثنيان الغانم، رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت، والنائب الأول لرئيس غرفة التجارة العربية - البريطانية، بمناسبة ترأسه عن منصبه فيها.

وفي هذا الحفل ألقى البارونة سايمونز أوف فيرنهام دين، رئيسة الغرفة العربية البريطانية، كلمة أشادت فيها بجهود السيد علي محمد ثنيان الغانم وعددت مآثره في خدمة الغرفة منذ عام 2004 وانعكاساتها الإيجابية في تمتين العلاقات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية بين المملكة المتحدة والعالم العربي عموماً

ملتقى الأعمال القطري - الكويتي

استضافت غرفة تجارة وصناعة الكويت في التاسع عشر من فبراير 2020 ملتقى الأعمال القطري - الكويتي بحضور النائب الأول لرئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت السيد عبدالوهاب محمد الوزان وسعادة رئيس غرفة قطر الشيخ خليفة بن جاسم آل ثاني، والرئيس التنفيذي لبنك قطر للتنمية، السيد عبدالعزيز بن ناصر آل خليفة ومسؤولي الغرفتين في البلدين، وبمشاركة كبيرة من شركات القطاع الخاص في الدولتين الشقيقتين.

في كلمته خلال الحفل، أكد السيد عبدالوهاب الوزان أنه في إطار رؤية "كويت جديدة 2035" التي تقوم على تحويل الكويت إلى مركز تجاري ومالي، وفي ضوء رؤية "قطر 2030" الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة، تتعاون

الدولتان الشقيقتان للدفع في مسيرة التكامل الاقتصادي الخليجي. وإننا إذ نعرب عن اعتزازنا الكبير باستضافة معرض "صنع في قطر"، ليكون نافذة مشرعة على التقدم الصناعي في قطر، فإننا لا نخفي سعادتنا بالتحالفات الاستثمارية التي شهدتها السنوات الأخيرة ضمن مبادرات القطاع الخاص في البلدين. وفرحتنا بالأعداد المتزايدة من أهلنا في قطر الذين تزدان الكويت وأسواقها بوجودهم على مدار العام. أما في ميدان تجارتنا البينية، فرغم ما حققته أرقامها من نمو كبير وصل معدله خلال السنوات الثلاث الأخيرة إلى أكثر من 80% ما زال دون الامكانيات. والأمل كبير في أن يساهم الخط الملاحي الذي اتفقت عليه حكومتا البلدين بين ميناءي حمد والشويخ في تعزيز هذا النمو ليلا مس مستوى الطموح ■

لقاء تنويري حول الدليل الخليجي للتصنيف

والتوصيف المهني

عقدت غرفة تجارة وصناعة الكويت في العاشر من مارس 2020 لقاءً جمع بين نائب المدير العام لقطاع العمالة الوطنية في الهيئة العامة للقوى العاملة السيدة إيمان الأنصاري وعدد من مسؤولي الهيئة وبين ممثلي الاتحادات النوعية المختلفة.

وجاء اللقاء لمناقشة وتبادل الرؤى قبل إقرار الدليل الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني 2014، والمزمع تطبيقه خلال شهر أبريل 2020.

في بداية اللقاء رحب السيد حمد جراح العمر، نائب

المدير العام بالغرفة، بالحضور، وأوضح أنه في نوفمبر من العام الماضي، تلقت الغرفة من الهيئة العامة للقوى العاملة الدليل الخليجي للتصنيف والتوصيف المهني، وقامت بتعميم الدليل على الاتحادات النوعية المختلفة لإبداء رأيها بشأنه، وقد استجاب عدد من الاتحادات وأبدوا ملاحظاتهم بشأن الدليل، وقامت الغرفة بإرسال تلك الملاحظات إلى الهيئة.

وأضاف أنه في سبيل الوصول إلى ملاحظات أكثر عمقاً حول الدليل، رأت الغرفة عقد هذا اللقاء، الذي يجمع ممثلي أصحاب العمل ومسؤولي الهيئة العامة للقوى العاملة ■

ندوة افتراضية حول "تجارة المواد الغذائية"

بتنظيم مشترك بين غرفة تجارة وصناعة الكويت وغرفة تجارة وصناعة موسكو، أقيمت ندوة افتراضية بعنوان «تجارة المواد الغذائية بين روسيا والكويت في مرحلة ما بعد كورونا»، وذلك يوم 21 سبتمبر 2020، حيث ترأس الجانب الكويتي السيد عماد عبدالله الزيد مساعد مدير عام غرفة تجارة وصناعة الكويت، ومن الجانب الروسي السيد سورين فاردايان نائب رئيس غرفة تجارة وصناعة موسكو.

وقد اجتذبت هذه الندوة أكثر من 80 مشاركاً من الجانبين، يمثلون شركات تعمل في مجموعة واسعة في مجال المواد الغذائية، وذلك بهدف مناقشة الآفاق المستقبلية لتجارة المواد الغذائية بين روسيا ودولة الكويت، كما شارك في الندوة ممثلو الهيئة العامة للغذاء والتغذية بدولة الكويت.

وقد عبر السيد الزيد في كلمته الترحيبية عن سعادته بعقد هذه الضعالية التي تعد الأولى من نوعها

الاستثمار، النقل، التعليم، وغيرها، ولفت إلى أن حجم التبادل التجاري بين البلدين شهد تقدماً واضحاً في عام 2018، ومن أهم المنتجات التي تستوردها الكويت من روسيا اللحوم، الخضراوات، الحبوب، الطحين، السكر والمشروبات، بينما تعد المواد الكيماوية والآلات من بين أهم الصادرات الكويتية إلى روسيا ■

بلدية الكويت، وأوضح السيد الخرافي أن هدف الغرفة من إقامة الورشة هو حرصها على جمع المختصين لإيضاح السبل المتخذة لتوفير التسهيلات التي تمنح لتوفير مساكن العمالة في القطاع الخاص، وتبسيط الضوء على الإجراءات المتبعة بهذا الشأن.

كما أشاد بتعاون البلدية المستمر مع الغرفة لإيجاد الحلول المناسبة والتي تسهم بتنظيم سكن العمالة الوافدة في الكويت ■

المشاريع الإنسانية التي تنفذها داخل وخارج دولة الكويت، حيث أعرب الدكتور السايير عن امتنان أعضاء مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر الكويتي وكافة موظفي ومتطوعي الجمعية على هذا الدعم المستمر.

بدوره، أعرب السيد محمد الصقر عن كامل تقديره لجهود جمعية الهلال الأحمر الكويتي والقائمين عليها والعاملين فيها لدعم المشاريع الإنسانية داخل وخارج دولة الكويت خصوصاً خلال فترة كوفيد 19 وما تبذله الجمعية من مساهمات للنهوض بالمجتمع الكويتي، مؤكداً التزام الغرفة بأن تكون شريكاً بالعمل الإنساني النبيل والمساهمة في تفعيل المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات الدولة ■

الشعلاني نائب المدير العام للعمالة الوطنية، السيد بدر الفوزان المستشار، والسيد محمد بوحمد من مكتب الوزير، وقد حضر اللقاء السيد مصعب سالم النصف عضو مجلس إدارة الغرفة والسيد رباح الرباح مدير عام الغرفة، والسيد ماجد جمال الدين مستشار الغرفة والسيد حمد جراح العمر نائب مدير عام الغرفة.

وقد عبر السيد محمد جاسم الصقر رئيس الغرفة

كندوة افتراضية وبالتعاون مع غرفة موسكو، مثنياً الجهود التي بذلها الطرفان نحو إنجاح الفعالية بهدف تعزيز أو أواصر التعاون التجاري بين الكويت وروسيا .

وأشار إلى عمق العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين والتعاون القائم بينهما في شتى القطاعات ومنها التجارة،

ورشة عمل حول "آلية تخصيص سكن العمال"

عقدت غرفة تجارة و صناعة الكويت ورشة عمل يوم 28 سبتمبر 2020 بعنوان "الآلية المتبعة في بلدية الكويت لتخصيص مواقع لسكن العمال" حضرها مجموعة ممثلين عن القطاع الخاص.

رحب السيد طلال جاسم الخرافي عضو مجلس الإدارة ورئيس لجنة المشاريع العامة والإسكان بالحضور وعلى رأسهم المهندس أحمد عبدالله المنفوح مدير عام

جمعية الهلال الأحمر تكرم الغرفة

استقبل السيد محمد جاسم الصقر رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت يوم 3 نوفمبر 2020 الدكتور هلال مساعد السايير رئيس مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر الكويتي، وحضر اللقاء السيد عبدالله سعود الحميضي أمين الصندوق الفخري بالغرفة والسيد رباح عبدالرحمن الرباح مدير عام الغرفة. وحضر أيضاً من الجمعية كل من السيد أنور عبدالله الحساوي نائب رئيس مجلس الإدارة والسيدة مها البرجس المدير العام للجمعية.

ويأتي هذا اللقاء لتقديم شكر وتقدير جمعية الهلال الأحمر الكويتي إلى غرفة تجارة وصناعة الكويت، وذلك لما تقدمه الغرفة من دعم مستمر إلى الجمعية في سبيل دعم

لقاء وزيرة الشؤون الاقتصادية ووفد "القوى العاملة"

استقبل السيد محمد جاسم الصقر رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت يوم 4 نوفمبر 2020، معالي السيدة مريم عقيل العقيل وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية، ويرافقها السيد أحمد موسى - مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة، والسيد د. مبارك العازمي نائب المدير العام بالقوى العاملة، السيد سلطان

وأشار الى ضرورة التعاون المباشر من خلال التشاور مع القطاع الخاص بالكويت، مؤكداً ان الغرفة على أتم الاستعداد لبذل الجهد لتحقيق النتائج المرجوة لهذا التعاون.

من جهتها، أعربت معالي الوزيرة عن سعادتها لعقد هذا اللقاء مؤكدة حرصها على ضرورة التعامل الفعال مع القطاع الخاص في عدة مواضيع ذات صلة بالتنمية والاقتصاد. وأوضحت أن الوزارة تضع ضمن أولوياتها عدة مواضيع ذات صلة مباشرة في تطور الاقتصاد المحلي، منها تطوير قانون الخصخصة، والبدائل الاستراتيجية لتنوع مصادر الدخل ■

عن سعادته بعقد هذا اللقاء الذي يأتي في سياق التعاون المشترك بين القطاعين العام والخاص لبحث ومناقشة المواضيع الاقتصادية التي تقع ضمن اختصاصات وزارة الدولة للشؤون الاقتصادية.

كما أعرب السيد الصقر عن رغبته في تعميق الحوار مع القطاع الخاص، خاصة وأن منهجها العلمي المستند إلى الرقم والتحليل قد ظهر واضحاً في مقاومتها لموضوع التعديلات المطروحة على قانون العمل في القطاع الأهلي، وقد تم مناقشة القرار الإداري 520 لسنة 2020 بتحديد سن العمل عند 60 عاماً، وبحث آلية قدوم العمالة الى دولة الكويت مباشرة لتسهيل اثار جائحة كورونا على الشركات الكويتية.

ويتطلب منه الاعتراف بالاصول والالتزامات الناشئة من عقد الايجار التمويلي باستثناء حالتين؛ الأولى هي ان كانت مدة الايجار لا تتعدى 12 شهراً ولا يوجد خيار الشراء، والحالة الثانية ان كان الأصل ذو قيمة منخفضة، كما تم شرح نُطق وشروط المعيار ومعدلات الفائدة الضمنية والإضافية للمستأجر وبقية الأدوات الفنية الأخرى التي يتم استخدامها لهذا المعيار، مشيراً الى أن هناك قراراً من وزارة التجارة والصناعة بضرورة الالتزام بتطبيق هذا المعيار، مؤكداً أن دولة الكويت قد اعتمدت تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.

من جانب آخر، قامت الشركات الكويتية بتقديم مرئياتها حول المعيار المحاسبي (IFRS 16) وتجربتها معه على أرض الواقع والعقبات التي تواجهها أثناء عملية التطبيق، وتقديم الحلول لتجاوز هذه العقبات لتسهيل انسيابية تعامل الشركات مع عقود الايجار، وأوضحت أن هذا المعيار لا يتوافق مع خصوصية دولة الكويت بسبب عدم وجود نظام ضريبي يُطبق على الشركات الكويتية، وسيساهم هذا المعيار في خلق التزامات مالية غير موجودة فعلياً ■

ورشة عمل حول "المعيار المحاسبي IFRS 16"

نظمت غرفة تجارة وصناعة الكويت بالتعاون مع جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، ورشة عمل حول "المعيار المحاسبي IFRS 16"، يوم 16 نوفمبر 2020.

وترأس الورشة السيد أسامة محمد النصف عضو مكتب الغرفة، بحضور ممثلين عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية برئاسة السيد فيصل عبدالمحسن الطبيخ ويرافقه كل من السيد د. علي العويد والسيد د. ناصر خليفة العنزي، وحضر اللقاء عدد من أعضاء مجلس إدارة الغرفة وعدد من الشركات الكويتية.

وناقشت الورشة "المعيار المحاسبي IFRS 16" الذي دخل حيز التنفيذ في بداية عام 2019، ومدى تأثيره على شفافية ووضوح البيانات المالية الختامية للشركات التي لا تعتبر العقارات المستأجرة من قبلها من الأصول الاستثمارية الضرورية لممارسة نشاطاتها، حيث قدم د. علي العويد ورقة عمل تشرح معيار المحاسبة عن الايجار الذي يتم استخدامه للتعرف على كيفية الاعتراف والقياس والعرض لعقود الإيجار، ويحدد المعيار نمودجاً واحداً للمستأجر

ثانياً: نشاطات الغرفة في المجالين العربي والدولي

شاركت الغرفة في اجتماعات اللجان الاقتصادية بين دولة الكويت والدول الأخرى، وذلك على النحو التالي:

م	اللجنة	مكان الانعقاد	تاريخ عقدها	الجهة المنظمة	أسماء ممثلي الغرفة
1	الدورة الثالثة للجنة الكويتية الهنغارية المشتركة للتعاون الاقتصادي والفني	بودابست - هنغاريا	11-10 فبراير	وزارة المالية	السيد/ عبدالله المرشاد
2	اجتماعات الدورة السادسة عشر لمجموعة التوجيه المشتركة الكويتية البريطانية	عبر تقنية الاتصال المرئي	20-17 اغسطس		السيد/ عماد الزيد
3	الدورة الرابعة للجنة الكويتية الإماراتية المشتركة	دولة الكويت	5 نوفمبر	وزارة الخارجية	السيد/ صلاح عيادة
4	الدورة الخامسة للجنة العليا الكويتية القطرية المشتركة	دولة الكويت	17 نوفمبر	وزارة الخارجية	السيد/ صلاح عيادة السيدة/ مها الغانم <u>ملحوظة: تم الحضور افتراضياً</u>
5	الاجتماع الأول للجنة الكويتية الاندونيسية المشتركة للتعاون التجاري والفني	عبر الاتصال المرئي	25 نوفمبر 2020		السيد/ محمد بن يوسف

أنشطة دولية أخرى

1: في نطاق مجلس التعاون الخليجي

م	الفعاليّة	مكان انعقادها	الفترة
1	”ملتقى الأعمال القطري - الكويتي“ ومعرض ”صنع في قطر“	الكويت	19 - 22 فبراير 2020
2	الاجتماع (29) للجنة السوق الخليجي	عبر الاتصال المرئي	9 سبتمبر 2020
3	الاجتماع (47) للجنة القيادات التنفيذية اتحاد الغرف الخليجية	عبر الاتصال المرئي	19 أكتوبر 2020
4	اللقاء التشاوري الدوري بين أصحاب المعالي وزراء التجارة والصناعة بدول المجلس وأصحاب السعادة رؤساء وأعضاء اتحادات وغرف دول مجلس التعاون	عبر الاتصال المرئي	4 نوفمبر 2020
5	الاجتماع (53) لمجلس اتحاد الغرف الخليجية	عبر الاتصال المرئي	11 نوفمبر 2020
6	الاجتماع الخاص للجنة القيادات التنفيذية لمناقشة إعادة هيكلة الأمانة العامة للاتحاد والتي تتضمن استراتيجية الاتحاد وأنظمة اتحاد الغرف الخليجية	عبر الاتصال المرئي	26 نوفمبر 2020
7	الاجتماع (48) للجنة القيادات التنفيذية بالاتحاد بعد الاجتماع المخصص لمناقشة استراتيجية اتحاد الغرف الخليجية	عبر الاتصال المرئي	7 ديسمبر 2020

2: في إطار الدول العربية

م	الفعاليّة	مكان انعقادها	الفترة
1	الاجتماع التنسيقى للجنة المتابعة التحضيرية الخاصة باللجنة الوزارية العليا المشتركة الكويتية - العراقية	الكويت	12 اغسطس 2020
2	ندوة حول التحديات التي تواجه أنظمة الحماية الاجتماعية في ظل جائحة كورونا	عبر تطبيق Zoom	16 سبتمبر 2020

3: على الصعيد العالمي

م	الفعاليّة	مكان انعقادها	الفترة
1	اجتماعات الدورة الخامسة عشرة لمجموعة التوجيه المشتركة الكويتية البريطانية	الكويت	9 - 12 يناير 2020
2	حفل تكريم سعادة السيد / علي الغانم - رئيس الغرفة والنائب الأول لرئيس الغرفة العربية البريطانية بمناسبة ترجله عن منصبه في الغرفتين	لندن	10 فبراير 2020
3	Guest Speaker at the Ambassador's Club for British Businesses	الكويت	4 يونيو 2020
4	الاجتماع المشترك (30) لمجلس الإدارة واجتماع الدورة (36) للجمعية العمومية للغرفة الإسلامية	عبر الاتصال المرئي	5 سبتمبر 2020
5	ABCC WEBINAR Opportunities in Kuwait ندوة فرص الاستثمار في الكويت	عبر الاتصال المرئي	14 سبتمبر 2020
6	الحلقة النقاشية بالويب بعنوان (مدن المستقبل بعد جائحة كوفيد - 19 نحو تحقيق كويت جديدة 2035)	عبر الاتصال المرئي	15 سبتمبر 2020
7	اللقاء الافتراضي (Webinar) حول تجارة المواد الغذائية بين دولة الكويت وروسيا ما بعد جائحة فيروس كورونا	عبر الاتصال المرئي	22 سبتمبر 2020
8	منصة الكترونية جديدة بعنوان "محادثات القيادة" ودعوة للمشاركة ومتابعة الموضوع الثاني لمحادثات القيادة «التمويل المتناهي الصغر»	عبر الاتصال المرئي	4 نوفمبر 2020
9	لقاء Webinar مع اتحاد أرباب العمل في فرنسا	عبر الاتصال المرئي	25 نوفمبر 2020
10	اجتماعات غرفة التجارة العربية البريطانية	عبر تطبيق ZOOM	2 ديسمبر 2020
11	اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية للغرفة التجارية العربية البلجيكية اللوكسمبورجية	عبر الاتصال المرئي	3 ديسمبر 2020

الوفود التجارية التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2020

بلغ عدد الوفود التي استقبلتها الغرفة خلال عام 2020 (19) وفداً اقتصادياً وتجارياً من (16) دولة، ومن جهات دولية أخرى حسب الجدول التالي:

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
1	مصر	مدير العلاقات الخارجية لمؤسسة أهل مصر	2020/1/13
2	السعودية	الامين العام لغرفة الاحساء	2020/1/13
3	مصر	رئيس اتحاد الغرف التجارية المصرية والوفد المرافق له	2020/1/14
4	مجلس التعاون الخليجي	الأمين العام لاتحاد الغرف الخليجية	2020/1/20
5	بريطانيا	وفد تجاري من المملكة المتحدة	2020/1/20
6	أوكرانيا	وفد اقتصادي أوكراني	2020/1/21
7	الإمارات	مدير أورينس لاستشارات الأعمال الدولية - دبي	2020/1/22
8	سويسرا	كبير مستشاري سويسرا والشرق الأوسط للمشاريع العالمية	2020/1/22
9	جنوب افريقيا	رئيس وحدة اقليم في وكالة ترويج الاستثمار في كيب تاون وكيب الغربية	2020/2/2
10	لبنان	وفد المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار في لبنان	2020/2/3
11	إيطاليا	مدير وكالة ائتمان الصادرات الإيطالية والوفد المرافق له	2020/2/4
12	إستونيا	رئيس لجنة الشؤون الخارجية في برلمان جمهورية إستونيا والوفد المرافق له	2020/2/5
13	البحرين	مدير تطوير الأعمال معهد البحرين للؤلؤ والاحجار الكريمة (دانات)	2020/2/13
14	قطر	مدير عام غرفة قطر	2020/2/17
15	منغوليا	وفد إعلامي من جمهورية منغوليا	2020/2/18
16	السعودية	البنك الاسلامي للتنمية	2020/2/18
17	قطر	رئيس غرفة قطر والوفد المرافق له	2020/2/19
18	اسطنبول - تركيا	جمعية رجال الاعمال والصناعيين	2020/2/23
19	سلطنة عمان	نائب رئيس مجلس إدارة غرفة عمان	2020/3/4

الوفود التجارية التي قابلتها الغرفة عبر الاتصال المرئي خلال عام 2020

بلغ عدد الوفود التي قابلتها الغرفة، خلال عام 2020، عبر الاتصال المرئي، (6) وفود اقتصادية وتجارية من (6) دول، حسب الجدول التالي:

م	الدولة	اسم الوفد	تاريخ الزيارة
1	روسيا	ممثل غرفة التجارة في موسكو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية	2020/7/29
2	اليابان	مركز التعاون الياباني لدول الشرق الأوسط (JCCME)	2020/9/15
3	تركيا	عدد من الشركات التركية	2020/9/21
4	اسبانيا	شركات متخصصة في مجال الرعاية الصحية	2020/10/2
5	بلجيكا	الغرفة التجارية العربية البلجيكية اللوكسمبورجية	2020/12/3
6	كوريا	عدد من الشركات الكورية	2020/12/27

بروتوكولات وقعتها الغرفة عام 2020

م	الجهة / البلد	تاريخ التوقيع
1	غرفة تجارة وصناعة جورجيا	23 يناير 2020
2	الوكالة الإيطالية للترويج (بروموز)	18 نوفمبر 2020

الفصل الرابع

الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

الخدمات الإدارية والتنظيمية التي تؤديها الغرفة

من أول وأهم أهداف الغرف الاقتصادية العمل على تقديم مجتمعاتها والمساهمة في تنميتها عن طريق خدمة وتطوير مؤسساتها وفعاليتها الاقتصادية، بل إن هذا الهدف يعتبر المبرر الرئيسي لقيام تلك الغرف واستمرارها. ولما كانت خدمة المجتمع وتنمية اقتصاده مجالاً رحيماً لا حدود له، وعملية واسعة ومستمرة ودائمة التطور، فإن معيار إنتاجية الغرف يكمن في مدى ما تنجزه من مهام ومقدار ما توفره لأعضائها ومنطقتها من خدمات، قياساً بما يتوفر لها من إمكانيات وكفاءات، وتبعاً لتجاوب الجهات الرسمية صاحبة القرار. وعلى الرغم من صعوبة تصنيف الخدمات التي تؤديها الغرف، فإن من الممكن تبويبها ضمن ثلاث فئات رئيسية، تبعاً لطبيعة النشاط والجهة المستفيدة منه.

تعكس أولى هذه الفئات دور الغرفة كممثلة لأصحاب الأعمال في الحياة الاقتصادية والتشريع التجاري والمالي في البلاد، بينما تهدف الفئة الثانية إلى تعزيز العلاقات الاقتصادية وتوسيع حجم المبادلات التجارية مع البلدان العربية والبلدان الأجنبية بصورة عامة، أما الثالثة هذه الفئات فهي ما تقدمه الغرفة لأعضائها من خدمات مباشرة.

وقد تناولنا المجموعتين الأولى والثانية من هذه الخدمات في الفصول الثلاثة السابقة، ونسعى في هذا الفصل إلى بيان مدى ما قدمته الغرفة خلال عام 2020 لمنتسبيها من خدمات مباشرة والتي يمكن، نظراً لشموليتها لغالبية أصحاب الفعاليات الاقتصادية، أن تُعتبر نوعاً من الخدمة العامة للمجتمع ككل.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التصنيف السالف الذكر إنما هو لتسهيل البحث وتبويبه ليس إلا، فنشاطات الغرفة متكاملة ومتداخلة تسعى جميعاً لتحقيق هدف واحد هو خدمة الوطن واقتصاده.

موجز إحصائي لخدمات الغرفة الإدارية والتنظيمية

يبين الجدول رقم (1) عدد المنتسبين للغرفة، مؤسسات وأفراداً، في عام 2020، مقارنة بالأعوام الستة السابقة:

جدول رقم (1)

مجموع المنتسبين إلى الغرفة للأعوام 2014 - 2020

(المشركون الذين جددوا اشتراكهم والمشركون الجدد)

زيادة أو نقصان 2020 عن 2019 %	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	العام المعاملات
- 12.94 %	30,284	34,784	33,579	28,354	25,994	22,746	20,505	تجديد اشتراك
+ 23 %	11,907	9,665	9,275	8,343	8,342	7,673	7,539	+ تجديد تم العام السابق
- 5 %	42,191	44,449	42,854	36,697	34,336	30,419	28,044	إجمالي تجديد الاشتراك
- 54 %	9,293	20,554	15,842	12,477	10,317	9,089	7,196	اشتراك جديد
- 20 %	51,484	65,003	58,696	49,174	44,653	39,508	35,240	إجمالي عدد المشتركين

المعنية أسوة بما اتخذته معظم دول العالم بهذا الشأن، قد ألفت بظلالها على حجم ومستوى عمل إدارة المعاملات في عام (2020)، حيث إن إجمالي عدد الأعضاء الذين جددوا

يلاحظ من الجدول رقم (1) بأن تداعيات فيروس كورونا والتدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة بموجب التوصيات الصحية الصادرة عن الأجهزة

بمحافظة الأحمدية وفرعاً آخر بمحافظة الجهراء في أوائل شهر مايو 2010.

ويُذكر أن وزارة المواصلات خصصت، مشكورة، موقفاً لفرع للخدمة ضمن مبنى الحكومة مول التابع لها في منطقة جليب الشيوخ في محافظة الفروانية، وقد تم افتتاحه في فبراير 2014. وفي أوائل يوليو 2017 افتتحت فرعاً في مركز خدمات المشاريع الصغيرة والمتوسطة التابع للهيئة العامة للقوى العاملة، عدا عن تواجدتها في إدارة النافذة الواحدة (مركز الكويت للأعمال) التابعة لوزارة التجارة والصناعة في منطقة اشبيلية، وهكذا فإن بإمكان السادة الأعضاء إنجاز معاملاتهم في أي من الفروع الثمانية إلى جانب المقر الرئيسي.

العضوية السنوية قد بلغ (42,191) عضواً مقابل (44,449) عضواً في عام 2019، بانخفاض نسبته 5%، أما عدد الأعضاء الجدد فبلغ (9,293) مقابل (20,554) بانخفاض ملحوظ بنسبة 54%، وبذلك يكون إجمالي عدد المنتسبين للغرفة في عام 2020 قد بلغ (51,484) عضواً مقابل (65,003) أعضاء في العام السابق وبنخفاض نسبته 20%.

ومما يذكر ان الغرفة كانت قد افتتحت في أواخر عام 2005 فرعاً في برج التحرير، يعمل قبل الظهر وبعده، كما أن العمل في فرع خيطان كان قد توقف اعتباراً من مارس 2006، غير أن الغرفة افتتحت في أوائل أبريل 2009 فرعاً في موقع آخر من منطقة خيطان بمحافظة الفروانية، كما افتتحت في أوائل مارس 2010، فرعاً في منطقة جابر العلي

المعاملات

التي أنجزتها الغرفة خلال عام 2020 قد بلغ (267,401) معاملة، منها (131,349) تصديق توقيع و(46,943) تصديق فاتورة و(26,338) شهادة منشأ، و(51,686) شهادة انتساب.

تعكس المعاملات التي تنجزها الغرفة مدى ونوعية الخدمات المباشرة التي تقدمها لأعضائها، حيث إنها معاملات يومية مستمرة ومتنوعة. ويبين الجدول رقم (2) أن إجمالي عدد المعاملات

جدول رقم (2)

مجموع المعاملات التي أنجزتها الغرفة
الأعوام 2014 - 2020

العام المعاملات	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	تراجع 2020 عن 2019 %
شهادة انتساب	34,624	38,349	43,354	48,296	57,273	65,421	51,686	- 21.3 %
شهادة منشأ	25,945	30,047	31,657	34,854	36,383	40,276	26,338	- 34 %
شهادات أخرى ⁽¹⁾	10,231	10,293	10,469	10,369	9,739	12,221	7,606	- 37.7 %
تصديق توقيع	215,150	227,047	227,328	252,673	268,000	275,865	131,349	- 52.3 %
تصديق فاتورة	36,048	41,619	42,548	45,588	46,748	51,636	46,943	- 9 %
معاملات أخرى ⁽²⁾	4,636	4,218	4,569	4,920	5,280	6,399	3,479	- 45 %
إجمالي المعاملات	326,634	351,573	359,925	396,700	423,423	451,818	267,401	- 40 %

(1) تشمل: شهادة بدل فاقد + شهادة خاصة + شهادة للداخلية.

(2) تشمل: إلغاء ملف + تعديلات + 42 شكاوي تجارية.

ملحوظة ومؤثرة في عام 2020 مقارنة بعام 2019، بما في ذلك (عدد المعاملات الأخرى)، وكانت المحصلة النهائية انخفاض في عدد المعاملات المنجزة في عام 2020 بنسبة 40% عما كان عليه في العام السابق 2019.

بسبب تداعيات أزمة كورونا والتدابير الاحترازية والوقائية التي اتخذتها الحكومة بشأنه، يلاحظ من الجدول رقم (2) أن كل أنواع المعاملات، وهي شهادة الانتساب وشهادات المنشأ وتصديق التوقيع وتصديق الفواتير، قد انخفضت بنسبة

الغرفة تضيف خدمات الكترونية جديدة

الغرفة على إصدارها، حيث يستطيع أعضاء الغرفة حالياً تجديد العضوية السنوية وما يترتب عليه من استخراج شهادة الانتساب آلياً، دون الحاجة للحضور الشخصي، ودون الحاجة لتوقيعات أو إجراءات ورقية.

والتزاماً منها باتخاذ التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية لمنع انتشار فيروس كورونا، من خلال التباعد الجسدي والحد من تزامم المراجعين في أماكن العمل، فقد استحدثت الغرفة في شهر يوليو منصة الكترونية (حياك) لحجز المواعيد المسبقة لمراجعة إدارة المعاملات سواء في المبنى الرئيسي أو في الفروع، وبلغ عدد حجز المواعيد المسبقة ما يقارب (58328) موعداً حتى نهاية عام 2020.

من منطلق حرص الغرفة على تطوير خدماتها وتحسينها باستمرار، تلبية لتطلعات أعضائها والارتقاء بمجتمع الأعمال، ووفاء للمتطلبات الدولية الخاصة بتحسين بيئة الأعمال، فقد توقفت اعتباراً من تاريخ 15 سبتمبر 2019 عن قبول الدفع النقدي لرسوم الخدمات التي تقدمها واقتصرت وسائل استيفاء الرسوم لديها على الدفع الآلي، ومن خلال البطاقات البنكية والشيكات المصرفية المصدقة.

ويذكر في هذا الصدد أنه، مع مطلع عام 2020 اعتمدت الغرفة شهادة الكترونية وفق نظام (QR - Code) الذي يضمن لها الحماية الفنية اللازمة، وتتضمن الشهادة أهم البيانات والمعلومات المطلوبة للشركات والمؤسسات المنتسبة إليها، لتكون بديلاً عن شهادة الانتساب الورقية التي اعتادت

المراسلات

رسائل مقابل (6860) رسالة في العام السابق. وصدر عنها (2018) رسالة مقابل (3339) رسالة في عام 2019. أما عدد الرسائل الدورية التي صدرت عن الغرفة عام 2020 فبلغ (428,649) رسالة مقابل (386,732) رسالة في عام 2019.

تعد المراسلات التي ترسلها أو تتلقاها الغرفة بمثابة جسر يربط رجال الأعمال الكويتيين بمجتمع الأعمال العربي والدولي. وبالتالي فإنها تعكس نشاط الغرفة كهمزة وصل بين رجال الأعمال والمؤسسات في الكويت ونظرائهم في الخارج. وبلغ عدد الرسائل التي تلقتها الغرفة عام 2020 (5206)

جدول رقم (3)

مجموع مراسلات الغرفة 1960 - 2020

السنة	الرسائل الصادرة	الرسائل الواردة	الرسائل الدورية الصادرة
1960	1700	1300	2,300
1970	5763	5039	24,064
1980	9646	9763	48,388
1989	9958	9781	81,495
1992	11037	10924	67,413
2000	8195	9380	61,390
2005	6415	9230	80,333
2010	4791	8431	228,678

السنة	الرسائل الواردة	الرسائل الصادرة	الرسائل الدورية الصادرة
2011	7969	4519	263,528
2012	7678	4021	239,130
2013	7,855	3,698	179,868
2014	8,002	3,827	147,274
2015	8,227	3,620	96,561
2016	7,511	3,260	287,577
2017	7,351	3,387	338,162
2018	8,244	3,405	321,872
2019	6,860	3,339	386,732
2020	5,206	2,018	428,649

اللجان

وزع مجلس إدارة الغرفة أعماله بين عدد من اللجان الدائمة (من أعضائه ومن غير أعضائه)، أما ما يعرض على الغرفة من قضايا وأمور طارئة لا تدخل في اختصاص إحدى اللجان الدائمة، فتشكل الغرفة لجنة مؤقتة لبحثها، وينتهي عمل هذه اللجنة بانتهاء مهمتها. وتشارك الغرفة في العديد من اللجان المشتركة داخل دولة الكويت، وهي لجان لا تشكلها الغرفة، وإنما تشكلها جهة حكومية وتدعى الغرفة للمشاركة في عضويتها، ويتم تشكيل بعض هذه اللجان أحياناً، من قبل مؤسسات مدنية تدعو الغرفة لعضويتها. وهذه اللجان يمكن أن تكون دائمة أو مؤقتة حسب طبيعة مهمتها وقرار تشكيلها.

اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

المهني بالبلاد، وتشرف على الدراسات العمالية ودراسات العمل والإنتاجية.

4 - لجنة التجارة والنقل: وتختص بشؤون التجارة الداخلية والتجارة الخارجية والإشراف على الدراسات المتعلقة بهما. كما تهتم بشؤون النقل بأنواعه، والملاحة ومواضيعها، وشؤون الجمارك والموانئ، وحماية المستهلك.

5 - لجنة المالية والاستثمار: تختص بمواضيع الميزانية العامة للدولة والتخطيط الاقتصادي، والمواضيع الاقتصادية العامة، كما تختص بشؤون الاستثمار محلياً ودولياً، والأمور النقدية وشؤون المصارف وشركات الاستثمار وشؤون سوق الأوراق المالية، والدراسات المتعلقة بكل هذه المواضيع.

6 - لجنة المشاريع العامة والإسكان:

تختص بأمور الإسكان والسياسات الإسكانية، وقطاع المقاولات والمقاولين بشكل عام، وأمور الخدمات الأساسية كالكهرباء والماء والطرق، وكافة الدراسات المتعلقة بهذه المواضيع.

1 - مكتب الغرفة: يعتبر مكتب الغرفة بمثابة اللجنة الإدارية والمالية، ويجتمع بسرعة لبت في القضايا العاجلة ويحيل الهام منها بعد دراسته إلى مجلس الإدارة

2 - لجنة العضوية والعرف التجاري: تختص بكافة أمور عضوية الغرفة، وتضع المقترحات والتوصيات الخاصة بشروط التسجيل في الغرفة، وتقوم بالإشراف على إجراء وإصدار شهادات من الغرفة بالكشوفات التي تجريها على البضائع وتحديد حالتها وكمياتها. كما تختص بتحديد العرف التجاري.

وتختار الغرفة ممثلها في مجلس إدارة مركز الكويت للتحكيم التجاري التابع للغرفة من أعضاء هذه اللجنة.

3 - لجنة الصناعة والعمل: تختص بشؤون الصناعة والتصنيع في البلاد، وتمثيل الغرفة في اللجان والهيئات الصناعية المحلية والدولية، والإشراف على الدراسات الصناعية، كما تختص بمشاكل ومواضيع العمل والعمالة، وتمثيل الغرفة في مؤتمرات العمل العربية والدولية، وفي المؤسسات المختصة بالتدريب

أهم اللجان الكويتية الدائمة والمؤقتة التي تشارك فيها الغرفة

تشارك الغرفة في العديد من الهيئات والمجالس واللجان التي تتعلق باختصاصها، منها ما هو دائم، ومنها ما يختص بمهمة محددة بالذات تنتهي مع انتهائها. ومن أهم هذه اللجان:

- الهيئة العامة للصناعة.
- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية.
- اللجنة الاستشارية للسياسات التجارية.
- اللجنة العليا للمؤتمر الوطني لتطوير التعليم.
- اللجنة الاستشارية العليا لشؤون العمل.
- اللجنة الوطنية للمسؤولية المجتمعية.
- لجنة دراسة محاضر ضبط المخالفات التجارية.
- اللجنة الدائمة لتحسين بيئة الأعمال وتعزيز التنافسية.
- اللجنة الوطنية لحماية المستهلك.
- اللجنة العليا لسلامة الأغذية.
- اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية تيسير التجارة.
- لجنة تحسين مؤشر بدء النشاط التجاري.
- لجنة مراجعة تصنيف دولة الكويت على مؤشر مدركات الفساد.
- اللجنة العليا لمتابعة وتنفيذ جائزة الكويت للتنمية المستدامة.
- لجنة اختيار المتقدمين لبرنامج تأهيل المهندسين والمعماريين الكويتيين حديثي التخرج (الصندوق الكويتي للتنمية).
- اللجنة الدائمة لمسح الأسواق.
- لجنة الشكاوى والتحكيم - الإدارة العامة للطيران المدني.
- اللجنة الكويتية - اليابانية لرجال الأعمال.
- لجنة التأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.
- اللجنة العليا لإدارة المعاهد الأهلية.
- لجنة بحث الإجراءات اللازمة لتأسيس شركات ذات الغرض الخاص.
- اللجنة الوطنية لمواصفات التشييد ومواد البناء.
- مجلس الشراكة الاستشاري الموحد (شركة نפט الكويت).
- لجنة إعداد اللائحة التنفيذية لقانون مراقب الحسابات.
- اللجنة العليا لقيادة وتنسيق استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.
- لجنة التحقيق في الشكاوى التجارية.
- اللجنة المشتركة للمعارض الخارجية.
- اللجنة الفنية لتجهيز البنية التحتية لشواحن السيارات الكهربائية.
- اللجنة الفنية الوطنية لدراسة منتجات التبغ.

لجان تشكلت في عام 2020

- فريق عمل يختص بمتابعة أجندة الإصلاح الوطنية لتحسين بيئة الأعمال في دولة الكويت وفق مؤشرات البنك الدولي ضمن المؤشر الخاص (بدء النشاط التجاري)، وذلك تبعاً للقرار الإداري رقم 2020/2039 - وزارة التجارة والصناعة.
- فريق عمل لتطبيق التصنيف الدولي للأنشطة الاقتصادية - وزارة التجارة والصناعة.
- فريق عمل لإعداد تطبيق برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد AEO - الإدارة العامة للجمارك.
- فريق عمل تطوير منهجية التبادل التجاري ومتابعة العلاقات التجارية والصناعية بين دولة الكويت والدول العربية والأجنبية - وزارة التجارة والصناعة.
- فريق عمل مشترك بين دولة الكويت ودولة قطر يختص بتفعيل مقترحات وتوصيات نتائج زيارة الوفد الصناعي التجاري الكويتي لدولة قطر خلال الفترة من 7 - 9 يناير 2019 الهيئة العامة للصناعة.

- لمكافحة الفساد .
- الفريق الاقتصادي التشاوري - غرفة تجارة وصناعة الكويت.
- فريق الإصلاح الاقتصادي - مجلس الوزراء.
- فريق تعديل التركيبة السكانية - مجلس الوزراء.
- اللجنة الاستشارية لمركز الكويت للابتكار - مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

- فريق عمل لدراسة المواصفات القياسية للزجاج الموفر للطاقة الكهربائية - الهيئة العامة للصناعة.
- فريق عمل لتنفيذ مشروع دراسة استراتيجية السحابة الالكترونية الحكومية - الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.
- اللجنة العليا لقيادة وتنسيق استراتيجية الكويت لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد - الهيئة العامة

مركز عبد العزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير

على ضوء ما ألم في العالم أجمع من تفشي لجائحة وباء كورونا وما تبع ذلك من توقف لأعمال المؤسسات الرسمية والقطاع الخاص لعدة أشهر خلال الربع الثاني والربع الثالث من عام 2020، فقد توقفت أعمال المركز خلال هذه الفترة. وقد عاود المركز عمله تدريجياً خلال الربع الثالث من العام نفسه وبوتيرة تصاعدية في أعداد البرامج التدريبية التي عقدها، حيث تم الاعداد خلال شهري يوليو وأغسطس لتجهيز المركز من أجل تقديم برامج عن بعد من خلال منصة زووم الالكترونية وذلك بالتعاون والتنسيق مع إدارة الحاسب الآلي بالغرفة. واستمر المركز بتنفيذ برامج عن بعد إلى نهاية شهر ديسمبر 2020 وبمشاركة كبيرة وملحوظة من المتدربين والمؤسسات التي ينتمون إليها.

المركز الموجهة لشركات القطاع الخاص وذلك ضمن الشراكة الاستراتيجية بين المؤسسة والمركز ضمن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بهذا الخصوص، وقد كان لهذا الدعم بالغ الأثر في تمكين المركز من تنفيذ برامج على هذا النحو.

المنح الدراسية :

وعلى ضوء تفشي وباء كورونا في العالم أجمع فقد اتخذ مجلس أمناء مركز عبد العزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير قراراً بتعليق المنح الدراسية لعام 2020 وتأجيلها إلى العام القادم، وتم الاعلان عن ذلك، على أن يتم مراجعة هذا الموضوع في عام 2021 لاتخاذ القرار المناسب بشأنه على ضوء الوضع الصحي المحلي والعالمي.

كما يقوم مركز عبد العزيز حمد الصقر للتنمية والتطوير بالاشراف على بعثات مؤسسة الكويت للتقدم العلمي لدرجة الماجستير والدكتوراه، حيث يتم متابعة الحاصلين على المنح الدراسية بعد اختيارهم من قبل لجنة المنح الدراسية في المؤسسة وذلك حسب السياسات المنظمة لذلك. وقد تم منح عدد (2) طلبة منحة دراسية لعام 2020 في التخصصات العلمية لنيل درجة الماجستير، ويجري حالياً متابعة تقدمهم الدراسي من قبل المركز.

وقد بلغ عدد البرامج التي تم تنفيذها خلال عام 2020 (28) برنامجاً شارك فيها (733) مشاركاً ومتدرباً. ونتيجة لذلك، فقد شهدت أعداد المتدربين انخفاضاً عن المستويات القياسية لعام 2019 والذي بلغت أعداد المتدربين فيه (1550) نتيجة لانعقاد (49) برنامجاً في حينها. ولكن الوتيرة المتسارعة في عدد البرامج وعدد المشاركين فيها خلال الشهور الأربعة الأخيرة من عام 2020 كانت ذات مؤشر إيجابي كبير.

وعلى ضوء ذلك يكون المركز منذ إنشائه في عام 2002 قد نفذ ما يزيد عن 515 برنامجاً شارك فيها حوالي 13072 من منتسبي القطاع الخاص وبعض منتسبي القطاع العام.

وقد تنوعت البرامج التي نفذها المركز هذا العام لتشمل برامج التدريب القصيرة وبرامج التدريب المهني، مثل مكافحة غسل الأموال والالتزام الرقابي، والبرامج الموجهة لرواد الأعمال للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وإعداد دراسات الجدوى والمهارات المالية والقانونية والتسويق والتخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر.

ومن الجدير بالذكر أن مؤسسة الكويت للتقدم العلمي قد ساهمت مشكورة بفعالية في دعم تنفيذ عدد من برامج

مركز الكويت للتحكيم التجاري

في سياق اهتمام مركز الكويت للتحكيم التجاري بنشر ثقافة التحكيم وتعزيز دوره كنظام قضائي لتسوية المنازعات التجارية ليكون أداة متميزة تسهم في نمو الاقتصاد وجذب الاستثمارات الخارجية، ولسعيه الدائم والدؤوب في إعداد جيل من المحكمين وتأهيلهم من خلال تنفيذ برامج تدريبية، نعرض فيما يلي أبرز أعمال المركز خلال عام 2020 على النحو التالي:

مبلغاً قدره 1,159,051 د.ك.

● نشاط الأمانة العامة:

تمثلت أنشطة المركز خلال عام 2020 فيما يلي:

أ. أنشطة وفعاليات تم تأجيلها بسبب جائحة كورونا:

(1) مسابقة التحكيم:

بالتعاون مع كلية القانون الكويتية العالمية وكان مقرراً لها الفترة 8 - 9 مارس 2020.

(2) مؤتمر «التحكيم في الأنظمة القانونية المعاصرة»:

بالتعاون مع محكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للتحكيم وكان مقرراً له الفترة 9-10 مارس 2020، ومن المخطط تنفيذه في نهاية عام 2021 أو بداية عام 2022.

(3) ورشة عمل:

بالتعاون مع برنامج (CLDP) التابع لوزارتي التجارة والعدل الأمريكيتين وكان مقرراً لها في غضون شهر مارس 2020.

ب. أنشطة وفعاليات تمت قبل وأثناء جائحة كورونا:

استمر المركز في إقامة الأنشطة والفعاليات المختلفة خلال أزمة جائحة كورونا، وذلك عن طريق العمل عن بعد باستخدام برامج وتطبيقات الإنترنت، مثل برنامج ZOOM وغيره، وتمثلت تلك الأنشطة والفعاليات فيما يلي:

● مجلس الإدارة:

عقد مجلس إدارة المركز ثلاثة اجتماعات أشرف من خلالها على أعمال إدارة المركز وتناول العديد من المسائل المتعلقة بإدارة المركز وعضوية المجلس.

● اللجنة التنفيذية:

عقدت اللجنة التنفيذية أربعة اجتماعات أشرفت من خلالها على سير قضايا التحكيم والتوفيق في المركز إضافة لمتابعة كافة المسائل المتعلقة بالأمانة العامة.

● المحكمون:

- تم تجديد القيد لعدد (18) محكماً وموفقاً.

● طلبات التحكيم:

حرص المركز على استمرار العمل في طلبات التحكيم، حيث لم يتوقف إلا خلال فترة الحظر الكلي والتي قاربت الـ 20 يوماً، كما تولت الهيئات التحكيمية تقرير استمرار الجلسات في الطلبات المنظورة أمامها أو تأجيلها لمواعيد أخرى تناسب أطراف التحكيم.

- بلغ عدد طلبات التوفيق الجديدة خلال عام 2020 عدد (1) طلب.

- بلغ عدد طلبات التحكيم الجديدة خلال عام 2020 عدد (14) طلباً.

- بلغ إجمالي قيمة المطالبات الجديدة خلال عام 2020

م	البرامج التدريبية / الأنشطة	التاريخ	عدد المشاركين
1	البرنامج التدريبي "إعداد المحكمين". المرحلة الأولى: المرحلتين الثانية والثالثة:	18-16 فبراير 2020 30-21 يونيو 2020	23 23
2	الندوة الإلكترونية "الآليات الحديثة للتحكيم في ظل الأزمات".	27 أبريل 2020	30

م	البرامج التدريبية / الأنشطة	التاريخ	عدد المشاركين
3	الحلقة النقاشية الإلكترونية "إشكاليات نظر دعاوى التحكيم في ظل جائحة كورونا".	11 مايو 2020	120
4	الحلقة النقاشية الإلكترونية "ماهية التحكيم التجاري".	16 يونيو 2020	50
5	الحلقة النقاشية "أثر جائحة كورونا على مطالبات المستثمرين أمام هيئات التحكيم".	20 يوليو 2020	65
6	ندوة "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية".	21 يوليو 2020	50
7	ندوة "مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات في الكويت".	11 أغسطس 2020	45
8	الدورة التدريبية "التحكيم في منازعات الملكية الفكرية".	13-16 سبتمبر 2020	35
9	ندوة "تطور تشريعات الملكية الفكرية ورؤية الاستراتيجيات الوطنية".	28 أكتوبر 2020	70
10	البرنامج التدريبي "إعداد المحكمين".	1-17 نوفمبر 2020	16
11	الحلقة النقاشية "حكم التحكيم ودعوى البطلان".	16 نوفمبر 2020	40
12	الحلقة النقاشية "إشكاليات القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري".	23 نوفمبر 2020	25
13	الحلقة النقاشية "حوار حول تجربة المحكمة الدائمة للتحكيم".	7 ديسمبر 2020	50
14	الطاولة المستديرة "داخل غرف التحكيم".	14 ديسمبر 2020	45
15	مؤتمر "الذكاء الاصطناعي وإشكالياته القانونية".	8 ديسمبر 2020	100

هـ. إصدار النشرة القانونية عن «الوسائل البديلة

لحل المنازعات»:

بدأ المركز هذا العام في صياغة وإرسال نشرة علمية دورية إلكترونية تختص بمجال الوسائل البديلة لحل المنازعات، وتستهدف النشرة كل جديد في هذا المجال الثري والمتجدد، مع الحرص على نقل التجارب الدولية في مواجهة الإشكاليات المختلفة وخاصة تلك التي ظهرت مع أزمة جائحة فايروس كورونا المستجد. وقد أصدر المركز ثلاث نشرات لاقت تجاوباً واهتماماً من المتابعين.

ج. حسابات التواصل الاجتماعي:

بدأ المركز هذا العام في تفعيل حساب Instagram بشكل كبير وخاصة في الدعوة للحلقات النقاشية والندوات الإلكترونية، كما أنشأ المركز حساباً له على موقع التواصل الاجتماعي Twitter.

د. خدمات الاستشارات التحكيمية بالمركز:

قدم المركز خدمة الاستشارات التحكيمية للمراجعين على مدار عام 2020 فيما يخص شرط التحكيم وإجراءات سير القضايا بالمركز.

مركز أصحاب الأعمال


يُعد مركز أصحاب الأعمال بالغرفة البوابة الرئيسية للحصول على مختلف المعلومات التجارية والصناعية والقانونية والخدمات الأخرى التي تقدمها الغرفة، ذلك أنه همزة الوصل بين أعضاء الغرفة ومراجعيها من جهة، وبين مختلف إداراتها وأقسامها من جهة ثانية.

ويبين الجدول التالي ما قدمه المركز من خدمات خلال عام 2020:

م	أنواع الخدمات والمعلومات	المجموع
1	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفي لأصحاب الأعمال داخل الكويت.	2713
2	خدمة الرد على الاستعلام الهاتفي لأصحاب الأعمال خارج الكويت.	618
3	تقديم الخدمات والمعلومات لأصحاب الأعمال بحضورهم شخصياً للمركز.	720
4	الاستعلام التجاري (بيانات أعضاء الغرفة).	96
5	المراسلات البريدية.	253
6	المراسلات الإلكترونية E-MAIL.	844
7	طلب نشر اسم العضو في مجلات الغرف العربية والأجنبية.	5
8	الاستعلام عن السمعة التجارية لعضو بالغرف العربية والأجنبية.	3
9	خدمات التصوير.	7
10	شكوى تجارية.	22
11	خدمة انجاز معاملة عضو بإدارة المعاملات.	281
12	مقابلات أصحاب الأعمال مع ممثلي الإدارات المتخصصة بالغرفة.	38
13	مستخدمو خدمة الانترنت المجانية من أعضاء الغرفة بالمركز.	10
14	تحديث بيانات الأعضاء المنتسبين للغرفة.	7837

الفصل الخامس

الحسابات الختامية



الحسابات الختامية

تقرير مراقب الحسابات المستقل

السادة رئيس وأعضاء مجلس الادارة المحترمين
غرفة تجارة وصناعة الكويت
دولة الكويت

التقرير حول تدقيق البيانات المالية

الرأي

قمنا بتدقيق البيانات المالية لغرفة تجارة وصناعة الكويت (الغرفة) والتي تتضمن بيان المركز المالي كما في 31 ديسمبر 2020 وبيان الدخل الشامل، وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والايضاحات حول البيانات المالية، بما في ذلك ملخص السياسات المحاسبية الهامة.

برأينا، أن البيانات المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، المركز المالي للغرفة كما في 31 ديسمبر 2020 وعن نتائج أعمالها وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.

أساس ابداء الرأي

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقا للمعايير الدولية للتدقيق. إن مسؤولياتنا وفق تلك المعايير قد تم شرحها ضمن بند مسؤوليات مراقب الحسابات حول تدقيق البيانات المالية الوارد في تقريرنا. كما اننا مستقلون عن الغرفة وفقا لمتطلبات ميثاق الأخلاقية للمحاسبين المهنيين الصادر عن المجلس الدولي لمعايير أخلاقية المحاسبين، كما قمنا بالالتزام بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى بما يتوافق مع تلك المتطلبات وميثاق الاخلاقية. اننا نعتقد بأن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها، كافية وملائمة لتكون أساسا في ابداء رأينا.

مسئولية الادارة حول البيانات المالية

ان الادارة هي الجهة المسؤولة عن اعداد وعرض تلك البيانات المالية بشكل عادل وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية، وعن نظام الضبط الداخلي الذي تراه مناسباً لتمكينها من اعداد البيانات المالية بشكل خال من فروقات مادية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

ولإعداد تلك البيانات المالية، تكون ادارة الغرفة مسؤولة عن تقييم قدرة الغرفة على تحقيق الاستمرارية، والافصاح، عند الحاجة، عن الأمور المتعلقة بتحقيق تلك الاستمرارية وتطبيق مبدأ الاستمرارية المحاسبي، ما لم يكن بنية الادارة تصفية الغرفة أو إيقاف أنشطتها، أو عدم توفر أي بديل آخر واقعي سوى اتخاذ هذا الإجراء.

مسئوليات مراقب الحسابات حول تدقيق البيانات المالية

ان أهدافنا هي الحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية، بشكل متكامل، خالية من فروقات مادية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، واصدار تقرير التدقيق الذي يحتوي على رأينا. إن التأكيدات المعقولة هي تأكيدات عالية المستوى، ولكنها لا تضمن بأن مهمة التدقيق المنفذة وفق متطلبات المعايير الدولية للتدقيق، سوف تكتشف دائماً الأخطاء المادية في حالة وجودها.

إن الفروقات يمكن أن تنشأ من الغش أو الخطأ وتعتبر مادية سواء كانت منفردة أو مجتمعة، عندما يكون من المتوقع أن تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدم بناء على ما ورد في تلك البيانات المالية.

وكجزء من مهام التدقيق وفق المعايير الدولية للتدقيق، نقوم بممارسة التقديرات المهنية والاحتفاظ بمستوى من الشك المهني طيلة أعمال التدقيق. كما أننا:

- نقوم بتحديد وتقييم مخاطر الفروقات المادية في البيانات المالية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات التدقيق الملائمة التي تتجاوز مع تلك المخاطر، والحصول على أدلة التدقيق الكافية والملائمة لتوفر لنا أساساً لإبداء رأينا. أن مخاطر عدم اكتشاف الفروقات المادية الناتجة عن الغش تعتبر أعلى من تلك المخاطر الناتجة عن الخطأ، حيث أن الغش قد يشمل تضارب، أو تزوير، أو حذفات مقصودة، أو عرض خاطئ أو تجاوز لإجراءات الضبط الداخلي.
- استيعاب إجراءات الضبط الداخلي التي لها علاقة بالتدقيق لغرض تصميم إجراءات التدقيق الملائمة حسب الظروف، ولكن ليس لغرض ابداء الرأي حول فعالية إجراءات الضبط الداخلي للغرفة.
- تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المطبقة والايضاحات المتعلقة بها والمعدة من قبل الادارة.
- الاستنتاج حول ملائمة استخدام الادارة للأسس المحاسبية في تحقيق مبدأ الاستمرارية، وبناء على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها، سوف نقرر فيما اذا كان هناك أمور جوهرية قائمة ومرتبطة بأحداث أو ظروف قد تشير الى وجود شكوك جوهرية حول قدرة الغرفة على تحقيق الاستمرارية. واذا ما توصلنا الى وجود تلك الشكوك الجوهرية، فان علينا أن نلفت الانتباه لذلك ضمن تقرير التدقيق والى الافصاحات المتعلقة بها ضمن البيانات المالية، أو في حالة ما اذا كانت تلك الافصاحات غير ملائمة، سوف يؤدي ذلك الى تعديل رأينا. ان استنتاجاتنا سوف تعتمد على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق. ومع ذلك فإنه قد يكون هناك أحداث أو ظروف مستقبلية قد تؤدي الى عدم قدرة الغرفة على تحقيق الاستمرارية.
- تقييم الاطار العام للبيانات المالية من ناحية العرض والتنظيم والفحوى، بما في ذلك الافصاحات، وفيما اذا كانت تلك البيانات المالية تعكس المعاملات والأحداث المتعلقة بها بشكل يحقق العرض الشامل بشكل عادل.

التقرير حول المتطلبات القانونية والتشريعات الأخرى

برأينا أن الغرفة تحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة وان البيانات المالية متفقة مع ما هو وارد في تلك السجلات. وقد حصلنا على كافة المعلومات والايضاحات التي رأيناها ضرورية لأغراض التدقيق، وقد اجري الجرد وفقاً للاصول المرعية.

عبداللطيف محمد العيبان (CPA)

(مراقب مرخص رقم 94 فئة أ)

جرانت ثورنتون - القطامي والعيبان وشركاهم

بيان الدخل الشامل كما في 31 ديسمبر 2020

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 د.ك	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020 د.ك	إيضاحات	
			الإيرادات
6,145,917	4,911,140	6	رسوم محصلة
77,974	62,014	7	صافي إيراد مبنى الغرفة
795,706	710,446		إيراد فوائد
(8,316)	(2,040)	8	صافي تكلفة المجلة
(16,017)	(61,765)	9	صافي عجز مركز عبدالعزيز الصقر للتممية والتطوير
(47,634)	(14,393)	10	صافي عجز مركز الكويت للتحكيم التجاري
6,947,630	5,605,402		مجموع الإيرادات
			المصاريف والأعباء الأخرى
(4,164,929)	(3,859,357)	11	المصاريف العمومية والادارية
(88,512)	(85,961)		مصاريف الانترنت
(6,041)	-		مصاريف مشاركات في معارض محليه ودوليه
(16,600)	(600)		مصاريف دورات تدريبية
(951,821)	(923,014)	أ - 12	استهلاك ممتلكات والات ومعدات
(5,227,903)	(4,868,932)		مجموع المصاريف والأعباء الأخرى
1,719,727	736,470		وفر السنة
-	-		إيرادات اخرى شاملة للسنة
1,719,727	736,470		الوفر الشامل للسنة

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

الميزانية العمومية كما في 31 ديسمبر 2020

31 ديسمبر 2019 د.ك	31 ديسمبر 2020 د.ك	إيضاحات	الموجودات
7,110,746	6,245,834	12	موجودات غير متداولة ممتلكات والآت ومعدات
760,278	518,403	13	موجودات متداولة ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
46,832	37,429		نقد في الصندوق
606,790	552,292	14	أرصدة لدى البنوك
26,020,000	25,000,000	15	ودائع لأجل
27,433,900	26,108,124		مجموع الموجودات المتداولة
34,544,646	32,353,958		مجموع الموجودات
27,211,402	26,731,129	16	حقوق ملكية الغرفة والمطلوبات حقوق ملكية الغرفة
1,719,727	736,470		الاحتياطي العام وفر السنة
28,931,129	27,467,599		مجموع حقوق ملكية الغرفة
3,920,978	3,076,259		مطلوبات غير متداولة مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
122,691	82,030	17	مطلوبات متداولة ذمم دائنه وحسابات دائنة أخرى
85,272	196,743		مصارييف مستحقة
310,262	313,180		مخصص إجازات مستحقة
1,007,800	1,002,465		إيرادات مقبوضة مقدماً
166,514	215,682	18	أمانات للغير
1,692,539	1,810,100		مجموع المطلوبات المتداولة
34,544,646	32,353,958		مجموع حقوق ملكية الغرفة والمطلوبات

أمين الصندوق الفخري
عبدالله سعود الحميضي

رئيس مجلس الإدارة
محمد جاسم الصقر

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

بيان التغيرات في حقوق ملكية الغرفة

مجموع حقوق ملكية الغرفة د.ك	صافي الوفر د.ك	الاحتياطي العام د.ك	
27,211,402	852,119	26,359,283	الرصيد في 31 ديسمبر 2018
1,719,727	1,719,727	-	الوفر الشامل للسنة
-	(852,119)	852,119	محول الى الاحتياطي العام
28,931,129	1,719,727	27,211,402	الرصيد في 31 ديسمبر 2019
(2,200,000)	-	(2,200,000)	مساهمة الغرفة لصالح صندوق مساهمات مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد (ايضاح 16)
736,470	736,470	-	الوفر الشامل للسنة
-	(1,719,727)	1,719,727	محول الى الاحتياطي العام
27,467,599	736,470	26,731,129	الرصيد في 31 ديسمبر 2020

بيان التدفقات النقدية

السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2019 د.ك	السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020 د.ك	ايضاح	أنشطة التشغيل
1,719,727	736,470		وفر السنة
951,821	923,014		التعديلات:
320,110	304,399		استهلاك ممتلكات وآلات ومعدات
(259,481)	(1,149,118)		مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
2,732,177	814,765		مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة للموظفين
(89,200)	241,875		التغيرات في موجودات ومطلوبات التشغيل:
(121,551)	(40,661)		ذمم مدينة وحسابات مدينه اخرى
(215,702)	111,471		ذمم دائته وحسابات دائنة اخرى
(33,247)	2,918		مصاريق مستحقه
86,845	(5,335)		مخصص اجازات مستحقه
(16,703)	90,138		ايرادات مقبوضه مقدما
2,342,619	1,215,171		امانات للغير
(2,305,000)	1,020,000		صافي النقد الناتج من أنشطه التشغيل
(104,593)	(74,352)		انشطة الاستثمار
-	16,250		ودائع لاجل
(2,409,593)	961,898		شراء ممتلكات والات ومعدات
-	961,898		القيمة الدفترية لممتلكات والات ومعدات مستبعده
-	(2,200,000)		صافي النقد المستخدم في أنشطة الاستثمار
-	(2,200,000)		انشطة التمويل
(66,974)	(22,931)		الاحتياطي العام
572,045	505,071	19	صافي النقد المستخدم في أنشطة التمويل
505,071	482,140	19	النقص في النقد وشبه النقد
			النقد وشبه النقد في اول السنة
			النقد وشبه النقد في اخر السنة

إن الإيضاحات المبينة في نهاية التقرير تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

إيضاحات حول البيانات المالية

1. أهداف الغرفة

غرفة تجارة وصناعة الكويت مؤسسة ذات نفع عام غايتها تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها، وتتمتع الغرفة بالشخصية الاعتبارية فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضي والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القروض وغير ذلك من الاعمال التي تدخل في حدود اختصاصها.

ان عنوان الغرفة المسجل والذي من خلاله تقوم الغرفة بأنشطتها الرئيسية هو: القبله - قطعة 1 - ش عبدالعزيز حمد الصقر - قسيمة 900087.

تم المصادقة على البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020 (بما في ذلك بيانات المقارنة) والموافقة على اصداها من قبل ادارة الغرفة بتاريخ 17 فبراير 2021.

2. بيان الالتزام

تم إعداد هذه البيانات المالية وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية الصادرة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسير المعايير الدولية للتقارير المالية التابعة لمجلس معايير المحاسبة الدولية.

3. التغييرات في السياسات المحاسبية

3.1 المعايير الجديدة والمعدلة المطبقة من قبل الغرفة

هناك عدد من المعايير الجديدة والمعدلة مفعلة للفترات السنوية التي تبدأ في او بعد 1 يناير 2020 والتي تم تطبيقها من قبل الغرفة. فيما يلي المعلومات حول هذه المعايير الجديدة:

المعيار أو التفسير	يسري على الفترات السنوية التي تبدأ في
تعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية 3 - تعريف الأعمال التجارية	1 يناير 2020
تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1 ومعيار المحاسبة الدولي 8 - تعريف المادية	1 يناير 2020
تعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية 16 - امتيازات الإيجار ذات الصلة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)	1 يونيو 2020

تعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية 3 - تعريف الأعمال التجارية

إن التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية 3 (دمج الأعمال) تمثل تغييرات على ملحق أ، المصطلحات المعرفة وإرشادات التطبيق وثلة التوضيحية للمعيار الدولي للتقارير المالية 3 فقط وذلك فيما يتعلق بتعريف الأعمال التجارية. التعديلات:

- توضح التعديلات أنه لكي يتم اعتبار الأنشطة والموجودات المستحوذ عليها كأعمال تجارية، يجب أن تتضمن على الأقل مدخل وعملية موضوعية تسهمان معا بشكل جوهري في القدرة على الإنتاج؛
 - نتج عنها تضيق تعريفات الأعمال والإنتاج من خلال التركيز على البضائع والخدمات المقدمة للعملاء وأزالت الإشارة إلى القدرة على تخفيض التكاليف؛
 - أضافت إرشادات وأمثلة توضيحية لمساعدة المنشآت على تقييم ما إذا كان قد تم الاستحواذ على عملية موضوعية،
 - أزالته تقييم ما إذا كان المشاركون في السوق قادرين على استبدال أي مدخلات أو عمليات مفقودة ومواصلة الإنتاج، و
 - أضافت خيار اختبار التركيز الذي يسمح بإجراء تقييم مبسط لمعرفة إذا كانت مجموعة الأنشطة والموجودات المستحوذ عليها لا تمثل أعمال تجارية.
- ليس لتطبيق هذه التعديلات أي تأثير جوهري على البيانات المالية للغرفة.

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1 ومعيار المحاسبة الدولي 8

توضح التعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1 ومعيار المحاسبة الدولي 8 تعريف "المادية" ومواءمة التعريف المستخدم في الاطار المفاهيمي والمعايير. تم تعديل مستوى المادية الذي يؤثر على المستخدمين من "قد يؤثر" الى "من المتوقع أن يؤثر بشكل معقول".

ليس لتطبيق هذه التعديلات أي تأثير جوهري على البيانات المالية للغرفة.

تعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية 16 - امتيازات الإيجار ذات الصلة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد- 19)

يتضمن المعيار الدولي للتقارير المالية 16 متطلبات محددة عندما تكون المحاسبة عن التغييرات في مدفوعات الإيجار وامتيازات الإيجار في نطاق هذه المتطلبات. يتطلب من الطرف المستأجر تقييم ما إذا كانت امتيازات الإيجار تمثل تعديلاً على عقد الإيجار، وإذا كانت كذلك، فيتعين تطبيق أساس محدد للمحاسبة. ومع ذلك، قد يكون تطبيق هذه المتطلبات على عدد كبير من عقود الإيجار المحتملة أمراً صعباً، لا سيما من منظور عملي بسبب الضغوط الناتجة عن هذه الجائحة.

تسمح الوسيلة العملية للطرف المستأجر باختيار عدم إجراء تقييم لتقرير ما إذا كانت امتيازات الإيجار ذات الصلة بجائحة فيروس كورونا (كوفيد- 19) تمثل تعديلاً على عقد الإيجار. يُسمح للطرف المستأجر بالمحاسبة عن امتيازات الإيجار كما لو كان التغيير لا يُمثل تعديلاً على عقد الإيجار.

تطبق الوسيلة العملية فقط على امتيازات الإيجار المقدمة كنتيجة مباشرة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد- 19). إن هذا الإعفاء مخصص فقط للطرف المستأجر الذي تم منحه امتيازات الإيجار. لا تطبق هذه التعديلات على الطرف المؤجر.

يجب استيفاء جميع الشروط التالية:

- يوفر امتياز الإيجار الإعفاء من المدفوعات التي ينتج عنها بشكل عام مقابلاً لعقد الإيجار يمثل إلى حد كبير نفس المقابل الأصلي لعقد الإيجار أو أقل من ذلك المقابل قبل منح هذا الامتياز مباشرة.
 - يتم منح امتياز الإيجار بغرض الإعفاء من المدفوعات التي كان لها تاريخ استحقاق أصلي في أو قبل 30 يونيو 2021. لذا فإن الدفعات المدرجة تتمثل في تلك الدفعات المتطلب أن يتم تخفيضها في أو قبل 30 يونيو 2021 غير أن الزيادات اللاحقة في الإيجارات للمبالغ المؤجلة قد تكون بعد 30 يونيو 2021.
 - لا توجد تغييرات جوهرية أخرى على الشروط والأحكام الأخرى لعقد الإيجار
- ليس لتطبيق هذه التعديلات أي تأثير جوهري على البيانات المالية للغرفة أو

قامت الغرفة بتطبيق الوسيلة العملية بأثر رجعي على امتيازات الإيجار أدناه والتي تفي بشروط التعديلات على المعيار الدولي للتقارير المالية 16 ولم تجري أي تعديلاً على أرقام المقارنة.

محاسبة الطرف المؤجر

قدمت الغرفة، بصفتها الطرف المؤجر، إعفاءات من الإيجار للطرف المستأجر لمدة 5 شهور بواقع 50% من الإيجار الشهري بمبلغ 100,323 د.ك. إن تقييم الغرفة لهذا التغيير في الشروط التعاقدية يشير إلى أن التغيير لا يُمثل تعديلاً على عقد الإيجار وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية 16 حيث يفترض أن الأحداث الناتجة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد- 19) تمثل جزءاً من عقد الإيجار الأصلي.

3.2 معايير صادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية لكنها لم تفعل بعد

بتاريخ المصادقة على هذه البيانات المالية، تم إصدار بعض المعايير والتعديلات والتفسيرات الجديدة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية ولكن لم تفعل بعد ولم يتم تطبيقها مبكراً من قبل الغرفة.

تتوقع الإدارة أن يتم تطبيق كافة التعديلات ذات الصلة ضمن السياسات المحاسبية للشركة للمرة الأولى خلال الفترة التي تبدأ بعد تاريخ التعديلات. فيما يلي المعلومات حول المعايير والتعديلات والتفسيرات الجديدة المتوقع أن يكون لها ارتباط

بالبينات المالية للشركة. تم إصدار بعض المعايير والتفسيرات الجديدة الأخرى ولكن ليس من المتوقع أن يكون لها تأثير مادي على المعلومات المالية للشركة.

يسري على الفترات
السنوية التي تبدأ في

المعيار أو التفسير

1 يناير 2022

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 16 - المحصل قبل الاستخدام المعني

تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 16 - العائدات قبل الاستخدام المقصود

يحظر التعديل على أي منشأة أن تخصم من تكلفة أي بند من بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات أي مبالغ مستلمة من بيع البنود المنتجة أثناء قيام المنشأة بإعداد ذلك الأصل لاستخدامه المعني. وبدلاً من ذلك، تعترف المنشأة بعائدات بيع هذه البنود والتكاليف ذات الصلة ضمن الأرباح أو الخسائر.

لا تتوقع الإدارة بأن يكون لتطبيق هذا التعديل في المستقبل تأثيراً جوهرياً على البينات المالية للغرفة.

4. ملخص السياسات المحاسبية الهامة

4.1 اعتبارات عامة

ان السياسات المحاسبية الهامة التي تم استخدامها لإعداد هذه البينات المالية هي:

تم اعداد البينات المالية للغرفة على اساس التكلفة التاريخية. تم عرض البينات المالية بالدينار الكويتي ("د.ك") وهو عملة التشغيل والعرض للغرفة.

تم اعداد البينات المالية باستخدام أسس القياس المحددة ضمن المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) ولكل أصل أو خصم أو ايراد أو مصروف على حدة. تم بيان أسس القياس بشكل أوفر ضمن السياسات المحاسبية أدناه.

4.2 عرض البينات المالية

تم عرض البينات المالية وفق معيار المحاسبة الدولي (IAS) رقم (1): عرض البينات المالية (معدل في 2007). حيث اختارت الغرفة ان تعرض بيان الدخل الشامل.

4.3 تحقق الايراد

تحتسب ايرادات الإيجارات على أساس مبدأ الاستحقاق.

تحتسب ايرادات الفوائد على أساس نسبي زمني، ويؤخذ في الاعتبار مبلغ الأصل القائم ومعدل الفائدة.

ايرادات الاشتراكات وتصديق الفواتير وتصديق التواقيع وشهادات ورسوم الانتساب تؤخذ عند حدوثها.

4.4 ممتلكات واللات ومعدات

تظهر الممتلكات والالات والمعدات بالتكلفة بعد طرح الاستهلاك المتراكم وخسارة هبوط القيمة. تستهلك الغرفة الممتلكات والالات والمعدات على طريقة القسط الثابت بنسب سنوية حددت لاستهلاك الممتلكات والالات والمعدات على فترة العمر الانتاجي المقدرة لها.

4.5 مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

يحتسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين عن فترة الخدمة المتراكمة لكل موظف بتاريخ المركز المالي وفقاً للنظام الداخلي للغرفة ووفقاً لقانون العمل الكويتي في القطاع الاهلي.

بموجب القرار رقم (1) لعام 2008 الصادر بتاريخ 7 يناير 2008 وبناء على موافقة هيئة مكتب الغرفة في جلستها رقم 2007/4، المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2007، قررت إدارة الغرفة احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الكويتيين العاملين بالغرفة على اساس كامل آخر راتب شهر تقاضاه بدلا من احتساب المخصص للمبلغ الذي يزيد عن المبلغ الخاضع لسقف التأمينات الاجتماعية وكما كان معمول به سابقا.

4.6 العملات الاجنبية

تقوم المعاملات بالعملات الاجنبية خلال السنة الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المعاملة، وتقوم الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الاجنبية في نهاية السنة الى الدينار الكويتي بالاسعار السائدة بتاريخ المركز المالي، ويؤخذ الفرق الناتج عن التقويم في بيان الدخل الشامل.

5. احكام الادارة الهامة وعدم التأكد من التقديرات

ان اعداد البيانات المالية للغرفة يتطلب من الادارة اتخاذ الاحكام والتقديرات والافتراضات التي تؤثر على القيمة المدرجة لكل من الايرادات والمصاريف والاصول والخصوم والافصاح عن الالتزامات الطارئة في نهاية فترة التقارير المالية. مع ذلك، فان عدم التأكد من تلك الافتراضات والتقديرات قد تؤدي الى نتائج تتطلب بعض التعديلات غير الجوهرية على القيمة المدرجة لكل من الاصول والخصوم والتي قد تتأثر في الفترات المستقبلية.

أحكام الادارة الهامة

عند تطبيق السياسات المحاسبية للغرفة، تقوم الادارة باتخاذ الاحكام الهامة التالية والتي لها اكبر الاثر على المبالغ المدرجة في البيانات المالية.

عدم التأكد من التقديرات

ان المعلومات حول التقديرات والافتراضات التي لها اهم الاثر على تحقق وقياس الاصول والخصوم والاييرادات والمصاريف مبينة ادناه. قد تختلف النتائج الفعلية بصورة جوهرية.

الاعمار الانتاجية للاصول القابلة للاستهلاك

تقوم الادارة بمراجعة تقديريها للاعمار الانتاجية للاصول القابلة للاستهلاك بتاريخ كل تقرير مالي استنادا الى الاستخدام المتوقع للاصول. كما ان التقديرات غير المؤكدة في هذه التقديرات تتعلق بتقادم فني قد يغير استخدام بعض البرامج والمعدات.

<u>2019</u>	<u>2020</u>	6 - رسوم محصلة
د.ك	د.ك	
3,866,985	3,174,835	اشتراكات
475,316	375,140	تصديق فواتير
552,607	265,531	تصديق تواقيع
45,006	28,093	تعديل ملفات
658,620	527,962	شهادات الانتساب
493,965	225,500	رسوم الانتساب
53,418	314,079	أخرى مختلفة
6,145,917	4,911,140	

<u>2019</u>	<u>2020</u>	7 - صافي إيراد مبنى الغرفة
د.ك	د.ك	
447,235	403,648	إيراد الإيجار
(369,261)	(341,634)	مصاريف المبنى
77,974	62,014	

<u>2019</u>	<u>2020</u>	8 - صافي تكلفة المجلة
د.ك	د.ك	
8,333	1,388	إيراد المجلة
(16,649)	(3,428)	تكاليف المجلة
(8,316)	(2,040)	

<u>2019</u>	<u>2020</u>	9 - صافي عجز مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير
د.ك	د.ك	
263,126	90,692	الإيرادات
(2,677)	(1,750)	الاستهلاك
(276,466)	(150,707)	المصاريف
(16,017)	(61,765)	

<u>2019</u>	<u>2020</u>	10 - صافي عجز مركز الكويت للتحكيم التجاري
د.ك	د.ك	
32,360	47,798	الإيرادات
(79,994)	(62,191)	المصاريف
(47,634)	(14,393)	

11- المصاريف العمومية والإدارية

<u>2019</u>	<u>2020</u>	
د.ك	د.ك	
2,404,806	2,310,853	رواتب واجور واجازات ومنح للموظفين
245,757	63,533	مؤتمرات وحفلات ووفود وهدايا
275,297	194,623	المسؤولية الاجتماعية والاشتراكات
11,034	7,236	بريد وهاتف واتصالات
27,491	21,889	قرطاسية ومطبوعات
6,171	3,251	صيانة وتصليح المعدات
56,643	50,714	مصاريف تأمين ضد الطوارئ
81,844	234,576	صحف واعلام ونشر واعلان
24,469	15,407	مصاريف متنوعة
308,034	218,923	مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
140,547	141,097	التأمينات الاجتماعية
107,274	101,102	مصاريف الحاسب الالى
43,820	166,844	استشارات ودراسات
17,032	34,040	مصاريف اخرى مختلفة
153,849	155,000	كهرباء وماء
153,860	52,494	ايجارات
107,001	87,775	البعثات الدراسية
4,164,929	3,859,357	

12- ممتلكات والآت ومعدات

أ - يتألف هذا البند مما يلي :

التكلفة	مبنى المقر	توسعة مبنى المقر	اثاث ومفروشات وتجهيزات	معدات الحاسب الآلي	السيارات	الاجمالي	
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	
1 يناير 2020	12,029,623	4,012,251	770,684	396,877	115,000	17,672,091	
اضافات	-	-	1,390	9,375	10,000	74,352	
استبعادات	-	-	(1,579)	(61,617)	(40,000)	(193,369)	
31 ديسمبر 2020	12,029,623	4,012,251	770,495	344,635	85,000	17,553,074	
الاستهلاك المتراكم							
1 يناير 2020	9,276,068	320,980	491,493	241,865	93,947	10,561,345	
محمل على بيان الدخل الشامل	481,185	160,490	115,528	84,692	8,750	923,014	
متعلق بالاستبعادات	-	-	(1,579)	(61,617)	(23,750)	(177,119)	
31 ديسمبر 2020	9,757,253	481,470	605,442	264,940	78,947	11,307,240	
القيمة الدفترية							
31 ديسمبر 2020	2,272,370	3,530,781	165,053	79,695	6,053	6,245,834	

ب - يتألف هذا البند مما يلي :

التكلفة	مبنى المقر	توسعة مبنى المقر	اثاث ومفروشات وتجهيزات	معدات الحاسب الآلي	السيارات	الاجمالي	
د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	د.ك	
1 يناير 2019	12,029,623	4,012,251	756,642	419,310	125,000	17,637,314	
اضافات	-	-	14,938	12,938	-	104,593	
استبعادات	-	-	(896)	(35,371)	(10,000)	(69,816)	
31 ديسمبر 2019	12,029,623	4,012,251	770,684	396,877	115,000	17,672,091	
الاستهلاك المتراكم							
1 يناير 2019	8,794,883	160,490	377,227	179,382	75,197	9,679,340	
محمل على بيان الدخل الشامل	481,185	160,490	115,162	97,854	28,750	951,821	
متعلق بالاستبعادات	-	-	(896)	(35,371)	(10,000)	(69,816)	
31 ديسمبر 2019	9,276,068	320,980	491,493	241,865	93,947	10,561,345	
القيمة الدفترية							
31 ديسمبر 2019	2,753,555	3,691,271	279,191	155,012	21,053	7,110,746	

ب - الأرض المقام عليها مبنى مقر الغرفة مستأجرة من الدولة ابتداء من 15 يوليو 2013 لمدة عشرين سنة.

ج - تستهلك الغرفة الممتلكات والالات والمعدات بالنسب السنويه التالية :

مبنى المقر 4 % أثاث ومفروشات 15 % معدات وتجهيزات، الحاسب الآلي، السيارات 25 %

13 - ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى

<u>2019</u>	<u>2020</u>	
د.ك	د.ك	
95,512	34,335	ذمم مدينة
49,290	43,225	ذمم الموظفين المدينة
103,470	77,974	مصارييف مدفوعة مقدما
3,880	3,880	تأمينات مسترده
16,175	19,074	حسابات تحت التسوية
74,887	65,158	ايجارات مستحقة
415,007	273,702	فوائد مستحقة
2,057	1,055	موجودات ثابتة تخص مركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير
760,278	518,403	

14 - أرصدة لدى البنوك

أ - يتألف هذا البند من أرصدة الحسابات البنكية التالية:

<u>2019</u>	<u>2020</u>	
د.ك	د.ك	
223,980	309,730	بنك الكويت الوطني
3,549	18,696	بنك الخليج
96,948	32,518	البنك الاهلي الكويتي
4,167	4,215	البنك التجاري الكويتي
4,379	4,429	البنك الاهلي المتحد
8,225	7,422	بنك برقان
58,150	4,721	بنك الكويت الوطني - حساب ممتاز
6,320	6,361	بيت التمويل الكويتي
23,016	22,992	بنك الكويت الوطني - اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الأعمال - (ايضاح 18)
125,535	84,589	بنك الكويت الوطني - مركز الكويت للتحكيم التجاري - (ايضاح 18)
52,317	53,585	بنك الكويت الوطني - أون لاين
204	204	بنك الكويت الوطني - ملتقى الكويت للاستثمار
-	2,830	بنك الكويت الدولي
606,790	552,292	

ب- ان رصيد حساب بنك الكويت الوطني - اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الأعمال، ورصيد حساب مركز الكويت للتحكيم التجاري والبالغ مجموعها 107,581 د.ك (مبلغ 148,551 د.ك في 2019)، هي أرصدة بنكية خاصة بالغير، وتظهر مبالغ معادلة لهذه الحسابات ضمن بند امانات للغير. تم خصم تلك الارصدة من النقد وشبه النقد (ايضاح 18) كونها ارصدة نقدية خاصة بالغير.

15 - ودائع لأجل

أ- يتألف هذا البند مما يلي:

<u>2019</u>	<u>2020</u>	
د.ك	د.ك	
11,390,000	1,000,000	بنك الخليج
6,630,000	11,000,000	البنك الاهلي الكويتي
5,950,000	11,500,000	بنك برقان
2,050,000	-	بنك الكويت الوطني
-	1,500,000	بنك الكويت الدولي
26,020,000	25,000,000	

ب - الودائع بالدينار الكويتي تستحق خلال سنة وبفوائد تتراوح بين 1.81 % - 3.65 % سنويا (بين 3,25 % - 3.62 % في 2019).

16 - الاحتياطي العام

قامت الغرفة خلال السنة الحالية بالمساهمة في دعم جهود معالجة انتشار فيروس كورونا المستجد في دولة الكويت وذلك من خلال دعم الجهات التالية:

د.ك	
2,000,000	الأمانة العامة لمجلس الوزراء - صندوق مساهمات مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد
200,000	جمعية الهلال الاحمر الكويتي
2,200,000	

17 - ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى

<u>2019</u>	<u>2020</u>	
د.ك	د.ك	
108,510	37,391	ذمم دائنة
14,181	44,639	أرصدة دائنة اخرى
122,691	82,030	

18 - أمانات للغير

<u>2019</u>	<u>2020</u>	
د.ك	د.ك	
21,975	21,975	اللجنة الكويتية اليابانية لرجال الأعمال - ايضاح 14
108,312	53,494	مركز الكويت للتحكيم التجاري - ايضاح 14
36,227	50,213	تأمين ايجارات
-	90,000	تأمينات للغير
166,514	215,682	

19 - النقد وشبه النقد

<u>2019</u>	<u>2020</u>	
د.ك	د.ك	
46,832	37,429	نقد في الصندوق
606,790	552,292	أرصدة لدى البنوك
(148,551)	(107,581)	(ناقصا): الارصدة البنكية الخاصة بالغير (14 - ب)
505,071	482,140	

20- أهداف وسياسات ادارة المخاطر

تتعرض أنشطة الغرفة الى العديد من المخاطر المالية، مثل: مخاطر السوق (وتشمل مخاطر سعر العملة ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر تقلبات الأسعار)، ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

تتولى الادارة العامة للغرفة، مسئولية ادارة مخاطر الغرفة. ويتركز عمل تلك الادارة، وبشكل أساسي، على تأمين الاحتياجات النقدية قصيرة ومتوسطة الأجل للغرفة والتقليل من احتمالية التفاعل مع المؤشرات السلبية التي قد تؤدي الى التأثير على نتائج أنشطة الغرفة وذلك عن طريق اعداد تقارير المخاطر الدورية التي توضح مدى تعرض الغرفة لتلك المخاطر وحجمها وأهميتها.

لا تدخل الغرفة في / أو تتاجر في الأدوات المالية، بما في ذلك مشتقات الأدوات المالية، على أساس التخمينات المستقبلية. ان أهم المخاطر المالية التي تتعرض لها الغرفة هي كما يلي:

20.1 مخاطر السوق

أ) مخاطر العملة الأجنبية

تتمثل مخاطر العملة الأجنبية في تقلب الادوات المالية نتيجة لتغير اسعار تحويل العملات الأجنبية. ترى الإدارة انه يوجد مخاطر ضئيلة من تكبد خسائر بسبب تقلبات اسعار الصرف وبالتالي فان الغرفة لا تقوم بالتحوط لمخاطر العملات الأجنبية.

ب) مخاطر معدلات أسعار الفائدة

تظهر مخاطر اسعار الفائدة من احتمالية التغير في سعر الفائدة الذي قد يؤثر على الربحية المستقبلية أو على القيمة العادلة للادوات المالية. لا تواجه الغرفة مخاطر ذات أهمية بشأن مخاطر معدلات سعر الفائدة.

20.2 مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي تلك المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة طرف من أطراف الأدوات المالية الوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر مسببا بذلك خسارة مالية للطرف الآخر. ان سياسة الغرفة تجاه تعرضها لمخاطر الائتمان تتطلب مراقبة تلك المخاطر بشكل دائم. كما تحاول الغرفة عدم تركيز تلك المخاطر على أفراد أو مجموعة عملاء في مناطق محددة أو من خلال تنوع تعاملاتها في أنشطة مختلفة. كما يتم الحصول على ضمانات حيثما كان ذلك مناسباً.

ان مدى تعرض الغرفة لمخاطر الائتمان محدود بالمبالغ المدرجة ضمن الموجودات المالية كما في تاريخ المركز المالي والملمخة على النحو التالي:

<u>2019</u>	<u>2020</u>	
د.ك	د.ك	
760,278	518,403	ذمم مدينة وحسابات مدينة أخرى
46,832	37,429	نقد في الصندوق
606,790	552,292	ارصدة لدى البنوك
26,020,000	25,000,000	ودائع لأجل
27,433,900	26,108,124	

20.3 مواقع تمرکز الموجودات والمطلوبات

تعمل الغرفة داخل دولة الكويت، ان جميع موجودات الغرفة ومطلوباتها في داخل دولة الكويت.

20.4 مخاطر السيولة

ان مخاطر السيولة هي تلك المخاطر التي تؤدي الى عدم قدرة الغرفة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير عند استحقاقها. وللمحد من تلك المخاطر، قامت ادارة الغرفة بتنوع مصادر التمويل وادارة موجوداتها بعد الأخذ بعين الاعتبار السيولة ومراقبة تلك السيولة بشكل منتظم.

الجدول أدناه يلخص فترات الاستحقاق لمطلوبات الغرفة. ان تواريخ الاستحقاق الخاصة بمطلوبات الغرفة، حسب الاتفاقيات التعاقدية، مبنية على أساس الفترات المتبقية، كما في تاريخ المركز المالي.

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2020

المجموع د.ك	ما يزيد عن سنة د.ك	3 الى 12 شهراً د.ك	1 الى 3 أشهر د.ك	خلال شهر واحد د.ك	المطلوبات
3,076,259	3,076,259	-	-	-	مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
82,030	44,639	37,391	-	-	ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى
196,743	-	196,743	-	-	مصارييف مستحقة
313,180	-	313,180	-	-	مخصص اجازات مستحقة
1,002,465	-	1,002,465	-	-	ايرادات مقبوضة مقدما
215,682	-	215,682	-	-	أمانات للغير
4,886,359	3,120,898	1,765,461	-	-	مجموع المطلوبات

فترات الاستحقاق كما في 31 ديسمبر 2019

المجموع د.ك	ما يزيد عن سنة د.ك	3 الى 12 شهراً د.ك	1 الى 3 أشهر د.ك	خلال شهر واحد د.ك	المطلوبات
3,920,978	3,920,978	-	-	-	مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
122,691	14,181	108,510	-	-	ذمم دائنة وحسابات دائنة اخرى
85,272	-	85,272	-	-	مصارييف مستحقة
310,262	-	310,262	-	-	مخصص اجازات مستحقة
1,007,800	-	1,007,800	-	-	ايرادات مقبوضة مقدما
166,514	-	166,514	-	-	أمانات للغير
5,613,517	3,935,159	1,678,358	-	-	مجموع المطلوبات

21 - تكاليف الموظفين

ظهرت تكاليف الموظفين أدناه ضمن الحسابات التالية الواردة ضمن بيان الدخل الشامل:

2019 د.ك	2020 د.ك	
2,853,387	2,670,873	المصاريف العمومية والادارية (ايضاح 11)
106,364	110,280	ضمن المصاريف الخاصة بمركز عبدالعزيز الصقر للتنمية والتطوير (ايضاح 9)
35,824	36,868	ضمن المصاريف الخاصة بمركز الكويت للتحكيم التجاري (ايضاح 10)
2,995,575	2,818,021	

22. تأثير جائحة فيروس كورونا (كوفيد- 19)

إن تفشي جائحة فيروس كورونا ("كوفيد- 19") وما يرتبط به من ردود أفعال على الصعيد العالمي قد أدى إلى حدوث اضطرابات مادية للشركات التجارية في جميع أنحاء العالم مما أدى إلى تباطؤ اقتصادي. وقد عانت أسواق الأسهم العالمية والمحلية من تقلبات جوهرية وضعف كبير. وبينما كانت الحكومات والبنوك المركزية تتفاعل مع مختلف الحزم المالية، وبينما تم وضع إعفاءات بغية استقرار الظروف الاقتصادية، لا تزال مدة ومدى تأثير تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد- 19) غير واضحة في الوقت الراهن فضلاً عن فعالية استجابات الحكومة والبنك المركزي. ومع ذلك، تقوم إدارة الغرفة بالمراقبة الجادة لأي تأثير يظهر لفيروس كورونا (كوفيد- 19) على عملياتها وعلى الأداء المالي لها.

قامت الإدارة بتحديث افتراضاتها فيما يتعلق بالأحكام والتقديرات حول ارصدة الحسابات المختلفة التي قد تتأثر لاستمرار حالة عدم اليقين بشأن البيئة الاقتصادية المتقلبة التي تجري الغرفة فيها عملياتها. لم ينتج عن هذا التقييم اي تأثير جوهري على البيانات المالية.

نتيجة لتأثير جائحة فيروس كورونا (كوفيد 19) انخفضت الرسوم المحصلة عام 2020 مقارنة بعام 2019 بمبلغ 1,234,777

د.ك. بنسبة 20 % ■

